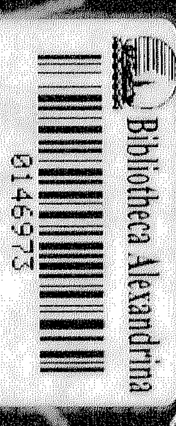
عبد الحكيم الذنون

التشريعات البابلية







التشريعات
البابلية

عبد الحكيم الذنون

التشريعات البابلية





الطبعة الأولى
دمشق ــ ١٩٩٢ ــ ٢٠٠٠

عنوان الدار ــ دمشق ــ جرمانا ــ الآس الشرقي
ص . ب ١٢٥٩٨
التنضيد الضوئي ــ دار المستقبل

تصميم الغلاف : الفنان سامر خويص

تـقـديـم

أدت الاكتشافات الآثارية التي استؤنفت في الأربعينات من القرن التاسع عشر إلى ظهور أوابد أثرية تفصح عن حضارات ناضجة كانت في طي النسيان لاسيا في منطقة المشرق العربي .. وبفعل الجهد والمثابرة شرع القائمون على التنقيب الأثري باكتشاف معالم على طريق الأشعاع الفكري والحضاري في بلاد الرافدين حيث كان السومريون والأكاديون أول من شقّ طريق النور الحضاري تبعهم بعد ذلك البابليون والآشوريون .

ومن دراسة تاريخ القطر العراقي القديم يبرز الشعب السومري متألقاً بانجازه المبدع الخلاّق خلال الألفين الرابع والثالث قبل الميلاد .. ولعل أهم إنجازات هذا الشعب هو اختراعه الكتابة التي ساعدت المؤرخين والباحثين في تسمية هذا العصر الموغل في القدم بعصر فجر التاريخ ، وباختراع الكتابة تسنى للمؤرخين كتابة الأحداث التاريخية في جميع المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وفي العصور اللاحقة أي بعد العصر السومري والعصر الأكادي تطورت الكتابة واختزلت أكثر رموزها لتغدو أكثر ملائمة لتدوين التاريخ والقانون والأدب وشؤون السياسة والجيش والمراسلات التجارية وغيرها .

فعلى صعيد القوانين القديمة قام العراقيون القدماء بتدوين أولى الشرائع في العالم في سومر في عهد أورنمو ، وقد حظيت بابل بمكانه مرموقة على صعيد التشريع المتكامل الذي ينظم علاقات الأفراد في المجتمع .

كانت واجبات الرعايا قد حددت قانونياً ، وكان تثبيتها كتابةً يعود إلى رغبة الملك ، وكان الملك هو الواضع الأعلى للقوانين وذلك بتفويض من إله الشمس الذي يعلم كل شيء ، ويرى الخير والشر ويحكم في السماء ، وهكذا عرضت الصورة أيضاً في مسلة حمورابي الزاخرة .

إن مجموعة التشريعات البابلية التي قننها حمورابي ، تعتبر من أقدم المصادر الرفيعة والهامة لمعرفة القوانين القديمة ، إذ أنها تعطي المعلومات حول مختلف مناحي الحياة ، وهي تحتوي على ٢٨٢ مادة مرتبة ولكنها غير مسلسلة حسب المواضيع المتناولة ... ولم يكن حمورابي أول من وضع القوانين فمنذ مئات السنين نظمت قبله ــ مثلما ذكرنا آنفاً ــ نتيجة تعامل الناس مع بعضهم ولاسيا بعد ظهور المجتمع الطبقي والفروق الكبيرة بين الشرائح والفئات الاجتماعية .

لقد نظمت قواعد معينة للتعامل سرعان ماتخذت طابع الضرورة ، وأصبح القانون أداة الملوك لتثبيت الحكم ، وسجل السومريون القوانين الاعتيادية التي كانت تتناقلها الأجيال شفوياً منذ مئات السنين عبر الثلاثة آلاف سنة الماضية ، ومنذ هذا الوقت أصبحت العناية بالتشريع تقليداً ومن المستلزمات الأساسية لتسيير شؤون الحكم ، ومن ثم قام ملك بابل حمورابي بجمع القوانين القديمة ، وأعاد النظر فيها ، وجعلها ملائمة للواقع المعاش علاوة على قيامه باستحداث نصوص قانونية ضمنها في مسلته الشهيرة .

إن مسلة تشريعات حمورابي مثار إعجاب لمئات السنين وهي موضع الاحترام العظيم كما تثبت ذلك بعض المواد التي اضيفت إليها مؤخراً ، ولما كانت هناك مواد دونت بصورة مقتضبة ، فأن متابعة تطور التشريع خلال مئات السنين تكون غير خالية من الثغرات ، ومن العهد البابلي الحديث بقيت ثغرة قانونية صغيرة تعطينا معلومات قليلة جداً ، وهكذا عند ملاحظتنا للقوانين في الألف الأول قبل الميلاد ينبغي الرجوع إلى قانون حمورابي لأخذ الاستنتاجات .

وفي هذا البحث الأكاديمي يقوم المؤلف العراقي الأستاذ عبد الحكيم الذنون بتسليط الضوء على تاريخ التشريع القديم في بلاد الرافدين ويقدم من خلال دراسته حول التشريعات البابلية صورة ناصعة بروح البحث العلمي والموضوعي عن المراحل التي تطور فيها القانون في بابل متناولاً إياها بالشرح والتحليل وبرؤيا حضارية تستلهم آفاق التاريخ لبناء معالم المجتمع الانساني المنشود ...

الدكتور ماجد علاء الدين

تصــدير

تهتم الأمم المتطورة بالفكر الحضـاري وتعنى به عناية قصوى نظراً لما يشكله الفكر في حدّ ذاته من قوة تاريخية عظيمة لاتقدّر ، وتاريخ الفكر العربي تجسيد لما أنجز على صعيد تأكيد التواصل بين الماضي والحاضر والمستقبل .

ويشكل إنتقال الإنسان القديم في الوطن العربي من عوالم العصور الحجرية القديمة إلى الاستقرار في القرى والمدن خطوة نوعية على طريق التواصـل الحضـاري حيث قـام بـأرســاء دعائم المجتمع المدني المتحضر في أعقـاب عصـور البـاليوتيك والميزولوتيك والنيولوتيك .

لقد تجلّت جملة تطورات هائلة في أعقـاب تلك الفترات ولاسيما في المراحل المتأخرة لعصور ماقبل التاريخ ومرحلة بدء الكتابة والآداب (البرتولتريت) ، ومن ثم مراحل العصور التاريخية .

وفي بلاد الرافدين أقام الانسان الرافدي المدن المتحضرة والممالك وقام بتهيئة المستلزمات الكفيلة لدعم وتقوية وتواصـل هذا الانجاز فعمل على بناء المؤسســات. والهيئات العامة .

وشهدت بلاد الرافدين قيام أنماط فكرية ومقاييس وأسس وقواعد وضعية ، نظمت بموجبهـا علاقات الأفراد في المجتمع بعضهـم ببعض فبرزت إلى حيز الوسط المعاش قوانين وتشريعات وضعية اعتبرت بمثابة أسـاس فكري وعملي لتسيير مجتمع الدولة العراقية القديمة .

لقد وضع (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة قانون دولته خلال القرن الحادي والعشرين قبل الميلاد ، وهو أول قانون مكتشف لحد الآن في تاريخ العالم .

وبعد قرن من الزمن وضع (بيلالاما) ملك أشنونا الأمر ذاته ، وبعد نصف قرن قام خامس ملوك سلالة إيسن (لبت عشتار) بسن قوانين لبلاده .

بعد هؤلاء أتى الملك (حمورابي) سادس ملوك الدولة البابلية الأولى بشرائعه وقوانينه الشاملة لجوانب المجتمعات القديمة ليعتبر بحق تبلور ناضج على صعيد التقنين وتأكيد مبدأ العدالة بصيغ التكامل .

لقد جاءت تشريعات بابل قبل ظهور اقدم مجموعة من التشريعات اليونانية التي وصلتنا لحد الآن كقوانين مدينة كورتين في كريت بأكثر من إثني عشر قرناً من الزمن حيث يرقى تاريخ القسم الأعظم منها إلى القرنين السادس والخامس قبل الميلاد ، كذلك الحال بالنسبة لقوانين (سبارطة) لاسيا وأنها لم تعرف إبان نشأتها تدوين العرف واعلانه في ساحات عامة ـــ أي القوانين المدونة ـــ وليست القوانين السبارطية المعروفة بأسم المقنن (ليكورج) من صنعه وإنما وضعت على امتداد الحقب وصار منها مانعرفه بالقوانين اليونانية السبارطية المدونة .

وليست القوانين الرومانية القديمة المعروفة باسم (الألواح الأثني عشر) والتي سنت في حدود عامي (٤٥١ ـــ ٤٥٠) ق.م ، أو قوانين (مانكليان) ، و (هادريان) بمرتبة تشريعات العراق القديم .

لقد بلغت التشريعات الرافدية وعلى وجه الخصوص تشريعات بابل في عصر حمورابي شأواً كبيراً من الشمولية والوضوح بحيث لم تدع مجالاً للأجتهادات الشخصية .

وعلى سبيل المثال ، فأن التشريعات البابلية كانت قد منعت في إحدى موادها القاضي من التراجع عن حكم أصدره وفرضت عليه في حال إقدامه على ذلك عقوبة صارمة هي إقصاؤه من المحكمة أمام زملائه القضاة ورفع الحصانة القضائية عنه ، بل نلاحظ في أكثر القوانين الأغريقية والرومانية جوانب على النقيض من ذلك ، فقد أتت مسهبة في جلها مفتقدة التنسيق الذي يتميز به القانون العراقي القديم .

لقد إعترف (هيرودوت) بأن الهلنستيين مدينون بالكثير للشرق القديم وخاصة لأرض بابل التي أخذوا عنها الكثير والعديد من الأنجازات الحضارية الهامة ..

إن ذلك ليدل دلالة أكيدة على مدى نضج وعمق وشمولية التشريعات البابلية تحديداً وتشريعات المشرق العربي بشكل عام تجسيداً للعطاءات والإبداعات الخلاّقة

التي أفرزتها الأقوام العربية القديمة على صعيد المجد العربي والحضارة العربية التي تعتبر بمثابة أساس لبناء صرح الأمة العربية الواحدة ..

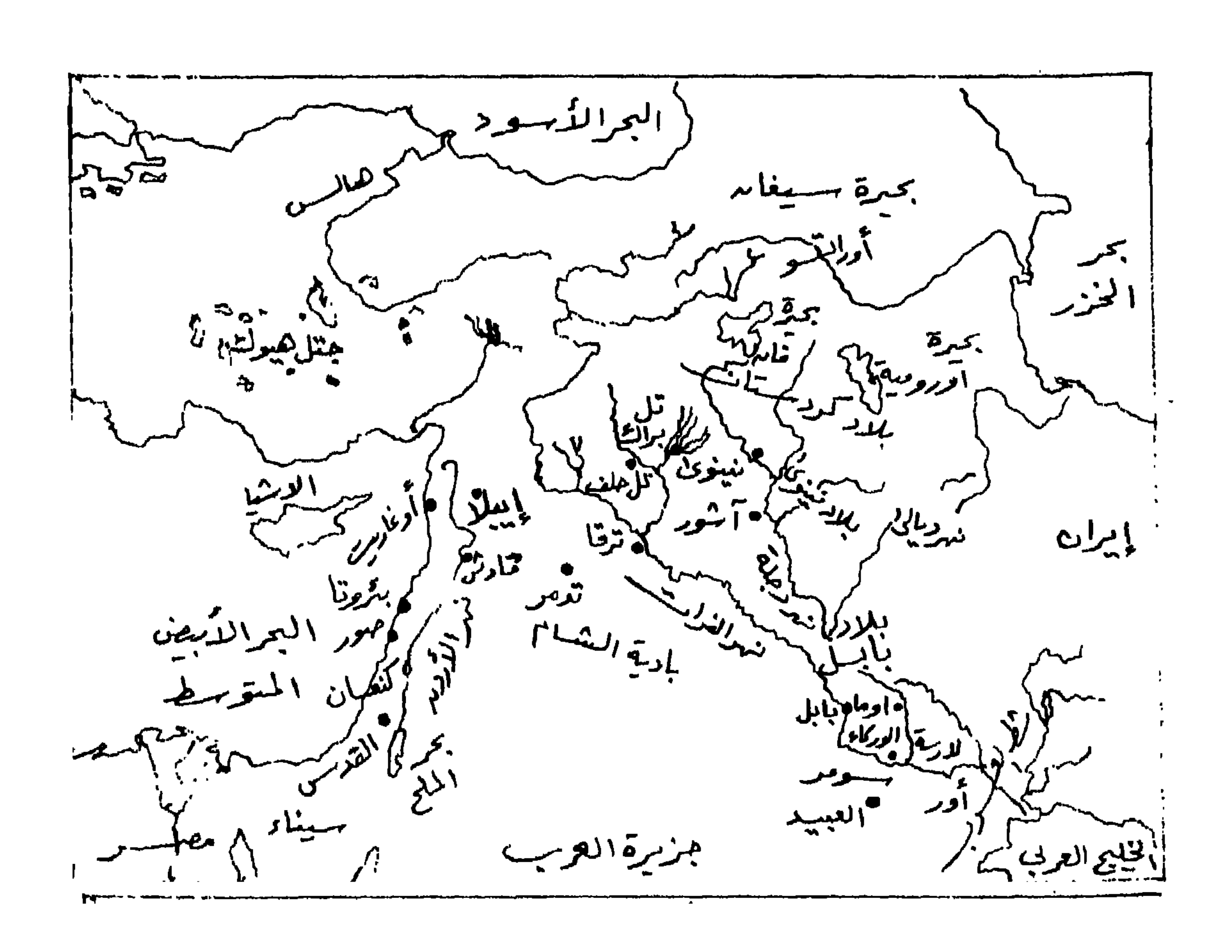
إن تواصل العلامات الفكرية والحضارية العربية تجسيد حيّ لديناميكية حركة التاريخ وأزلية الحضـارة القومية ، فشرائع حمورابي ، والشعر « الجاهلي » ، وتنظيات عمر بن الخطاب ، وثقافة عصر المأمون ، وحضارة الأندلس آفاق واعدة لبلوغ المهام التي تتطلبها مرحلة الأنبعاث القومي .

عبد الحكيم الذنون

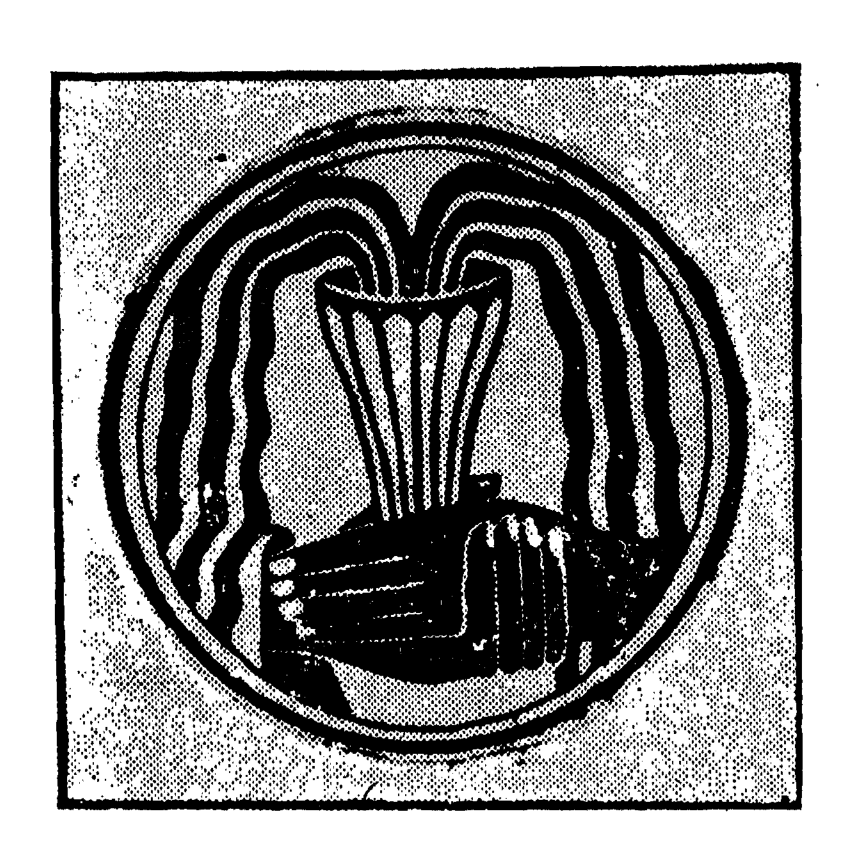


الجمهورية التركية
الجمهورية العربية السورية
المملكة الأردنية الهاشمية
المملكة العربية السعودية
إيران
دولة الكويت
الخليج العربي
الموصل
تل حسونة
الحضر
آشور
نينوى
أربيل
الزاب الأعلى
الزاب الأسفل
كركوك
السليمانية
نوزي
العظيم
تكريت
سامراء
تل الصوان
عانة
الرطبة
الفرات
الأنبار
دور كوريكالزو
العقير
بابل
الحلة
نفر
ايسن
الأخيضر
الكوفة
الحيرة
لجش
ذي قار
العمارة
العبيد
أور
أريدو
البصرة
الزبير
العراق

(١) العراق



(٢) مشرق الوطن العربي في التاريخ القديم



(٣) شعار الرافدين (دجلة والفرات)



عندما حطّ سومر ــ أبوم ، شيخ إحدى القبائل الرحل عصا الترحال في مدينة بـابـل التي كانت حتى ذلك اليـوم غير معروفة سمح للمدينـة أن تحمـل اسمهـا القديم (بابيلا) ، إذ ان القادمين الجدد فسروه بأسم « باب ايليم » أي « باب الأله » ومن هذا الأسم أخذ اليونانيون القدماء لفظة (بابلون) الذي مازال يستعمل حتى يومنا هذا .. إن الترجمة الأولى النابعة من اللغة السومرية هي KA – DINGIRA وتعني (باب الأله) .

كان سومر ـــ آبوم مؤسساً لأحدى السلالات التي قادت بابل إلى ذروة المجد وأرادت أن تجعل منها إحدى مدن الشرق الهامة .. لقد كرّس نفسه قبل كل شيء لبناء أسوار المدينة وقد جعل أخلافه ذلك نصب أعينهم .. أما النهضـة الحقيقية لبابل فقد بدأت في الواقع في عهد حمورابي الملك السادس لسلالة بابل الأولى .

لقد كان العديد من الوافدين يتوجهون في القرن السادس قبل الميلاد إلى عاصمة زمانهم بابل ، التي كانت تنتصب في ذروة المجد والسموق في ظل ملكها النشيط والمحب للبنـاء نبوخذ نصر .. كانت المدينـة تترآى من بعيد بأسـوارها العالية عبر سهول بابل الممتدة ، وكان برج المعبد الكبير للأله مرودخ ينتصب كعلامة اهتداء للمسافرين .. وعندما كان الأنسان يقترب من المدينة من الجهة الشمالية على امتداد نهر الفرات ، كان ينبغي عليه قبل كل شيء أن يجتاز الأسوار المنيعة العالية التي بناها الملك لحماية مدينة بابل .. إن نهر الفرات الذي ينبع من جبال أرمينيا مخترقاً الأناضول والوطن العربي ، كان يتحول في بابل إلى نهر عريض ، مخترقاً المدينـة محولاً إياها إلى قسمين غير متسـاويي المسـاحة وكانت الأسوار المستقيمة تمتد على شكل قائم الزوايا عبر شاطيء النهر ، وقبل أن يبلغ المسافر هذه الحصون الدفاعية لبابل كان عليه أن يمر عبر خندق واسع وبوابة أحد الأسوار العالية المحصنة التي كانت تشكل في شمالي المدينة زاوية حادة إلى أن تبلغ النقطة الجنوبية من بابل وتنتهي مرة اخرى عند النهر .. ووراء هذه الأسوار العالية الخارجية كان على المرء أن يمر ببناية ضخمة على سطح مستوٍ علوها حوالي ١٨ متراً وقد بنيت على

قاعدة من الطابوق وكانت البناية تمثل منتجعاً صيفياً للملك البابلي ..

كان الملك اختار مكاناً جميلاً لاقامته أيام الصيف ، حيث الجو المنعش قرب المياه وظلال النخيل الوارفة على امتداد الشواطيء ، وكانت ضوضاء المدينة التجارية بعيدة عنه ، إذ أن المساحات الواسعة الممتدة أمام المدينة الأصلية نادراً ماكانت مأهولة بالسكان وكانت تستعمل فقط للقنوات والشوارع المؤدية إلى المدينة ، وعندما كان المرء يتبع الطريق المحاذي للنهر يخفف من خطواته بصورة لاإرادية ، ذلك إنه كان ينبهر حين تقع عيناه على الشارع الجميل العالي المزينة جوانبة بالصور الجدارية الزرقاء الصقيلة والأبراج العالية والمؤدي إلى باب عشتار .

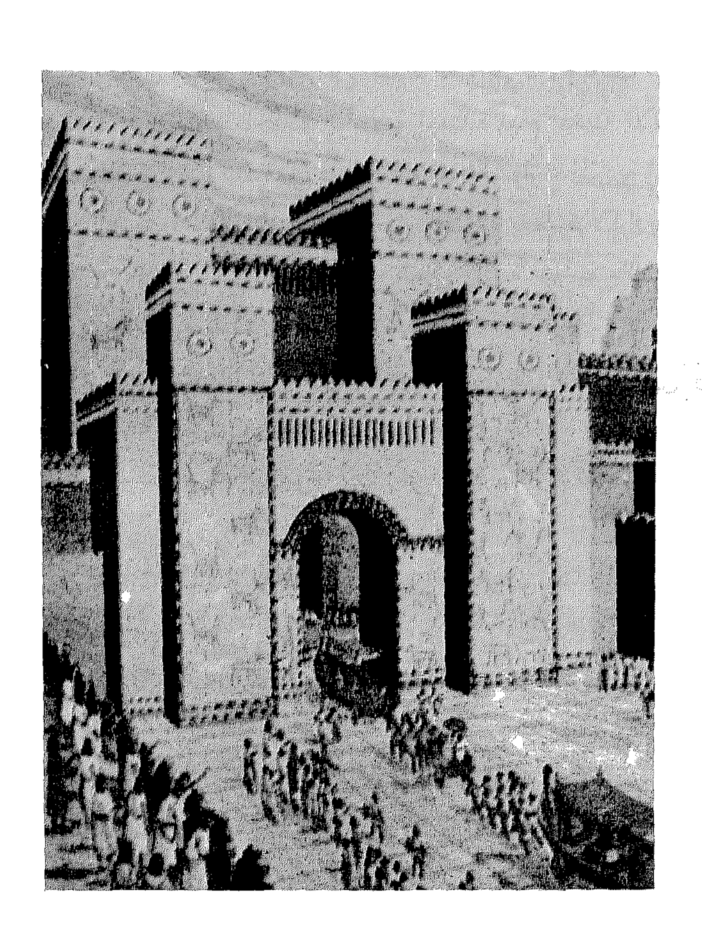
إن المشاهد تمتلكه الرهبة عند اقترابه من الأماكن التي أوجدت خصيصاً لأعياد رأس السنة ومواكب الآلهة التي تصاحبها جماهير الشعب .

وكان قد أطلق نبوخذنصر على هذا الشارع تسمية « ايبور ـــ شابو » أي « دع العدو لاينتصر » ، وكانت البوابة التي تحمل اسم الآلهة « عشتار » هي البوابة الوحيدة من بين بوابات المدينة الثمان التي زينت بالطابوق المصقول الجميل والجداريات المصورة القشيبة .

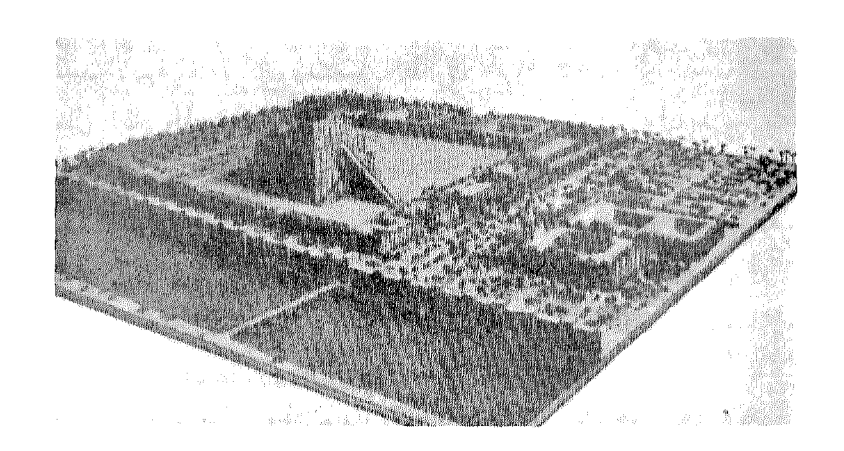
إن سكان بابل يحدثون المسافرين عن أشياء غريبة حول الحصون والبوابات المزدوجة للمدينة .. إن أي عدو ليس بمستطاعه بلوغ هدفه بدون خدعة لاجتياز هذه المواقع الاستراتيجية ، حيث كان بمستطاع الآلاف من المدافعين ردّ أي هجوم من على الأبراج والشرفات ، وقبل كل شيء كان ينبغي اجتياز خندق مائي واسع يليه السور الخارجي المنتصب المسمى « نيمتي ـــ بيل » والذي كان سمكه ٣,٧٢م وكان بين كل ٢٠ م ينتصب برج آخر بشكل متقاطع ، وفي داخل هذا الحصن كان يقع الحصن الثاني والمسمى « امكور ـــ بيل » الذي كان أعلى من سابقه وله ضعف سمكه ، وإلى جانب أبراجه الضخمة المتقاطعة كانت ثمة أبراج جانبية صغيرة ، وكان القسم الذي يقع خارجاً على الجهة الشرقية من نهر الفرات هو المدينة القديمة ، وكان ثمة سور آخر ثالث يقع بين السورين العريضين المتدين ، وبهذا كان على الأعداء أن يجتاوزا أربعة أسوار من ضمنها العقبة الخارجية مع العديد من القنوات المائية .

إن الأسوار العريضة بأبراجها المحصّنة كانت تسمح لأكبر عدد من الوحدات العسكرية المدافعة عن المدينة ، أن تتوزع وتنتشر بسرعة وتسيطر على المواقع الاستراتيجية المهمة .

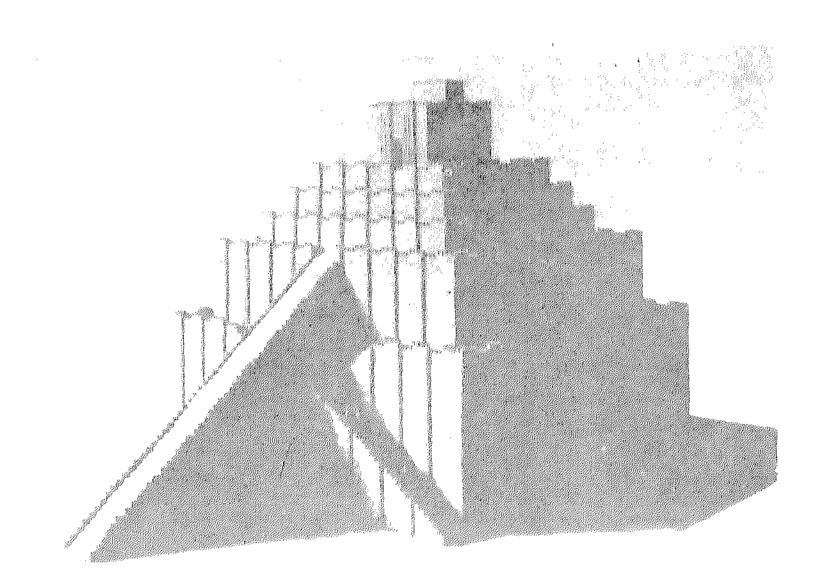
وقد كان معروفاً عن سكان بابل إن هذه الأسوار لم تكن من عمل الملوك



(٤) باب عشتار في بابل



(٥) مخطط مدينة بابل



(٦) برج بابل

الحاكمين في تلك الحقبة فقط بل إن الأسلاف وحتى الآشوريين الذين استلموا مقاليد الحكم قد ساهموا في تلك الأنجازات الحضارية ..

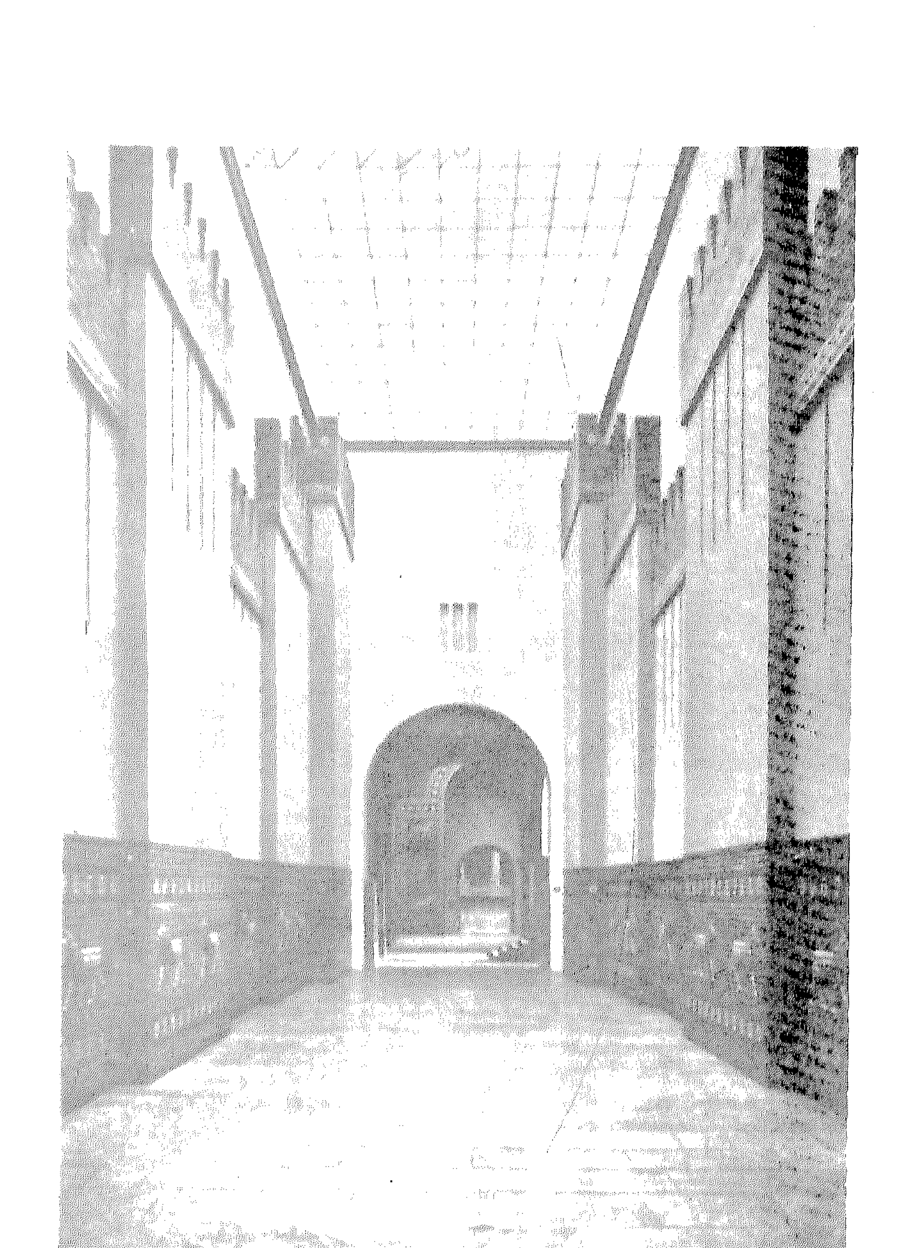
إن معظم أسوار بابل كانت مبنية باللبن المتكون من الطين الممزوج مع التبن والقصب بعد صبّه في قالب بسيط من الخشب وتركه في الشمس حتى يجف ، وعند تشييد الأبنية الهامة كان يستعمل الطابوق المحروق لتغطية الواجهات الخارجية .. وكان عمال البناء والمهندسين يستعملون القار لربط طبقات الطابوق بعضها ببعض ثم كانت تغطى بطبقة من الطين ، وكان يوضع بعد كل خمس طبقات حصير مصنوع من سيقان القصب ليعطي البناء خاصية المرونة ومنع تسرب الرطوبة ، وبالنسبة إلى الملحقات التابعة لقصر الملك فقد كان عمال البناء يستعملون الجص في تثبيت الطابوق ، ولكي تكون الأبنية ثابتة ومتواصلة البقاء كان الأساس يمتد إلى صدر العالم الأسفل وهذا يعني أن الأساس يمتد عميقاً ويثبت بالأسفلت .

إن أبرز معالم بابل وهما شارع الموكب وباب عشتار لم يكونا قد حصنا من قبل الأسوار فحسب بل من قبل أبنية أمامية هائلة ذات مواقع دفاعية أيضاً وبنيت في جزء واحد عدة أبواب للهجوم تعطي المدافعين أثناء العمليات الحربية امكانية انتشار وانطلاق جيدين .

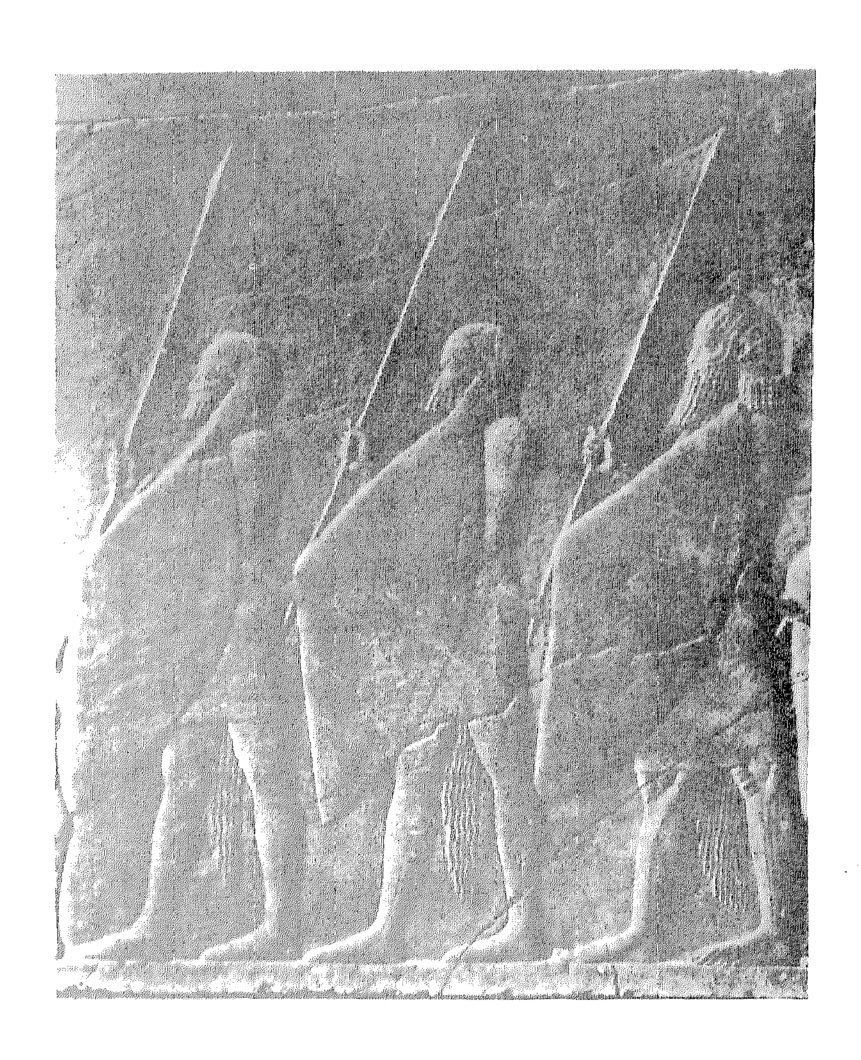
وعندما كان المرء يترك وراءه باب عشتار ، وكان شارع الموكب يؤدي به عبر القصر وبشكل مستقيم إلى مقاطعة معبد إله بابل العام « مردوخ » ، وهناك كان يقع مركز مدينة بابل والذي يشكل مركز جذب وملتقى للكثير من المسافرين الذين كان يدهشهم برج المعبد العالي ، ومن هذا المكان كانت المواكب الكبيرة للآلهة تنطلق خارجةُ مشياً وبالعربات والقوارب حيث كانت البلاد كلها تساهم في عيد رأس السنة ، وكانت مقاطعة المعبد كالقصر تطل بأسوارها الطينية العالية على هذا الصرح الثقافي لمدينة بابل .

لقد كان لكل حي من أحياء بابل الأربعة الذي يفصله عن الآخر شارع أساسي إسم معيّن مثل : « يد السماء » أو « بيت الحياة » ، وكان ثمة عدد لايحصى من المعابد الصغيرة إضافة إلى المعبد الأساسي وهو معبد الأله مردوخ .

وكان كهنة معبد مردوخ ، ايزانجيلا قد أعدوا دليلاً للمدينة ليهتدي به الزوار وهو يحتوي على معلومات عن مواقع المعابد والنصب والطرق القديمة والهامة وبوابات بابل ، وكان يتضمن أيضاً ٥٣ معبد لمختلف الآلهة مع عدد كبير من الغرف الصغيرة المخصصة للطقوس ، تابعة لمختلفة المعابد ، ومن ضمن هذه المراكز الطقوسية الصغيرة ٥٥ مركزاً



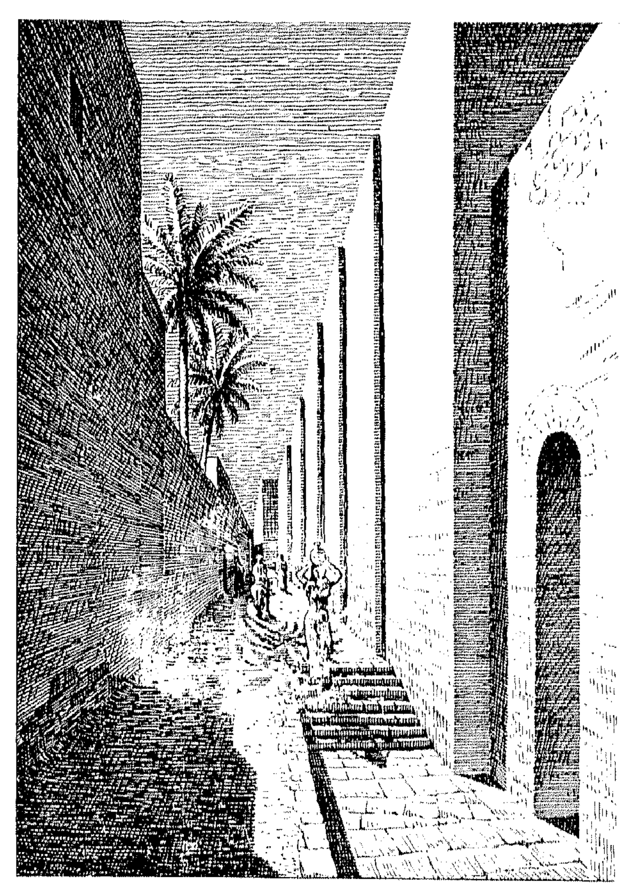
(٧) شارع الموكب المؤدي إلى باب عشتار



(٨) القوات المسلحة البابلية ـــ صنف المشاة



(٩) طبعة ختم اسطواني تمثل الألهة عشتار



(١٠) من أحياء بابل القديمة

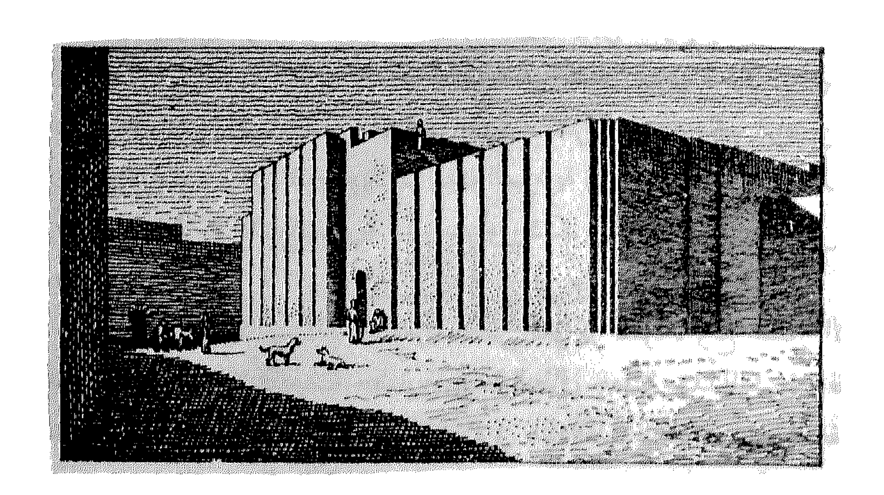
يتبع مرودخ ، السيد الأعلى للآله ، وكانت ثمة نُصُب بسيطة في المعابد والشوارع والميادين العامة في بابل أعدت لتقديم القرابين من قبل السكان مباشرة .

وكان من الممكن تكريم كل من آلهة الحب عشتار واله الطقس آداد واله الطاعون نركال في أكثر من ٣٦٠ نصباً ، وكانت آلهة العالم الأعلى والأسفل تحتاج أيضاً إلى تكريم عظيم حيث كان ذلك يجري في أكثر من ٩٠٠ مركز للعبادة .

ولم تكن الأماكن التي تحيط بمقاطعة معبد مردوخ نقطة التقاء دينية فحسب ، بل كانت ثمة أسواق تجارية للمدينة الكبيرة أمام معبد مرودخ والتي تحتوي على مختلف أنواع البضائع والسلع من أنحاء العالم وتسود هناك حركة الضجيج والغبار ، وثمة خليط من روائح أنواع البضائع والأطعمة والتوابل ، وفي المخازن الصغيرة أو المفتوحة في الهواء الطلق ، حيث حجبت الشمس بقطعة من القماش ، كان الباعة ينادون بأصواتهم العالية للترويج على بضائعهم .

لم يستطع المركز التجاري النامي للدولة البابلية أن يكتفي بأحد جانبي نهر الفرات ، لذا امتد إلى الجانب الآخر الذي راح يتوسع أيضاً وبسرعة فائقة ، وكان تربطه بالعالم الخارجي بوابتان محصنتان وباب صغير آخر ، وكان بمقدور المرء أن ينتقل من المدينة القديمة إلى الجانب الآخر عبر جسر معروف ، وكان الجسر يقوم على ثمانية أعمدة بنيت من اللبن المطمور بالأسفلت على شكل سفينة ، عرض كل عمود تسعة أمتار ، وكانت الأعمدة قد ثبتت بشكل خاصّ بألواح حجرية ضخمة كانت تشكل قاعدة لألواح الممر ، وكان الجسر يقطع مسافة طولها ١٢٣ متراً ، وفي الليل كان يرفع قسم من الألواح حتى تتمكن الأعداد الهائلة من السفن العبور بصواريها العالية .. وكان ثمة عدد من الأرصفة والمراسي في داخل المدينة ، حيث تفرغ وتشحن السفن بمختلف البضائع ، وكانت المدينة الجديدة تحتوي بالدرجة الأولى على الأحياء السكنية وكذلك على مجموعة من المعابد ، وكانت قناة المدينة الجديدة المتفرعة من نهر الفرات تلتقي بالقناة الرئيسية حول المدينة وتقسم قطاع الجانب الآخر بدورها مرة أخرى إلى قسمين غير متساويين وفي الجنوب الغربي من المدينة الجديدة خارج أسوار المدينة كانت تقع أماكن الدفن الواسعة .

تحيط ببابل باستثناء الجهة الشمالية من المدينة القديمة ، مجموعة من البيوت السكنية التي كان سكانها يستغنون عن أسوار المدينة المحصّنة وكان أولئك يضطرون إلى اخلاء مساكنهم والاحتماء بالمدينة خلال الهجمات الخارجية ، وكان أهل بابل ينظرون باستعلاء إلى هؤلاء الناس الذين يسكنون أمام البوابات وعلى الأراضي المنبسطة وراء



(١١) نموذج لأحد البيوت البابلية القديمة

الأسوار .

كان البابليون يعتقدون أن مدينتهم تقع في مركز العالم وهكذا صورت التعاليم البابلية الأرض كدائرة على الخريطة ، وإذا كان بامكانهم القاء نظرة على التاريخ لعلموا بأن مدينتهم لم تكن تمتلك الدور القيادي في البدء ولن تنتمِ إلى المواقع المأهولة بالسكان منذ الفترات السحيقة الموغلة في القدم .

إن موقع بابل كان قد سكن منذ عصور ماقبل التاريخ ولكن مراكز الحضارة البشرية الراقية كانت تقع في أعماق الجنوب من القطر العربي العراقي ، حيث يسكن السومريون الذين يحتمل أنهم جاءوا من الجهات الشرقية على ضفاف الرافدين العظيمين دجلة والفرات ، وكان نظام دويلات المدن السومرية هو النظام السائد في تلك الحقبة ، ومن أبرز دويلات المدن السومرية : أور ـــ أوروك ـــ أريدو ـــ نيبور ـــ كيش ـــ لكش وغيرها .

وكانت دويلات المدن السومرية تظهر كمراكز للقوة ، ومع التطور الاقتصادي عاشت هذه الدويلات نهضة حضارية واسعة النطاق جعلتها مهداً للبشرية ، ففي حوالي منتصف الألف الثالث قبل الميلاد انتصبت في هذه المدن السومرية أبنية شاهقة ضخمة تجري فيها طقوس العبادة للآلهة السومريين .. وفي تلك الحقبة اكتشفت الكتابة وأصبحت وسيلة للتدوين في كافة الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والقانونية ، ووجدت أيضاً صناعة الفخار والأختام الأسطوانية طريقها من هناك إلى جميع أنحاء العالم .

وقد استطاع « لوكال زاكيزي » أن يوحد دويلات المدن السومرية هذه في دولة قوية واحدة إلى عام ٢٣٥٠ ق.م حيث انتهت الدولة السومرية القديمة وبدأ العصر السياسي العربي في التاريخ القديم باستلام العرب الأكاديون مقاليد الحكم في العراق القديم .

شيء من التاريخ

الأكاديون

يعتبر الأكاديون من الأقوام العربية القديمة التي استقرب في وسط وجنوبي بلاد الرافدين ، حيث قدمت من شبه جزيرة العرب عن طريق سورية والفرات واندمجت بالسومريين في المدن والأرياف ، وظهر منهم (سرجون الأكادي Sargon) الذي حكم البلاد بعد (لوكال زاكيزي) وأنهى عهود دويلات المدن السومرية وقام بتأسيس الأمبراطورية الأكادية .

لقد استقر الأكاديون في بداية مجيئهم على الضفاف اليمنى لنهر الفرات ، ومارسوا الزراعة في هذه المنطقة .. أما الجماعات الأخرى من الأكاديين فقد استقروا على ضفاف مجرى الفرات القديم بأتجاه الجنوب حتى مدينة كيش (تل الأحيمر) ، ومن مدنهم المهمة أكاد وكوثا وأوبيس وأكشاك ، لتنطلق بعد ذلك من هذه البقعة وتشكل دولة عظمى في ذلك الحين بقيادة سرجون ، والتي استمر حكمها زهاء قرن ونصف القرن في الفترة (٢٣٧١ ــ ٢٢٣٠ ق.م) ، وكان انهيارها على يد القبائل الكوتية التي انحدرت من الجبال واحتلت بابل .

وقد شملت دولة سرجون معظم الهلال الخصيب وعيلام وقسماً من آسيا الصغرى إلى ساحل البحر المتوسط فضمّت بلاد آشور وكردستان شمالاً ، وامتدت حتى ضمّت قسماً من آسيا الصغرى حتى الساحل السوري ، حيث أن سرجون يذكر عنه أنه وصل إلى جزيرة كريت في عمق البحر المتوسط ، وفي المشرق ضمّت إمبراطورية أكاد كل من عيلام (عربستان) ومن ضمنها الشوش (سوزا ــ سوسة) .

وبعد رحيل سرجون خلفه إبنه (ريموش) Rimush ثم أخيه مانشتووز Manishtusu الذي قام بتهجيز حملة حربية ضد عيلام .

ويعتبر (نارام سن 2260) Naramsin ــ ٢٢٢٣ ق. م) من أقوى ملوك السلالة الأكادية بعد جده سرجون ، حيث تمكن من إعادة فتح الأقطار التي كانت تحت سيادة جده سرجون وأضاف إليها المقاطعات الجبلية حتى وصل إلى أرمينيا .

ثم حكم (شاركلي شاري Sharekli Shari) في حدود (٢٢٢٣ ــ ٢١٩٨) ق.م ، وقد حدثت في عهده حركات عصيان وتمرد ، فقد تحرك ضده الكوتيين ، كما أن السومريين كانوا يتحينون الفرص في الداخل للانفصال والاستقلال بمدنهم القديمة ، وكان

في نزاع مستمر مع آمورو .

وبعد اغتيال شاركلي انتهت السلالة الأكادية عملياً حيث قام الكوتيون بالزحف على بلاد بابل فخربوا المدن ونهبوا الناس وعمت البلاد حالة من الفوضى مما أدى إلى سقوط الامبراطورية الأكادية في حدود (٢١٥٩ ق.م) .

وفي عهد آخر ملك كوتي (تريفان) Trivan إستقل أمير الوركاء (أوروك) السومري أوتوحيكال Utuhegal الذي أعلن نفسه ملكاً وقام بضم الكثير من المدن السومرية في الجنوب واستطاع أن يهزم الكوتيين ، وقد ثار عليه بعد سبعة سنوات حاكم مدينة أور (المقيّر) الملك أورنمو Urnamu فانتقل الحكم إلى مدينة أور وتم تأسيس سلالة أور الثالثة التي امتازت بأحياء الأداب السومرية والأكادية وقد حكم ملوك سلالة أور الثالثة في الفترة (٢١١١ ــ ٢٠٠٣ ق.م) ويعتبر أورنمو أول ملوك هذه السلالة ويعود إليه الفضل في تقنين أول شريعة عرفتها البشرية حيث إن شريعة أورنمو تعتبر من أقدم ماأكتشف من القوانين لحد الآن (١)

وبعد وفاة أورنمو تولى الحكم إبنه (شلغي) ثم حكم (شوسين) و (إبي سين) ثم سقطت سلالة أور الثالثة على أثر الغزو العيلامي ثم تم انسحاب العيلاميين وتألفت عدة دول في المدن بعد احتدام الصراع بينهم ، وقد إنتهى الصراع على إثر انتصار بابل في زمن الملك السادس حمورابي Hammurapet الذي أسس الامبراطورية البابلية .



(١٢) طبعة ختم اسطواني من الألف الثالث ق. م



(١١)

(١٣) محافظ نوزي Nuzi ــ كركوك حالياً ــ يقف متهماً أمام هيئة المحكمة لينال جزاءه العادل جراء مااقترف من جرائم الغش والرشوة وسوء الأدارة وعدم الكفاءة

العهد البابلي القديم

لقد أطلق المؤرخون على الفترة الواقعة بين انتهاء سلالة أور الثالثة (٢٠٠٣ ق. م) وسقوط بابل (١٥٩٤ ق. م) بالعهد البابلي القديم الذي دام أربعة قرون وقد عرف في هذا العهد دويلات حكمتها سلالات (إيسن ــ لارسا ــ بابل الأولى) .

فقد حكمت سلالة إيسن Esin البابلية في الفترة (٢٠١٧ ــ ١٧٩٤ ق. م)، ويعتبر (لبت عشتار Lapit Ashtar) خامس ملوك سلالة إيسن من أعظم ملوك هذه السلالة وقد حكم في الفترة (١٩٣٤ ــ ١٢٢٣ ق. م) ومن عظيم انجازاته قيامه بتشريع القوانين مدوناً إياها على ألواح الطين المفخور ، وتعتبر تشريعات لبت عشتار ثالث القوانين والشرائع العراقية القديمة المكتشفة لحد الآن في سياق التسلسل الزمني بعد (تشريعات الملك أورنمو) و (تشريعات مملكة أشنونا) ، هذا وكانت قوانين لبت عشتار سابقة لقوانين حمورابي بأكثر من مائة وخمسين عاماً .

أما سلالة لارسا Larsa فقد حكمت في الفترة (٢٠٢٥ ــ ١٧٦٣ ق. م) وتعرف آثارها اليوم باسم (سنكرة) وكانت هذه السلالة قد باعت قرارها للعيلاميين حيث كانت على مايبدو تحت نفوذهم .

وفي العهد البابلي القديم الذي قسمناه إلى فترات ثلاث : سلالات إيسن ــ لارسا ــ بابل الأولى ، نرى في الفترة الأولى من العهد البابلي القديم أثناء إحتدام الصراع بين إيسن ولارسا ، كانت هناك مدناً أخرى مستقلة وهي : (أشنونة ــ آشور ــ ماري) [٢].

لقد عثر أثناء التنقيبات الآثارية في موقع (تل حرمل) على عدة لقى أثرية لمملكة أشنونا ومن أهم الألواح والرقم الطينية المكتشفة رقيان فيهما قوانين البلاد كتبا بالخط المسماري وباللغة البابلية القديمة .. إنها قوانين (بيلالاما) ملك أشنونا ، والتي تعود إلى ماقبل عهد لبت عشتار ملك إيسن إلا أنها تسبق زمن حمورابي بنحو قرن ونصف

القرن .

أما مدينة آشور الواقعة في شمالي بلاد الرافدين فكانت تتحين الفرص للأستقلال وقد تحقق لها ذلك قبل أن تقوى بابل في عهد حمورابي .

وفي أواخر عهد ملك آشور (يشمع أداد) ظهر حمورابي وقضى على إستقلال آشور وضمها إلى دولة بابل [٣]..

البابليــون

تمتاز بابل بموقعها الاستراتيجي فهي قائمة على نهر الفرات ذلك الطريق النهري الذي يشكل بموقع بابل نقطة اتصال بين بلاد الرافدين وسورية والبحر المتوسط ، وترصد الطرقات المؤدية إلى الأناضول وفارس ، ويحمي بابل نهر الفرات من الغرب ذلك لأنها واقعة على ضفته اليسرى ، كما أن نهر دجلة القريب منها يحميها من الجهة الشرقية ، إن جملة هذه الاعتبارات حدت بمؤسس سلالة بابل الأولى إلى أن يتخذها عاصمة للبلاد .

إن عدد ملوك سـلالة بابل الأولى بلغ أحد عشر ملكاً حكموا ثلاثة قرون في حدود (١٨٩٤ ـــ ١٥٩٤ ق. م) ..

لقد بلغت حضارة العراق القديم في هذا العصر قدراً كبيراً من الرقي ، من حيث ازدهار العلوم والمعارف والفنون واتساع نطاق عمليات التبادل التجاري ، وكانت الإدارة المركزية تحكم البلاد في ضوء شريعة واحدة سنها حمورابي الملك السادس لسلالة بابل الأولى ..

حكم حمورابي في الفترة (١٧٩٢ ـــ ١٧٥٠ ق. م) وعندما استلم مقاليد الأمور ضم المدن المجاورة لبابل إلى دولته ، وفي السنة الثلاثين من حكمه شنّ حملة حربية على جنوب العراق فقضى على منافسه (ريم سن) ولاحق فلول العيلاميين إلى سوسة .

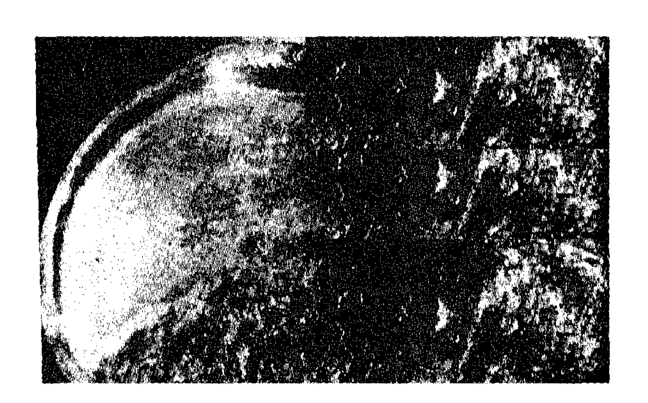
ثم قام بالقضاء على دولة آشور القديمة في الشمال ، والتفت إلى ماري وحارب ملكها (زمري ليم) الذي تحالف مع الفرس ضد بابل فقضى عليه وفتح ماري .

لقد جمع حمورابي خصائل عديدة فذة جعلته قائداً وسياسياً ومشرعاً ومصلحاً وكان قد شرع بتقوية الادارة والمؤسسات وتوطيد حكم الأمبراطورية البابلية القديمة .

إعتمد حمورابي على سياسـة التحالفات والمعاهدات الثنائية والوعيد أيضاً وكان لهذه السياسة أكبر الأثر في نهضة بابل السريعة ، حيث أعاد حمورابي إمبراطورية سرجون الأكادي وكان انتصاره حدثاً نوعياً في تاريخ بلاد الرافدين .



ـ(١٤) الثورة الزراعية



(١٥) وزنة بابلية ٢٩,٦٨ كيلوغرام

ولم تقم شهرة حمورابي على أعماله الحربية فحسب بل على جملة التحولات الحضارية التي أرسى دعائمها في أرجاء الدولة كافة ..

(لقد أعقبت حروبه وفتوحاته العديدة حقبة طويلة من السلم والازدهار ، استطاع خلالها حمورابي أن يوطد أركان دولته ، وقد وجه اهتمامه بالدرجة الأساس إلى تطوير الزراعة وشق القنوات الأروائية وكذلك الأهتمام بالتجارة وطرق المواصلات ، وبهذه العملية استطاع أن ينجز لمواطنيه حياة الطمأنينة والعدالة ، وقد عبّر عن مساعيه هذه في مقدمة قوانينه الشاملة) (٤)، المدونة على مسلته والتي تضم ٢٨٢ مادة قانونية تعد بمثابة ركيزة لتطور الحقوق ، ومؤشراً على الرقي الفكري والحضاري ..

شرائع حمورابي

إن الآلهة قد ندبتني لأقامة العدل
وسحق الشر والفساد
ونصرة الضعيف
حمورابي



(١٦) حمورابي

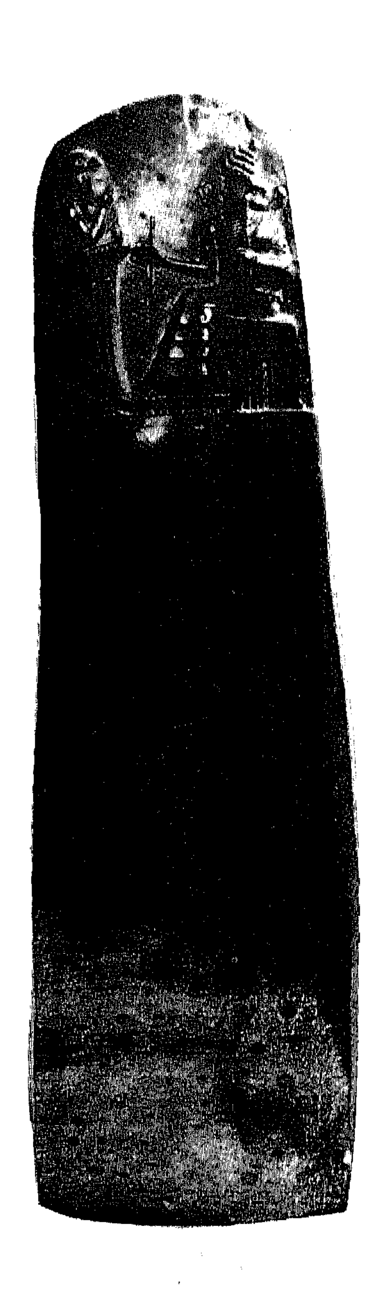
إن أهم إنجازات حمورابي التي نالت شهرة عالمية وخلّدت إسمه على مرّ العصور قيامه بالتشريع القانوني حيث امتازت قوانين حمورابي بالتكامل القانوني قياساً إلى القوانين الثلاث التي سبقتها وهي قوانين أورنمو وأشنونا ولبت عشتار .

لقد سن هذه الشرائع في قانون واحد دوّنه على مسلّة كبيرة من حجر الديوريت الأسود Diorit ، وما من شك أن حمورابي جمع شرائعه من مصادر رافدية قديمة كانت مدونة على ألواح من الطين المفخور فقد جمعها بعناية ودقة ونسقها وأضاف إليها الشيء الكثير إنسجاماً مع ظروف وطبيعة الواقع المعاش في عصره وحمل الناس كافة على اتباعها والعمل بموجب موادها ، وهذه المسلّة معروضة اليوم في متحف اللوفر بباريس ، ولها نسخة جبسية معروضة في القاعة الخامسة في المتحف العراقي ببغداد (٩).

وفي المتحف البريطاني بلندن توجد (٥٥ رسالة) أملأها حمورابي بنفسه وأنفذها إلى حكام الولايات في الأمبراطورية البابلية القديمة ، وكانت تخص شؤون التقويم ومعاقبة المقصرين والكسالى ومراقبة واردات المعابد والأوامر العسكرية وشؤون الزراعة والري وغير ذلك ..

إن هذه المراسلات بالإضافة إلى قانون حمورابي تمثل قمة التحلي بالمسؤولية وكان حمورابي يرى كما ذكر ذلك نصاً في المسلة التي وشحت بشرائعه وقوانينه إن الآلهة قد ندبته لأقامة العدل وسحق الشر والفساد ونصرة الضعيف .

إن شريعة حمورابي التي سنها في العقد الثالث من ولايته تعدّ واحدة من المصادر الرفيعة للقانون والأدارة على مرّ العصور وقد اقتبست منها الأقوام القديمة الكثير من الأحكام واعتمدتها في تشريعاتها الوضعية .



(١٧) مسلة قوانين حمورابي

مضامين قانون حمورابي

تقع مواد قانون حمورابي في ثلاثة عشر قسماً كالآتي :

القسم الأول : ويتضمن المواد (١ — ٥) .
— تتعلق بالقضاء والشهود .

القسم الثاني : ويتضمن المواد (٦ — ٢٥) .
— تتعلق بالودائع وعقود البيع وجرائم السرقة والنهب .

القسم الثالث : ويتضمن المواد (٢٦ — ٤١) .
— تتعلق بشؤون الجيش وبعض المهن الحرة وحقوق التصرف بالعقارات ..

القسم الرابع : ويتضمن المواد (٤٢ — ز) .
— تتعلق بالحقول والبساتين والبيوت والتأمين والرهن غير الحيازي .

القسم الخامس : ويتضمن المواد (٢ — ١٠٧) .
— وتتعلق بالقروض والفائدة والمكاييل والأوزان وحالات القوة القاهرة .

القسم السادس : ويتضمن المواد (١٠٨ — ١١١) .
— وتتعلق بالنقود وأعمال الغش .

القسم السابع : ويتضمن المواد (١١٢ — ١٢٦) .
— وتتعلق بالائتمان والديون والرحلات التجارية والاستبدال والقسامة والأشهاد ..

القسم الثامن : ويتضمن المواد (١٢٧ — ١٩٤) .

ـــ وتتعلق بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والأرث والتركة والتبني والتربية وإنجاب الأطفال .

القســـم التــاسـع : ويتضمن المواد (١٩٥ ـــ ٢١٤) .

ـــ وتتعلق بمبدأ القصاص والدِّية والغرامات .

القســـم العــاشـر : ويتضمن المواد (٢١٥ ـــ ٢٢٧) .

ـــ وتتعلق بالطب البشري والبيطري والحلاقة وأجور العمليات .

القسم الحادي عشر : ويتضمن المواد (٢٢٨ ـــ ٢٤٠) .

ـــ وتتعلق بالأسعار وتعيين أجور البناء وعمال السفن والملاحين والصناع والرعاة والتصادم البحري .

القسم الثاني عشر : ويتضمن المواد (٢٤١ ـــ ٢٧٢) .

ـــ وتتعلق بأجرة الحيوانات والأجراء والعمال والمزارعين والأضرار الناجمة عن القوة القاهرة وإيجار السفينة .

القسم الثالث عشر : ويتضمن المواد (٢٧٨ ـــ ٢٨٢) .

ـــ وتتعلق بشراء العبيد والقسامة .

مقدمة قانون حمورابي

عندما حدد انو المتعالي ، ملك الأنوناكي (٦) وانليل سيد السماء والأرض ومقرر مصير البلاد لمردوخ الأبن الأكبر لأيا الحكم على جميع الناس وجعلاه سيداً على الأجيمي واطلقا إسمه على بابل وجعلاه أقوى مافي جهات العالم الأربع واقيمت له في وسطها ملكية خالدة بأسسٍ راسخة رسوخ السماء والأرض ـــ في ذلك الوقت جعلاني .. أنا حمورابي ..

الأمير الورع خادم الالهة
لأظهر الحق في البلاد
ولأقضي على السوء والشر
ولأقف دون طغيان القوي على الضعيف
ولأشرق كالشمس على ذوي الرؤوس السود (٧) وأنير البلاد
عرف أنو وانليل باسمي لأسعادهم :
حمورابي الراعي
أنا المسمى من إنليل
يكدس الخيرات والأرزاق
ويأتي بالكثير من كل شيء لتيبور ـــ دورانكي (٨)
التقي الحامي لآكور
الملك النشيط
الذي أعاد بناء أريدو (٩)
مبرز طقوس ايابسو (١٠)
عاصفة جهات العالم الأربع

رافع أسم بابل
مفرح قلب سيده مرودخ
الذي يقيم يومياً في إيسانجيلا
أصل الملكية
الذي خلقه سن
منعش أور
التقي المتواضع
حامل الخير لا جيسشيرجال
الملك المدرك
مطيع شمش (١١) القوي
مدعم أسس سبار (١٢)
المزين بالخضرة ضريح آيا (١٣)
مخطط (أسس) بيت اباار نظير المنزل السماوي المحارب الذي عفا عن لارسا
منشيء اباار حبيب الشمس مساعده
السيد
محيي أوروك ومزود سكانها بالماء المتدفق
رافع راس أي ــ آنا
مكثر الخير لآنو وعشتار
حامي البلاد
جامع الناس المشردين من (أي ــ سن)
الغامر معبد اجال ــ ماخ بالخير
ثعبان الملوك الشقيق الحبيب لزابابا (١٤)
مدعم اركان بيت كيش
المحيط ايميتي أورساج بالأبهة
منظم الطقوس العظيمة لعشتار
مدير معبد خورساج ــ كالاما (١٥) .
هول الأعداء
الذي يحقق له رفيقه ايرا (١٦) رغباته
مدعم كوتا (١٧)

مقدم كل شي لـ (مشلام) [١٨]
الثور القوي مناطح الحاقد
حبيب (توتو) [١٩]
مسعد بورسيبا [٢٠] الورع
غير المتراجع أمام آزيدا
إله الملوك المسير بالحكمة
موسع حقول ديلبات
مالىء مستودعات اوراس [٢١] الكبير
السيد الأهل للصولجان والتاج
الذي خلقته الربة الحكيمة ماما [٢٢] كاملاً
مدعم حدود كيش
صانع الطعام الوفير لنيتو
الواعي العاقل
منذر المراعي والحياة للكش وجيرسو [٢٣]
مقدم الضحايا الكبيرة لانيتو
صائد الأعداء حبيب تيليتوم [٢٤]
منفذ وصايا حلاب [٢٥] مفرح قلب عشتار
الأمير الرائع
الذي يعرف آداد حقاً صلواته
ملطف قلب آداد البطل في بيت كاركارا
معيد تأسيس التعيينات في أودجا لجال
الملك
الذي منح الحياة لآداب
منظم بيت آماخ
سيد الملوك المحارب بلانظير
الذي منح الحياة لماشكان شابري [٢٦]
الساقي ميشلام بالفيض
المفكر العطوف
الذي بلغ ينابيع الحكمة

موطن سكان مالكاً في الحصن
موطد دعائم منازلهم بكثرة من أجل أيا وداجال نوتا (٢٧)
رافعاً ملكيته
الذي ضحى دوماً بقرابين كثيرة
الأول بين الملوك
مذل المستوطنات على الفرات
قوة داجال خالقه
الذي عفا عن سكان ميرا (٢٨) وتوتول (٢٩)
الأمير الورع
مضيء وجه عشتار
مقدم الطعام لنينازو (٣٠)
منقذ رعاياه من البلاء
مدعم جذورهم للسلام في بابل
راعي الناس
الذي اسرّت أعماله عشتار
الذي أحلّ عشتار في اي ــ اول ــ ماش في وسط الحاد
مكتشف القانون قائد القبائل على الطريق الصواب
الذي اعاد (لمدينة) آشور ربها الشفيعة الطيبة
الذي يطفي نار (العصيان)
الملك الذي نشر بوضوح اسم عشتار
في نينوى (٣١) واميشمش
التقي المتواضع أمام الالهة الكبرى
فرح سوملا ــ إيلو الابن الوريث القوي
لسن ــ مبلط (٣٢)
بذرة الملكية الخالدة
الملك الجبار شمس بابل .. الذي
يبعث الضوء على بلاد سومر وأكاد
الملك الذي تسمع له جهات العالم الأربع
أنا حبيب عشتار

عندما أسماني مرودخ لحكم الناس بالعدل
وكقائد للبلاد
أقمت أسس الحق والعدالة في البلاد
لخير الناس
ذلك الوقت (أمرت) ..



(١٨) مشهد تفصيلي للجزء الأعلى من مسلة قوانين حمورابي ، ويبدو حمورابي واقفاً أمام إله العدل والشمس

مواد قانون حمورابي

المادة (١) ــ إذا اتهم رجل رجلاً آخر تحت اليمين وأقام دعوى ضده بسبب جريمة ولكنــه لم يستطع تقـديم البرهـان على ذلك فـأن عقـوبة هذا الرجل الأعدام .

المادة (٢) ــ إذا اتهم رجل رجلاً آخر بمزاولة السحر ولم يستطع أن يقدم البرهان على ذلك ، هكذا على المتهم بالسحر أن يذهب إلى النهر ويرمي نفسه فيه فإذا غلبه النهر على أمره ، هكذا يمكن للمدعي أن يأخذ بيته ، وإذا طهر النهر هذا الرجل ، هكذا يعدم متهمه بالسحر ، أما الذي قذف بنفسه في النهر فيحصل على بيت متهمه .

المادة (٣) ــ إذا ظهر رجل كشـاهد في قضية قانونية متعلقة بجريمة ولم يستطع أن يقدم الدليل على الكلمات التي قالها فإن عقوبة هذا الرجل الأعدام إذا كانت القضية القانونية تتعلق بحياة وموت .

المادة (٤) ــ وإذا ظهر كشاهد في نزاع قضائي حول حبوب أو فضة ، هكذا تفرض بحقه العقوبة التي تترتب على هذا النزاع القضائي .

المادة (٥) ــ إذا حكم قاض في نزاع قضائي واتخذ قراراً وثبته على وثيقة مختومة ولكنه عـاد فعـدّل حكمـه هكذا على المرء أن يبرهن تعديل القـاضي للقرار وبذلك على القاضي أن يدفع إثني عشر ضعف قيمة الادعاء في هذا النزاع القضـــائي وإضـــافة إلى ذلك علـيــه أن ينهض في الأجتماع (القضائي) عن كرسي القضاء ولايعود ثانية للأجتماع مع القضاة في المحكمة .

المادة (٦) ــ إذا سـرق رجل أملاك الأله أو القصر هكذا يجب أن يعدم وكذلك فعقوبة الذي تسلم المسروق من يده الأعدام .

المادة (٧) ـــ إذا اشترى رجل أو تسلّم كأمانة فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمَةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر من يد إبن رجل أو يد عبد رجل بدون شهود أو عقود هكذا يكون الرجل لصاً وعقوبته الاعدام .

المادة (٨) ـــ إذا سرق رجل ثوراً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً ، فإذا كان هذا يتبع الأله أو القصر فعليه أن يدفع ثلاثين ضعفاً ، أما إذا كان يتبع موشكينوم فغرامته تسديد عشرة أضعافه ، وإذا لم يكن لدى اللص مايسدده ، تكون عقوبته الاعدام .

المادة (٩) ـــ إذا فقد رجل حاجة وثبت وجودها لدى رجل آخر وقال هذا : « باعني إياها بائع واشتريتها أمام شهود » ، ثم قال صاحب الحاجة المفقودة : « احظر شهوداً يعرفون حاجتي المفقودة » ، هكذا على الشاري أن يأتي بالبائع الذي باعه الحاجة ويحضر الشهود الذين تم الشراء أمامهم وعلى صاحب الحاجة المفقودة أن يجلب الشهود الذين يتعرفون على المفقود ، على القضاة أن يدرسوا إعترافاتهم ، وعلى الشهود الذين كانوا حاضرين أثناء البيع والشهود الذين يعرفون المفقود أن يدلوا بشهاداتهم أمام الأله ، هكذا يكون البائع هو اللّص فيجب أن يعدم ، ويعيد صاحب الحاجة حاجته المفقودة ويأخذ الشاري حقه من الفضة من بيت البائع .

المادة (١٠) ـــإذا لم يحضر الشاري البائع الذي اشترى منه والشهود الذين اشترى أمامهم وأحضر فقط صاحب المسروقات الشهود الذين يتعرفون على مسروقاته هكذا يكون الشاري هو اللص وعقوبته تكون الأعدام ويستعيد في هذه الحالة صاحب المسروقات أملاكه .

المادة (١١) ـــإذا لم يحضر صاحب المسروقات الشهود الذين يتعرفون على أملاكه هكذا فهو غشاش لقد ادعى زوراً وعقوبته الأعدام .

المادة (١٢) ـــإذا مات البائع هكذا يحصل الشاري من بيت البائع على خمسة أضعاف المطلوب الذي رفع إدعاء به في هذا النزاع القضائي ..

المادة (١٣) ـــأما إذا لم يتواجد شهود حال هذا الرجل هكذا يحدد له القضاة مدة ستة أشهر وإذا لم يحضر شهوده بعد إنقضاء الشهر السادس فهذا الرجل غشاش وتفرض بحقه العقوبة المحددة في مثل هذا النزاع القضائي .

المادة (١٤) ـــإذا سرق رجل إبناً صغيراً لرجل ما فأن عقوبته الأعدام ..

المادة (١٥) ـــإذا ساعد رجل عبد القصر أو أمَة القصر عبد « موشكينوم » أو أمَة

موشكينوم بالخروج خارج بوابة المدينة هكذا تكون عقوبته الأعدام .

المادة (١٦) ـــإذا أخفى رجل في بيته عبداً أو أمَة هاربة من أتباع القصر أو موشكينوم ولم يخرجهما أثناء نداء المنادي هكذا تكون عقوبة صاحب البيت الأعدام .

المادة (١٧) ـــإذا القي رجل في العراء القبض على عبد هارب أو أمة هاربة وقاده إلى سيده فعلى صاحبه أن يعطيه « ٢ شقلاً » من الفضة .

المادة (١٨) ـــوإذا لم يصرح العبد بأسم سيده فعليه أن يقوده إلى القصر فيدرس وضعه ويعاد إلى صاحبه ..

المادة (١٩) ـــإذا احتفظ بهذا العبد في بيته ووجد العبد بعدها عنده فعقوبة الرجل الأعدام .

المادة (٢٠) ـــإذا فلت العبد من يد القابض عليه فعلى الرجل أن يقسم لصاحب العبد اليمين أمام الأله وعندئذ لايتحمل المسؤولية .

المادة (٢١) ـــإذا أحدث ثقباً (٣٣) فعقوبة الرجل الأعدام ويدفن أمام الثقب .

المادة (٢٢) ـــإذا ضبط رجل بسرقة فتكون عقوبته الأعدام .

المادة (٢٣) ـــإذا لم يُلْقَ القبض على السارق فعلى صاحب المتاع المسروق أن يسمي أمام الأله الحاجيات المسروقة وعلى البلدة أو الرابيانيوم (٣٤) التي حدثت السرقة ضمن حدودها أن تعوض له ماسرق منه .

المادة (٢٤) ـــإذا وقعت ضحية نتيجة لذلك فعلى البلدية والرابيانيوم أن تدفع لجماعة المتوفى مينة واحدة من الفضة .

المادة (٢٥) ـــإذا شب حريق في بيت رجل ورنا رجل الاطفاء بعينه على أملاك صاحب البيت وأخذ شيئاً من أملاك صاحب البيت هكذا يقذف الرجل في هذا الحريق .

المادة (٢٦) ـــإذا طلب ريديوم أو بايروم (٣٥) للأشتراك في حرب ملكية ولم يأت وإنما استأجر أحداً بدلاً عنه فعقوبة الريديوم أو البايروم الأعدام .

المادة (٢٧) ـــإذا أسر ريديوم أو بايروم أثناء أداء خدمة (العلم) الملكية وسلّم أثناء غيابه حقله وبستانه لآخر وقام هذا بواجبه فيجب في حال عودته ووصوله إلى المدينة أن يرد إليه حقله وحديقته ويقوم عندها بواجباته .

المادة (٢٨) ـــإذا كان للريديوم أو البايروم الذي أسر أثناء أدائه للخدمة (العسكرية) إبن بمقدوره أن يقوم بالواجبات فيجب أن يسلّم له الحقل والحديقة وهو سيقوم بمهام والده .

المادة (٢٩) ـــإذا كان إبنه قاصراً ولايستطيع أن يقوم بواجبات والده فيسلم ثلث الحقل والحديقة لوالدته وعلى والدته أن تقوم بتربيته .

المادة (٣٠) ـــإذا أهمل الريديوم أو البايروم حقله وحديقته وبيته بسبب صعوبة أداء واجبه وظل غائباً وتملك شخص آخر أثناء غيابه حقله وحديقته وبيته وقام بواجبه ثلاث سنوات ثم عاد وطالب بحقله وحديقته وبيته فلايعاد إليه ذلك بل يحتفظ به الشخص الآخر الذي أخذه وقام بواجبه وعليه أن يستمر بالقيام بهذا الواجب .

المادة (٣١) ـــوإذا لم يطل غيابه إلا سنة واحدة ثم عاد فعلى الرجل أن يعيد إليه حقله وبيته وعليه هو أن يقوم بواجباته .

المادة (٣٢) ـــإذا دفع تاجر (٣٦) فدية ريديوم أو بايروم الذي أسر أثناء حرب ملكية ومكنه من الوصول إلى مدينته فعليه أن يدفع فدية نفسه إذا وجد في بيته شيء للفدية أما إذا لم يكن في بيته شيء يفتدى به فيجب أن يفتديه معبد إله مستوطنته وإذا لم يوجد شيء في معبد إله المستوطنة ليفتدى به فعلى القصر أن يدفع فديته أما حقله وحديقته وبيته فلا يسلّم مقابل الفدية .

المادة (٣٣) ـــإذا ساق ديكوم أولوبوتوم (٣٧) رجلاً لفظته جماعته أو بديلاً عن الخدمة في حرب ملكية فعقوبة هذا الديكوم أو اللوبوتوم الأعدام .

المادة (٣٤) ـــإذا اغتصب ديكوم أو لوبوتوم أدوات منزل ريديوم وأجبر الريديوم على التنازل عن حقه أو أجرّا ريديوم أو أهملا حق ريديوم لدى ظالم أو أخذ من ريديوم المنحة التي خص الملك الريديوم بها فعقوبة هذا الديكوم أو اللوبوتوم الأعدام .

المادة (٣٥) ـــإذا ابتاع رجل ماشية أو غنماً من يد ريديوم كان الملك قد أعطاها للريديوم فأنه يفقد فضته .

المادة (٣٦) ـــحقل وحديقة وبيت الريديوم أو البايروم أو تابع للاقطاعي غير قابلة للبيع .

المادة (٣٧) ـــإذا ابتاع رجل حقلاً أو حديقة أو بيتاً لريديوم أو بايروم أو تابع

للاقطاعي فتتلف وثيقته [٣٨] ويفقد أيضاً فضته ، يجب أن يعاد الحقل أو الحديقة أو البيت إلى صاحبه ..

المادة (٣٨) — لايجوز لريديوم أو بايروم أو تابع لاقطاعي حصل على حقله أو حديقته أو بيته مقابل خدمة قام بها أن ينقل ملكيتها إلى إسم إمرأته أو إبنته أو أن يعطيها مقابل دين عليه .

المادة (٣٩) — يحق له أن يسجل باسم زوجته أو إبنته حقلاً أو حديقة أو بيتاً كان قد إشتراه أو تملكه (بطريقة ما) وكذلك أن يسدده مقابل دين عليه .

المادة (٤٠) — يحق للناديتوم [٣٩] أو للتامكارُ أو للمكلف بخدمات أخرى أن يبيع حقله أو حديقته أو بيته مقابل فضة وعلى الشاري أن يتحمل الألتزامات المرتبطة بالحقل أو الحديقة أو البيت الذي إشتراه .

المادة (٤١) — إذا بادل رجل حقل أو حديقة أو بيت ريديوم أو بايروم أو تابع لأقطاعي بأملاكه ودفع الفرق فيستطيع الريديوم أو البايروم أو تابع الأقطاعي أن يعود إلى حقله أو حديقته أو بيته ويستطيع أيضاً أن يحتفظ بالفرق الذي دفع له .

المادة (٤٢) — إذا استأجر رجل حقلاً للزراعة ولم ينتج الحقل حبوباً فيجب أن يثبت أنه لم يقم بأي عمل في الحقل وعليه عندها أن يسدد لصاحب الحقل حبوباً تعادل (إنتاج) حقل جاره .

المادة (٤٣) — وإذا لم يستغل الحقل بل تركه بوراً فعليه أن يسلم صاحب الحقل حبوباً تعادل (إنتاج) حقل جاره أما الحقل الذي تركه بوراً فعليه أن يحفره ثم يحرثه ويعيده إلى صاحبه .

المادة (٤٤) — إذا إستأجر رجل أرضاً بوراً لمدة ثلاث سنوات لأستصلاحها ولكنه لم يستصلحها بسبب كسله فعيله في السنة الرابعة أن يحفر الأرض ويقلب التربة بالعزقة ويعيدها لصاحبها كذلك عليه أن يكيل له (١٠ كور) حبوباً لكل (١٨ آكو) [٤٠] .

المادة (٤٥) — إذا أجر رجل حقل لفلاح وحصل على ايجار حقله ولكن — أداد — أغرق الحقل وجرف الفيضان المحصول فيتحمل الفلاح الخسارة .

المادة (٤٦) — وإذا لم يكن قد حصل على الأيجار كأن يكون قد أعطى الحقل مقابل نصف أو ثلث (المحصول) ، فعلى الفلاح أو صاحب الحقل أن يتقاسما المحصول بناء على أسس الأتفاقية .

المادة (٤٧) ــ إذا قال فلاح سأستغل الحقل لصالحي لأنه لم يحصل على فائدة من أعماله خلال السنة الأولى ، هكذا على صاحب الحقل ألاّ يعارضه ، إذ يجب أن يستغل فلاحة حقله ، ويأخذ الحبوب حسب الأتفاقية .

المادة (٤٨) ــ إذا كان رجل مديناً لآخر وأغرق حدد (أداد) حقله وجرف الفيضان المحصول ، أو لم ينبت ولم ينم البذار في الحقل بسبب الجفاف ، فأنه غير ملزم في هذه السنة أن يسلّم دائنه حبوباً وعليه أن يغير وثيقته [٤١] كذلك فإنه لايدفع الفائدة عن هذه السنة .

المادة (٤٩) ــ إذا إستدان رجل من تاجر فضة واعطى التاجر حقلاً جاهزاً للزراعة بالحبوب أو السمسم وقال له : « إستغل الحقل ، إجمع السمسم والحبوب ، التي تنبت وخذها لك » فيأخذ إذا حصل المستغل على حبوب أو سمسم صاحب الحقل عند الحصاد السمسم والحبوب التي أنتجها الحقل ويعطي التاجر الحبوب مقابل فضته التي تسلمها من التاجر ومعها كامل الفائدة يضاف إلى ذلك قيمة الجهد الذي بذل في إستغلال الحقل .

المادة (٥٠) ــ وإذا أعطى حقل حبوب جاهزاً أو حقل سمسم جاهزاً مقابل دينه فعلى صاحب الحقل أن يعيد للتاجر الفضة مع كامل الفائدة .

المادة (٥١) ــ وإذا لم يكن لديه فضة ليسدد دينه فعليه أن يسلم التاجر حبوباً وسمسماً بقيمة الفضة التي إستدانها منه مع كامل الفائدة بما يتناسب مع التعليمات الملكية .

المادة (٥٢) ــ وإذا لم يحصل الفلاح على حبوب أو سمسم في الحقل فعلى هذا ألاّ يغير عقده .

المادة (٥٣) ــ وإذا كان رجل ما شديد الاهمال في تثبيت دعائم سد حقله وانهار السد نتيجة لذلك وفاضت المياه وأغرقت الأرض المزروعة فعلى الرجل الذي انهار سد حقله أن يعوض عليه ــ على المتضرر ــ الحبوب التي سبب إغراقها .

المادة (٥٤) ــ وإذا لم يستطع تسديد الحبوب فيباع مع أملاكه مقابل فضة يتقاسمها فيما بينهم الذين جرفت المياه حبوبهم على الحقل المستغل التابع للمستوطنة .

المادة (٥٥) ــ إذا فتح رجل ساقية الري وسبب إهماله إغراق حقل جاره بالماء فعليه أن

يكيل من الحبوب مايعادل ـــ إنتاج ـــ حقل جاره .

المادة (٥٦) ـــإذا ترك رجل الماء يجري وأغرق بذلك نباتات حقل جاره فعليه أن يكيل له ١٠ كور حبوباً لكل ١٨ آكو ..

المادة (٥٧) ـــإذا لم يتفق الراعي مع صاحب الحقل لترعى أغنامه في أعشاب الحقل ومع ذلك رعت الأغنام بدون علم صاحب الحقل فيجني صاحب الحقل محصوله وأما الراعي الذي رعى غنمه في الحقل بدون علم صاحب الحقل فعليه أن يعطي صاحب الحقل زيادة على ذلك ٢٠ كوراً من الحبوب عن كل ١٨ آكو .

المادة (٥٨) ـــإذا ترك الراعي بعد أن زربت الأغنام داخل البوابة كامل القطيع يخرج إلى الحقل ومن ثم رعى الأغنام على الحقل فعلى الراعي أن يحرس الحقل الذي رعى أغنامه فيه وعليه عند المحصول أن يعطي صاحب الحقل ٦٠ كوراً من الحبوب لكل ١٨ آكو .

المادة (٥٩) ـــإذا قطع رجل شجرة من حديقة رجل دون علم صاحبها فعليه أن يدفع نصف مينة فضة ..

المادة (٦٠) ـــإذا سلّم رجل حقلاً لبستاني لغرسه حديقه وغرس الحقل هكذا يعتني بالحديقة أربعة أعوام (وبعدها) يقتسم المالك والبستاني في السنة الخامسة الحديقة بالتساوي فيما بينهما ويختار صاحب الحديقة (الحقل) حصته أولاً ويأخذها ..

المادة (٦١) ـــوإذا لم ينتبه البستاني بعد في الحقل من أعمال الغرس وترك قسماً من الأرض دون إستغلال فيكون القسم غير المستغل ضمن حصته .

المادة (٦٢) ـــولكن إذا لم يجعل من الحقل الذي سلّم له حديقته فعلى البستاني إذا كان الحقل أرضاً صالحة للزراعة أن يكيل لصاحب الحقل تعويضاً عن السنوات التي أبقى خلالها الحقل بوراً وذلك بقدر العقار المجاور وبالأضافة إلى ذلك عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية على الحقل وأن يعيده لصاحبه .

المادة (٦٣) ـــإذا كان الحقل أرضاً بوراً فعلى البستاني أن ينجز الأعمال الضرورية على الحقل وأن يعيده لصاحبه وعليه بالأضافة إلى ذلك أن يكيل له عن كل سنة ١٠ كور لكل ١٨ آكو .

المادة (٦٤) ـــإذا أعطى رجل حديقه لبستاني ليقلح الأشجار فعلى البستاني طالما أنه

يحتفظ بالحديقة أن يعطي صاحب الحديقة ثلثي إنتاج الحديقة وأن يحتفظ لنفسه بالثلث الباقي .

المادة (٦٥) ــ وإذا لم يقم البستاني بعملية التلقيح مما أدّى إلى انخفاض الإنتاج هكذا يكيل البستاني عطاء الحديقة مثل الحديقة المجاورة .

المادة (٦٦) ــ إذا استدان رجل من تاجر فضة واصرّ التاجر على دفع الدين ولكنه لم يستطع أن يسدد المبلغ وأعطى التاجر حديقته بعد التلقيح وقال : « خذ كل التمور التي تنتجها الحديقة مقابل فضتك » فلايجوز أن يوافق التاجر على ذلك إذ على صاحب الحديقة أن يأخذ التمور التي تنتجها الحديقة ويعطي التاجر قيمة الفضة من جميع الفوائد كما هو وارد في اللوحة وعلى صاحب الحديقة أن يحتفظ بالفائض من التمور التي تنتجها الحديقة .

المادة (٦٧) ــ إذا بنى رجل بيتاً وجاره ....

المادة (٦٨) ــ ....

المادة (٦٩) ــ ....

المادة (٧٠) ــ .... (٤٢)

المادة (٧١) ــ إذا أعطى رجل حبوباً أو فضة أو حاجيات أخرى تمثل ثمناً لبيت حول إشكال ما كأن يتبع بيت جاره الذي يريد شراءه هكذا يخسر الرجل كل ماأعطاه ويجب أعادة البيت لصاحبه وإذا لم يكن هناك إشكال يخص هذا البيت فأنه يستطيع شراءه ويعطي مقابل هذا البيت حبوباً أو حاجيات أو فضة .

المواد (٧٢ ــ ٧٧) ــ .... (٤٣)

المادة (٧٨) ــ [إذا ...] سكن (مستأجر) في بيت رجل واعطى لصاحب البيت إيجار [٥] السنوي الكامل[ثم] أمر صاحب البيت المستأجر أن يذهب (أن يسلم البيت) قبل انتهاء المدة المحددة هكذا [يخسر] صاحب البيت الفضة التي أعطاه إياها المستأجر لأنه أكره المستأجر على مغادرة البيت قبل انقضاء المدة (المحددة) .

المواد (٧٩ ــ ٨٧) ــ .... (٤٤)

المادة (٨٨) ــ إذا ديّن تاجر ما رجلاً حبوباً بفائدة هكذا يحصل التاجر على فائدة قدرها ٦٠ كا من الحبوب لكل « كور » واحد أما إذا كان الدين فضة بفائدة فيحصل مقابل كل شقل فضة ٦/١ شقل و ٦ جران فائدة .

المادة (٨٩) ـــإذا ديّن تاجر حبوباً بفائدة فيستطيع الحصول على بي واحد (٤٥) فائدة عن كل ١ كور من الحبوب أما إذا كان الدين فضة بفائدة فيحصل مقابل كل شقل فضة على ٦/١ شقل و ٦ جران فائدة (٤٦).

المادة (٩٠) ـــإذا، لم يكن لدى الرجل المدين فضة ليدفعها وإنما حبوب فعلى التاجر بناء على التعليمات الملكية أن يحاسبه بـ (١) بي لكل كور واحد من الحبوب .

المادة (٩١) ـــ[إذا أخذ] تاجر فائدة تزيد على (١) بي لكل كور واحد من [الحبوب] و [تزيد على] ٦/١ شقل و ٦ جر [ان] فضة [عن كل شقل واحد من الفضة] فيخسر كل ماأعطاه (بالفائدة) .

المادة (٩٢) ـــ .... (٤٧)

المادة (٩٣) ـــأما إذا كان التاجر [...] ولم يحسم من أصل المبلغ الكمية الكافية من الحبوب التي تسلمها ولم يكتب عقداً جديداً بالباقي من المبلغ أو إذا أضاف الفائدة على رأس المال فعلى التاجر ـــ في هذه الحالة ـــ أن يعيد ضعف الكمية التي تسلمها من الحبوب إلى المدين .

المادة (٩٤) ـــإذا سلّم تاجر حبوباً أو فضة بفائدة وعند التسليم وزن الفضة (رأس المال) بالوزن الصغير والحبوب بالكيل الصغير وعند حصوله على الدين استرجع الفضة بالوزن الكبير والحبوب بالكيل الكبير فيخسر التاجر [جميع دينه من المال] .

المادة (٩٥) ـــإذا ديّن رجل حبوباً أو فضة بفائدة ولم يكن المراقب موجوداً أثناء ذلك فأنه يخسر كل مادينه .

المادة (٩٦) ـــإذا إستدان رجل من تاجر حبوباً أو فضة ولم يستطع تسديدها فضة أو حبوباً وإنما حاجيات بدلاً منها فإنه يستطيع أن يسلم التاجر كل مايملك أمام شهود (أي أنه يجلب ذلك حقاً) عندها لايجوز للتاجر أن يرفض ذلك فعليه أن يقبل به .

المادة (٩٧) ـــ .... (٤٨)

المادة (٩٨) ـــإذا سلّم رجل آخر فضة للمشاركة التجارية فعليهما أن يقتسما فيا بينهما بحضرة الأله الربح والخسارة الناجمين عن ذلك ..

المادة (٩٩) ـــإذا ديّن تاجر تاجراً متجولاً مالاً بفائدة بقصد الأتجار به ثم أرسله على طريق (وتعرض) التاجر المتجول (لحادث) على الطريق (هكذا فأنه

غير مسؤول عن) المال الذي عهد إليه به .

المادة (١٠٠) ـ إذا أُعطي تاجر « شامالوم » فضة بقصد البيع والشراء وأرسله في سفرة ثم زاد الـ « شامالوم » [٤٩] خلال سفرته من كمية الفضة التي أعطيت له وحقق الـ « شامالوم » ربحاً حيث سافر هكذا يحصي عدد الأيام التي غابها خلال سفرته وعليه أن يرضي تاجره .

المادة (١٠١) ـ أما إذا لم يحقق ربحاً (في المنطقة) التي جاب بقاعها فعليه أن يعيد للتاجر ضعف الفضة التي تسلمها منه ..

المادة (١٠٢) ـ إذا دين تاجر (شامالوم) فضة بدون فائدة وتعرض حيث سافر للخسارة فعليه أن يعيد للتاجر المبلغ الفعلي (الذي استدانه) .

المادة (١٠٣) ـ وإذا سلبه عدو على الطريق كل مامعه وما يحمله فعليه أداء اليمين أمام الأله وعندها يعفى من تحمل المسؤولية .

المادة (١٠٤) ـ إذا أعطى تاجر (شامالوم) حبوباً أو صوفاً أو زيتاً أو حاجات أخرى لغرض البيع فعلى (الشامالوم) أن يحصل على وثيقة بالفضة التي أعطاها للتاجر .

المادة (١٠٥) ـ إذا كان (الشامالوم) مهملاً ولم يأخذ وثيقة بالفضة التي سددها للتاجر فعليه أن لايسجّل الفضة في الحساب لأنه لم يحصل على وثيقة بها .

المادة (١٠٦) ـ إذا تسلّم (شامالوم) فضة من تاجر وانكرها على تاجره فعلى التاجر أن يبرهن أمام الأله والشهود أن (الشامالوم) قد تسلّم منه الفضة وعلى (الشامالوم) أن يعيد ثلاثة أضعاف الفضة التي تسلمها من التاجر .

المادة (١٠٧) ـ إذا كلّف تاجر (شامالوم) ثم عاد (الشامالوم) وسلّم كل شيء للتاجر الذي كان قد سلّمه ولكن التاجر أنكر ماسلمه له (الشامالوم) فعلى (الشامالوم) أن يثبت ذلك عليه أمام الأله وأمام الشهود وعلى التاجر أن يعيد لـ (الشامالوم) ستة أضعاف « الثمن » لأنه أنكر على (الشامالوم) ماتسلمه منه ..

المادة (١٠٨) ـ إذا لم تأخذ ساقيه خمور ثمناً للشيكاروم حبوباً وإنما [٥٠] استلمت (بدلاً من ذلك) فضة (بالوزن) الكبير للحجرة مقابل كمية أقل من كمية الحبوب المحددة للخمر وفي حالة ثبوت ذلك يقذف بها في النهر ..

المادة (١٠٩) — إذا تجمع غشـاشون في بيت إحدى بائعات الخمور ولم تلقِ القبض عليهم وتسلمهم إلى القصر (٥١) فعقوبة هذه البائعة الأعدام ..

المادة (١١٠) — إذا فتحت ناديتوم أو انتوم (٥٢) التي تعيش في الجاجوم الباب لحانة ما وذهبت إلى الحانة لتتناول شيكاروم فعقوبتها الأعدام .

المادة (١١١) — إذا أعارت بائعة خمر ٦٠ كا من مشروب بيشيوم فإنها تحصل عن جمع المحصول على ٥٠ كا .

المادة (١١٢) — إذا وجد رجل في سفره وأعطي رجلاً آخر فضة وذهباً وأحجاراً كريمة ومتعلقات أخرى ومالديه منها وكلفه بنقلها ولكن هذا الرجل لم يسلّم ماعهد إليه حيث يجب تسليمه وإنما وضعه جانباً فعلى صاحب البضاعة أن يثبت ذلك أن الرجل لم يسلّم ماأرسل من اجله ولذا عليه أن يسلّم صاحب البضاعة ستة أضعاف ماسلّم له .

المادة (١١٣) — إذا كان لرجل دين لدى آخر من الحبوب أو الفضة وأخذ بدون علم صـاحب الحبوب حبوباً من المستودع أو البيدر فعـليـه أن يعيد كل ماأخذه ويخسر أيضاً جميع دينه .

المادة (١١٤) — إذا لم يكن لرجل دين لدى آخر من الحبوب أو الفضة وقام شخص آخر بـالرغـم من ذلك فرهنـه مقـابل ذلك هكذا يكون ملزماً بوزنه ١/٣ مينة فضة على كل محتجز

المادة (١١٥) — إذا كان لرجل دين لدى آخر من الحبوب أو الفضة ورهنه أحدهم لديه ولكن الرهينة توفيت بصورة طبيعية لدى المحتجز فلا يشكل ذلك سبباً للأدعاء .

المادة (١١٦) — إذا ماتت رهينة في بيت المحتجز بفعل الجلد أو التنكيل فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك على التاجر وعندها تكون عقوبة التاجر موت إبنه وإذا كانت الرهيـنـة عبـد رجـل فعـليـه أن يـدفع ١/٣ مينة فضة ويخسر كل دينه .

المادة (١١٧) — إذا كان الرجل مديناً وسلّم جاريته أو عبده مقابل الدين من الفضة فعليها الخدمة طوال ثلاث سنوات في بيت الشاري أو الكفيل وعليه أن يطلق سراحها في السنة الرابعة .

المادة (١١٨) — إذا أعطى عبداً أو جارية مقابل دين فيستطيع التاجر أن يتصرف به مقابل الفضة ولم يعد بالمقدور أن يرجعه بطرق قضائية .

المادة (١١٩) — إذا كان رجل مديناً وأعطى مقابل الفضة جاريته فإن صاحب الجارية يستطيع أن يزن الفضة التي وزنها له التاجر وأن يسترد جاريته .

المادة (١٢٠) — إذا سلّم رجل حبوبه بقصد تخزينها في بيت رجل ونقصت منها كمية في مستودع الحبوب أو أن صاحب البيت الذي فتح المستودع لديه هو الذي أخذ الحبوب أو أنكرها قطعاً أنه لم يحفظ الحبوب في بيته فعلى صاحب الحبوب أن يحدد كمية غلاله أمام الأله وبذلك على صاحب البيت أن يعيد لصاحب الحبوب ضعفي كمية حبوبه .

المادة (١٢١) — إذا خزّن رجل غلاله في بيت رجل فعليه أن يدفع ٥ كا حبوباً عن كل كور واحد من الغلال كأجرة سنوية للتخزين .

المادة (١٢٢) — إذا أراد رجل أن يسلم رجلاً فضة أو ذهباً أو حبوباً أو أي شيء آخر لخزنها هكذا لايشكل ذلك سبباً للأدعاء .

المادة (١٢٣) — وإذا سلّمها للحفظ بدون شهود وبدون أن يبرم عقداً بذلك وأنكرها المستلم عليه هكذا لايشكل ذلك سبباً للأدعاء .

المادة (١٢٤) — إذا سلّم رجل رجلاً فضة أو ذهباً أو أشياء أخرى للحفظ أمام شهود وأنكرها الرجل عليه فعليه أن يثبت ذلك وبالتالي على الرجل أن يعيد ضعف ماأنكره — من الحاجيات ..

المادة (١٢٥) — إذا سلم رجل بعض مايملكه للحفظ ونقص منه شيء حيث تم التسليم وكذلك من أملاك صاحب البيت وليكن بسبب ثقب في البيت فعلى صاحب البيت الذي كان مهملاً أن يعوض لصاحب الملك كامل ماتسلمه منه للتخزين وافتقده أما صاحب البيت فعليه أن يبحث عن المفقود له وأن يستعيده من السارق .

المادة (١٢٦) — إذا إدّعى رجل بقوله : « فقدت شيئاً » ولكن لم يفقد منه شيء وقدم بذلك إدعاءً أمام (مجلس البلدة) فعلى مجلس البلدة أن يبرهن بالمقابل أمام الأله بأنه لم يفقد شيئاً وبذلك عليه أن يعطي مجلس البلدة ضعف ماادعى فقدانه .

المادة (١٢٧) — إذا أشار رجل باصبعه إلى (انتوم) [٥٣] أو امرأة رجل دون أن يثبت شيئاً ضدها فعلى هذا الرجل أن يمثل أمام القضاء ويحلق شعر صدغيه .

المادة (١٢٨) — إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته .

المادة (١٢٩) — إذا ضبطت امرأة رجل مضطجعة مع رجل آخر يكبل الأثنان ويقذف بهما في النهر (٥٤) أما إذا أراد شخص أن تعيش (زوجته) فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة .

المادة (١٣٠) — إذا اغتصب رجل امرأة رجل تسكن في بيت والدها قبل أن تكون قد ضاجعت رجلاً ورقد على صدرها وضبط بالجرم المشهود فتكون عقوبتهما الأعدام .

المادة (١٣١) — إذا اتهمت إمرأة من قبل زوجها ولكنها لم تضبط مع رجل آخر فعليها أن تؤدي اليمين أمام الأله وعندها تعود إلى بيتها (٥٥) .

المادة (١٣٢) — إذا أُشير بأصبع إلى امرأة رجل بسبب رجل آخر ولكنها لم تضبط مع هذا الرجل فعليها أن تلقي بنفسها في النهر نزولاً عند رغبة زوجها .

المادة (١٣٣) — إذا أسر رجل وكان في بيته طعام فعلى زوجته أن تحرس الأملاك ولاتذهب إلى بيت رجل آخر أما إذا لم ترع هذه المرأة الأملاك بل ذهبت إلى بيت رجل آخر يجب أن يثبت ذلك على المرأة ويقذف بها في النهر .

المادة (١٣٤) — إذا أسر رجل ولم يكن في بيته وسيلة عيش ..

المادة (١٣٥) — إذا أسر رجل ولم يكن في بيته وسيلة عيش وذهبت إمرأته قبل عودته إلى ...

المادة (١٣٦) — إذا تخلّى رجل عن مستوطنته وغادرها ...

المادة (١٣٧) — إذا صمم رجل أن يهجر (شوجيتوم) ولدت منه أطفالاً أو (ناديتوم) أنجبت منه أطفالاً فعليه أن يعطي هذه المرأة بائنتها وقطعها من الحقل والحديقة والأملاك المنقولة كي تستطيع رعاية اطفالها وإذا ربّت أطفالها حتى شبوا فإنها تعطي نصيبها من كل شيء اعطي لأطفالها بما يعادل حصة أحد أبنائها الورثة وعندها يقدر الرجل الذي ترومه من الزواج منها .

المادة (١٣٨) — إذا أراد رجل أن يطلّق إمرأته الأولى التي لم تنجب أطفالاً فعليه أن يُعطيها فضة تعادل مهرها وإن يسمح لها أيضاً بالحصول على كل ماأتت به من بيت والدها وعندها يقدر أن يتركها .

المادة (١٣٩) — إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة كبدل للطلاق .

المادة (١٤٠) — إذا كان هذا الرجل موشكينوم فعليه أن يعطيها ٣/١ مينة فضة .

المادة (١٤١) — إذا صممت إمرأة رجل أن تعيش في بيت الرجل على الذهاب وتصرفت بمبالغ البيت وبعثرت أدواته وشهّرت بزوجها فعلى المرء أن يثبت ذلك وإذا أراد الرجل أن يطلقها فأنه يستطيع أن يتركها ، إنه ليس بحاجة لأن يعطيها بدل الطلاق أما إذا لم يعلن الرجل الطلاق منها فبأمكانه أن يتخذ له زوجة أخرى وعلى هذه الزوجة أن تسكن في بيت زوجها كجارية عنده .

المادة (١٤٢) — إذا كرهت إمرأة رجلها وقالت له لاتلمسني هكذا يبحث أمرها في مجلس البلدة إذا ماكانت شريفة ولاشيء يعيبها بالرغم من أن زوجها إعتاد أن يذهب خارج البيت ويحط من شأنها فهي غير مذنبة وتستطيع أن تأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها .

المادة (١٤٣) — إذا لم تكن المرأة شريفة وطاهرة وإنما اعتادت أن تذهب خارج وأن تبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الأعدام .

المادة (١٤٤) — إذا أخذ رجل ناديتوم وجلبت لزوجها معها جارية وولدت أطفالاً وصمم الرجل أن يتزوج من شوجيتوم فلا يسمح لهذا الرجل بذلك أنه لايستطيع أن يأخذ شوجيتوم .

المادة (١٤٥) — إذا أخذ رجل ناديتوم ولم تنجب منه أطفالاً ولكنه صمم أن يأخذ شوجيتوم فيمكنه أن يأخذ شوجيتوم ويقودها إلى بيته ولكن هذه الشوجيتوم لاتتساوى منزلة مع الناديتوم .

المادة (١٤٦) — إذا أخذ رجل ناديتوم وأعطت رجلها جارية وولدت هذه الجارية منه طفلاً ولكنها وضعت نفسها في منزلة سيدتها فلا تستطيع سيدتها أن تبيعها مقابل فضة (ولكن) تعرفها بميسم وتصنفها بين العبيد .

المادة (١٤٧) — وإذا لم تلد أطفالاً فتستطيع سيدتها أن تبيعها .

المادة (١٤٨) — إذا أخذ رجل امرأة وحلّ بها مرض (لآبوم) (٥٦) وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لايحق له أن يطلّق المرأة المريضة إنها تستطيع أن تسكن في البيت الذي يبنيه لها وعليه أن يقدم لها تموينها طالما هي على قيد الحياة .

المادة (١٤٩) — وإذا لم تقبل هذه المرأة بذلك أي بالعيش في بيت زوجها فعليه أن يعيد إليها ماأتت به من بيت والدها ويمكنها حينئذ الأنصراف .

المادة (١٥٠) — إذا أهدى رجل امرأته حقلاً أو حديقة أو بيتاً أو أملاكاً منقوله ووضع وثيقة (بذلك) فلايستطيع أبناؤها بعد موت زوجها أن يطالبوها قضائياً بذلك فالوالدة تستطيع أن تعطي الإرث لمن تحب من بين أبنائها وليست مجبرة أن تعطي الآخرين .

المادة (١٥١) — إذا كانت إمرأة تقطن في بيت رجل وتعهدت لرجلها بعقد ووضعت له وثيقة بذلك : أن أحد دائني رجلها — أي زوجها — لاينال منها فلا يستطيع دائنوه إذا حمل هذا الرجل ديناً معه قبل زواجه بهذه المرأة أن ينالوا من هذه المرأة كذلك لايستطيع دائنوها إذا حملت هذه ديناً معها إلى بيت زوجها أن ينالوا من الرجل .

المادة (١٥٢) — وإذا ترتب عليها دين بعد أن أتت هذه المرأة إلى بيت الرجل فيكونان متضامنين عند التامكار .

المادة (١٥٣) — إذا رتبت امرأة جريمة قتل زوجها نزولاً عند رغبة رجل آخر تجلس هذه المرأة على الخازوق حتى الموت .

المادة (١٥٤) — إذا ضاجع رجل ابنته يجب أن يبعد هذا الرجل عن مستوطنته .

المادة (١٥٥) — إذا إختار رجل لأبنه عروساً لأبنه وضاجعها إبنه ثم رقد هو على صدرها وضبط بالجرم بالمشهود عندها يكبل هذا الرجل ويقذف به في النهر .

المادة (١٥٦) — إذا إختار رجل لأبنه عروساً ولم يضاجعها إبنه بعد ولكنه رقد على صدرها فعليه أن يزن $\frac{1}{2}$ مينة فضة وأن يعوض عليها جميع ماأتت به من بيت والدها

وبذا يمكن لأي رجل ترومه أن يتزوجها .

المادة (١٥٧) — إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر أمه فيحرق كلاهما .

المادة (١٥٨) — إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر مربيته التي أنجبت أطفالاً وضبط أثناء ذلك فيطرد الرجل خارج بيت والده .

المادة (١٥٩) — إذا جلب رجل جهاز الخطبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم رنا بعينه إلى امرأة أخرى وقال لحميه لاأريد ابنتك فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ماأحظر إليه ..

المادة (١٦٠) — إذا جلب رجل جهاز الخطيبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك إبنتي فعليه أن يعيد ضعف ماأحظر إليه .

المادة (١٦١) — إذا جلب رجل جهاز الخطيبة إلى بيت حميه ودفع المهر للعروس ولكن رجلاً بمنزلته وشى به وقال والد الإبنة لسيد المرأة لاأريد أن أعطيك إبنتي فعليه أن يعيد ضعف ماأحظر إليه أما الرجل الآخر الذي بمنزلته يستطيع أن يأخذ البنت .

المادة (١٦٢) — إذا أخذ رجل إمرأة وأنجبت منه أطفالاً فلا يحق لوالدها أن يدعي الحصول على جهازها فجهازها من حق أولادها .

المادة (١٦٣) — إذا أخذ رجل إمرأة ولم تنجب أطفالاً ثم ماتت هذه المرأة فلايستطيع رجلها إذا أعاد إليه حموه مهر العروس الذي أتى به إلى بيت حميه أن يدعي قضائياً ملكية جهازها فجهازها يتبع والدها .

المادة (١٦٤) — وإذا لم يعد إليه حموه مهر العروس فعليه أن يحسم من جهازها قيمة مهرها ويعيد جهازها — ماتبقى منه — إلى بيت والدها .

المادة (١٦٥) — إذا أهدى رجل إبنه الوريث الذي أحبه حقلاً وحديقة وبيتاً وكتب له وثيقة بذلك وإذا مات الوالد واقتسم الأبناء فيما بينهم بالتساوي أملاك البيت فعليه أن يأخذ ما أعطاه له والده بالأضافة إلى حصة من أملاك البيت المتبقية .

المادة (١٦٦) — إذا أخذ رجل لأولاده الشرعيين نساء ولكن لم يأخذ لأبنه الصغير إمرأة بعد فعلى الأولاد بعد وفاة أبيهم في حال إقتسام التركة فيما بينهم أن يحسموا من أملاك بيت الوالد لحساب الطفل — الذي كان صغيراً — ولم يأخذ امرأة بالأضافة إلى حصته فضة لمهر العروس وأن يسمحوا له

بأن يتزوج بنت ..

المادة (١٦٧) — إذا أخذ رجل امرأة وولدت له أطفالاً ثم ماتت هذه المرأة وأخذ بعدها امرأة أخرى وولدت له هي الأخرى أيضاً اطفالاً فعلى الأطفال إذا توفي والدهم أن يقتسموا الأرث تبعاً للأمهات إذ يحق لكل جانب منهم أن يأخذ جهاز والدته ثم يتقاسم مع الآخر تركة الوالد بالتساوي .

المادة (١٦٨) — إذا صمم رجل أن يطرد إبنه وقال للقضاة سأطرد إبني فعلى القضاة أن يدرسوا مشكلته وإذا لم يقترف الإبن خطأ جسيماً عقوبته حرمان الأبن من الميراث فلايسمح للأب أن يحرم إبنه من الأرث .

المادة (١٦٩) — أما إذا اقترف الأبن بحق والده خطأً بليغاً عقوبته الحرمان من الميراث فعلى الأب أن يصفح له للمرة الأولى أما إذا اقترف الخطأ البليغ للمرة الثانية فيستطيع الأب أن يحرم إبنه من حقه في الأرث .

المادة (١٧٠) — إذا أنجبت المرأة الأولى لرجلها اطفالاً وأنجبت أيضاً جاريته منه أطفالاً وقال الوالد في حياته للأطفال الذين أنجبتهم له الجارية : أطفالي ، واعتبرهم من بين أطفال المرأة الأولى فعلى أطفال المرأة الأولى وأطفال الجارية في حال موت والدهم أن يقتسموا تركة والدهم فيما بينهم ويختار الأبن الوريث الأبن البكر من المرأة الأولى حصته أولاً .

المادة (١٧١) — إذا لم يقل الأب في حياته إلى الأطفال الذين أنجبتهم الجارية له : أطفالي ، فلايجوز أن يقتسم أطفال الجارية في حال وفاة أبيهم املاك بيت الأب ولكن تعتبر الأمة والأطفال أحراراً ، لايحق لأطفال المرأة الأولى أن يستعبدوا أطفال الجارية وتحصل المرأة الأولى على جهازها والمنحة الزوجية التي أعطاها لها رجلها وسجلها على لوحة وتبقى تسكن في بيت زوجها ولها حق الأنتفاع مادامت على قيد الحياة ولكن لايحق لها أن تتصرف به مقابل فضة فتركتها من حق أولادها .

المادة (١٧٢) — إذا لم يعطها زوجها منحة الزواج فيجب أن يعوض عليها بدل زواجها وتحصل على قسم من أملاك بيت زوجها يساوي حصته إبن وريث وإذا ضغط عليها أبناؤها لتهجر البيت فعلى القضاة أن يدرسوا أمرها ويفرضوا عقوبة على أولادها فالمرأة لاتهجر بيت زوجها ، أما إذا كانت المرأة مصممة على الذهاب فعلى أبنائها أن يسمحوا لها بالحصول على المنحة الزوجية التي أعطاها لها رجلها وأن تأخذ جهازها بنفسها من بيت والدها

وعندها تستطيع أن تتزوج الذي يريدها ..

المادة (١٧٣) — إذا أنجبت هذه المرأة أطفالاً للرجل الآخر الذي تزوجته ثم ماتت هذه المرأة فيقتسم أبناؤها من الأول ومن الثاني جهازها .

المادة (١٧٤) — إذا لم تنجب لرجلها الأخير أطفالاً فيحصل أبناء رجلها الأول على جهازها .

المادة (١٧٥) — إذا أخذ عبد القصر أو عبد موشكينوم إبنة رجل حر وأنجبت منه أطفالاً فلا يحق لصاحب العبد أن يستعبد أطفال إبنة الرجل الحر .

المادة (١٧٦) — إذا تزوج أيضاً عبد القصر أو عبد موشكينوم إبنة رجل حر واصطحبت معها ـــ لأنه أخذها ـــ جهازها من بيت والدها إلى بيت عبد القصر أو بيت موشكينوم واقتنيا بعد استقرارهما بيتاً وأملاكاً ثم توفي عبد القصر أو عبد موشكينوم فتحصل إبنة الرجل على جهازها أما الذي اقتناه كلاهما عندما استقرا معاً فيجب أن يقسم إلى نصفين يحصل سيد العبد على نصف وابنة الرجل تحصل على النصف الآخر لأطفالها وإذا لم يكن لأبنة الرجل جهاز فيجب عندها أن تقسم مقتنياتهما التي حصلاها أثناء استقرارهما معاً إلى نصفين يحصل سيد العبد على نصف وتحصل إبنة الرجل على النصف الآخر لأطفالها .

المادة (١٧٧) — إذا صممت أرملة لها أطفال على الذهاب إلى بيت رجل آخر فلايجوز لها أن تذهب دون علم القضاة وإذا أرادت أن تذهب إلى بيت (رجل) آخر فعلى القضاة أن يبحثوا أمر بيت زوجها المتوفي فيعهدون به إليها وإلى رجلها الآخر ويضعان لوحة (وثيقة) يذكران فيها : سيحافظ كلاهما على البيت ويربيان الأولاد الصغار دون أن يبيعا الأدوات مقابل فضــة فشــاري أدوات أطفــال أرملة يخسر فضته وتعاد الأملاك إلى أصحابها .

المادة (١٧٨) — إذا حصلت أنتوم أو زيكروم (٥٧) من والدها على جهاز وكتب لها وثيقة بذلك ولكنه لم يكتب في الوثيقة أنها حرة التصرف بتركتها كيفما تشاء فإن إخوتها يحصلون في حالة وفاة الوالد على حقلها وحديقتها وعليهم أن يعطوها نصيبها طعاماً وزيتاً وكساء وأن يرضوها (أما) إذا لم يسلمها إخوتها طعــاماً وزيتاً وكســاء بدلاً من نصيبها ولم يرضها هؤلاء عندها تستطيع أن تسلم حقلها وحديقتها إلى المستثمر (٥٨) الذي تريده وعلى

الفلاح أن يقدم لها (تكاليف) معيشتها ، إنها تستطيع أن تتمتع بالحقل والحديقة وكل شيء أعطاها والدها مادامت على قيد الحياة لكن ليس لها حق بيعها مقابل فضة أو تسدد بها ديناً فتركتها تعود إلى إخوتها .

المادة (١٧٩) — إذا أعطى أب لـ (انتوم) أو (ناديتوم) أو (زيكروم) جهازاً وكتب وثيقة بذلك وذكر فيها أنها تستطيع أن تتصرف بتركتها كيفما تشاء وضمّن لها حرية التصرف فإنها تستطيع في حالة وفاة والدها أن تعطي تركتها حيث تريد ولايستطيع أخوتها مطالبتها قضائيا بشيء .

المادة (١٨٠) — إذا لم يعط أب إبنته الناديتوم التي تعيش في جاجوم أو الزيكروم جهازاً فإنها تحصل في حال وفاة والدها على أملاك بيت الوالد على حصة تعادل حصة ابن وريث وتستطيع أن تستغلها مادامت على قيد الحياة ولكن تركتها تعود إلى اخوتها .

المادة (١٨١) — إذا كرس أب ناديتوم أو عاهرة معبد أو عذراء معبد للأله دون أن يصحبها بجهازها فإنها تحصل في حال وفاة أبيها من املاك بيت الأب على ثلث الإرث وتستطيع أن تنتفع به مادامت على قيد الحياة ، أما تركتها فتعود إلى إخوتها .

المادة (١٨٢) — إذا لم يعط والد لأبنته (ناديتوم) مردوخ البابلي جهازاً ولم يكتب لها لوحة مختومة بذلك فأنها تقتسم في حالة وفاة والدها مع اخوتها تركة والدها وتحصل على ثلث التركة وليست مكلفة بالواجبات ، وتستطيع أن تعطي تركتها لأحدى ناديتوم مرودخ ، التي تشاء .

المادة (١٨٣) — إذا أعطى رجل إبنته الشاجيتوم جهازاً وأعطاها لرجل وكتب لها لوحة بذلك فإنها لاتحصل فيما بعد في حالة وفاة والدها على نصيب من تركة الوالد .

المادة (١٨٤) — إذا لم يعط أب إبنته الشاجيتوم جهازاً ولم يعطها — بزوجها — لرجل فإن على اخوتها فيما بعد في حالة وفاة الأب أن يعطوها جهازاً يتناسب مع قيمة أملاك بيت الوالد (التركة) وأن يزوجوها الرجل الذي ترغب (ويريدها) ..

المادة (١٨٥) — إذا تبنى رجل طفلاً صغيراً لم يعرف أصله واعتنى بتربيته فلا يمكن استعادة هذا الطفل المتبنى بالطرق القضائية .

المادة (١٨٦) — إذا تبنى رجل طفلاً صغيراً وعرف بعد التبني والده ووالدته فإن هذا الطفل يستطيع العودة إلى بيت والده .

المادة (١٨٧) — لايجوز إستعادة ابن أحد أفراد البلاط الملكي أو إبن تابع للقصر أو لـ « زيكروم » المتبنى بالطرق القضائية .

المادة (١٨٨) — إذا تبنى حرفي طفلاً صغيراً ورباه وعلمه صنعته فلايمكن إستعادته بالطرق القضائية .

المادة (١٨٩) — أما إذا يعلمه صنعته عندها يستطيع الطفل أن يعود إلى بيت والده .

المادة (١٩٠) — إذا تبنى رجل طفلاً صغيراً ورباه حتى أصبح شاباً ولكنه لم يعتبره من بين أبنائه فيتسطيع المتبنى أن يعود إلى بيت والده .

المادة (١٩١) — إذا تبنى رجل طفلاً صغيراً ورباه وأسس له بيتاً ورزق أطفالاً فيما بعد وصمم على عدم الاعتراف بالمتبنى ، فعلى المتبنى ألا ينصرف صفر اليدين إذ على متبنيه أن يعطيه ثلث متاعه ثم يمكنه الأنصراف ولكنه غير ملزم أن يعطيه شيئاً من الحقل والحديقة والبيت .

المادة (١٩٢) — إذا كان المتبنى أحد أفراد البلاط الملكي أو طفل زيكروم وقال لمتبنيه أو متبنيته : « أنت لست والدي » أو « أنت لست والدتي » فعقوبته قص لسانه ..

المادة (١٩٣) — إذا كان المتبنى أحد أفراد البلاط الملكي أو طفل زيكروم وعرف بيت والده واحتقر متبنيه بسبب ذلك وذهب إلى بيت والده فتفقأ عيناه .

المادة (١٩٤) — إذا أعطى رجل طفلاً لمربيه ومات الطفل في يد المربية واستبدلته بآخر دون علم والده أو والدته هكذا يجب إثبات ذلك وعندها تكون عقوبتها قص ثدييها بتراً لأنها استبدلته بطفل آخر دون علم والده أو والدته .

المادة (١٩٥) — إذا صفع ولد أباه تبتر يده .

المادة (١٩٦) — إذا فقأ عين إبن رجل آخر فتفقأ عينه .

المادة (١٩٧) — إذا كسر عظم رجل آخر يكسر عظمه .

المادة (١٩٨) ــ إذا فقأ عين موشكينوم أو كسر عظم موشكينوم فعليه أن يزن مقابل ذلك مينة واحدة من الفضة .

المادة (١٩٩) ــ إذا فقأ عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل فعليه أن يدفع نصف مينة من الفضة .

المادة (٢٠٠) ــ إذا سقط رجل سن رجل يساويه منزلة فعقوبته إسقاط سنهِ . .

المادة (٢٠١) ــ إذا أسقط سن موشكينوم فعليه أن يزن مينة من الفضة .

المادة (٢٠٢) ــ إذا صفع رجل رجلاً آخر أعلا منه منزلة على ثلث وجهه فعقوبته ٦٠ جلدة بسوط من جلد الثور في الأجتماع (٥٩).

المادة (٢٠٣) ــ إذا صفح إبن رجل إبن رجل آخر يساويه منزله على وجهه فعليه أن يزن مينة واحدة من الفضة تعويضاً له .

المادة (٢٠٤) ــ إذا صفع موشكينوم موشكينوم آخر (على) وجهه فعليه أن يزن ١٠ شقل من الفضة تعويضاً له .

المادة (٢٠٥) ــ إذا صفع عبد رجل إبن رجل (على) وجهه فعقوبته بتر أذنه .

المادة (٢٠٦) ــ إذا ضرب رجل رجلاً أثناء شجار وجرحه فعلى الرجل أن يقسم (بقوله) : « لم أضربه عمداً » وعندها يدفع (أجر) الطبيب فقط .

المادة (٢٠٧) ــ إذا مات (الرجل) نتيجة للضرب فعليه (أي الضارب) القسم فإذا كان ابن رجل فيجب عندها أن يزن ١/٢ مينة من الفضة .

المادة (٢٠٨) ــ أما إذا كان إبن موشكينوم فعليه أن يزن ١/٣ مينة فضة .

المادة (٢٠٩) ــ إذا ضرب رجل إبنة رجل وفقدت بكارتها فعليه أن يزن ١٠ شقل من الفضة . .

المادة (٢١٠) ــ وإذا ماتت هذه المرأة فتقتل إبنته .

المادة (٢١١) ــ إذا فقدت إبنة موشكينوم بكارتها بسبب الضرب فعليه أن يزن ٥ شقل من الفضة .

المادة (٢١٢) ــ إذا ماتت هذه المرأة فعليه أن يزن $\frac{١}{٢}$ مينة فضة .

المادة (٢١٣) ــ إذا ضرب أَمَة رجل وفقدت بكارتها فعليه أن يزن ٢ شقل فضة .

المادة (٢١٤) ــ إذا ماتت هذه الأمة فعليه أن يزن ٢ مينة فضة .

الماده (٢١٥) ــ إذا أجرى طبيب عملية جراحية كبيرة بسكين من البرونز لرجل وانقذ حياة هذا الرجل أو فتح له خراجاً وانقذ عينه فيحصل الطبيب على ١٠ شقل من الفضة اجره .

المادة (٢١٦) ــ إذا كان طفل موشكينوم فيحصل الطبيب على ٥ شقل فضة .

المادة (٢١٧) ــ إذا كان عبد رجل فعلى صاحب العبد أن يعطي الطبيب ٢ شقل فضة .

المادة (٢١٨) ــ إذا أجرى طبيب عملية جراحية بسكين من البرونز لرجل وسبب ذلك موت الرجل ، أو فتح خراجاً بسكين برونزية لرجل وخرّب عينه فعقوبته قطع يده .

المادة (٢١٩) ــ إذا أجرى طبيب عملية جراحية بسكين من البرونز لرجل وسبب موته فعليه أن يعوض عليه عبداً بعبد .

المادة (٢٢٠) ــ إذا فتح له خراجاً بسكين برونزية وخرّب له عينه فعليه أن يزن نصف ثمن العبد فضة .

المادة (٢٢١) ــ إذا أصلح طبيب عظماً مكسوراً لرجل وعالج له عصباً مريضاً وتعافى فعلى المريض أن يعطيه ٥ شقل فضة ..

المادة (٢٢٢) ــ إذا كان هذا إبن موشكينوم فعليه أن يعطي الطبيب ٣ شقل فضة .

المادة (٢٢٣) ــ إذا كان عبد رجل فعلى صاحب العبد أن يعطي الطبيب ٣ شقل فضة .

المادة (٢٢٤) ــ إذا أجرى طبيب بيطري عملية جراحية لثور أو حمار وأنقذه فعلى صاحب الثوار أو الحمار أن يعطيه أجره فضة مايعادل سدس ثمن شراء الحيوان .

المادة (٢٢٥) — وإذا أجرى عملية جراحية لثور أو حمار وسبب موته فعليه أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ربع الثمن .

المادة (٢٢٦) — إذا مسح رجل مختص بالوشم بدون معرفة صاحب العبد علامة عبد ليس ملكاً له فعقوبته بتريده .

المادة (٢٢٧) — إذا خدع رجل الموشم وقام هذا بمسح علامة الوشم لعبد لايملكه فان هذا الرجل يقتل ويعلق على بوابته أما الوشم فعليه أن يقسم — لم أمسحها على علم سابق — وعندها لايتحمل أية مسؤولية ..

المادة (٢٢٨) — إذا شيّد بنّاء لرجل بيتاً فعلى الرجل أن يدفع له أجراً ٢ شقل فضة عن كل مساحة قدرها سار (٦٠) واحد من البيت .

المادة (٢٢٩) — إذا شيد بنّاء بيتاً لرجل ولم يتقن عمله وانهار البيت الذي بناه وسبب موت صاحب البيت فيجب أن يُعدم هذا البنّاء .

المادة (٢٣٠) — إذا سبب موت إبن صاحب البيت فيجب أن يقتل إبنه .

المادة (٢٣١) — إذا سبب موت عبد صاحب البيت فعليه أن يعطي صاحب البيت عبداً عوضاً عنه .

المادة (٢٣٢) — إذا خربت بسبب ذلك أملاك وحاجيات فعليه أن يعوض كل ماسبب بخرابه وعليه أن يعيد بناء البيت على حسابه الخاص لأن عمله لم يكن متقناً .

المادة (٢٣٣) — إذا شيد بنّاء لرجل بيتاً ولكن عمله لم يكن متقناً بحيث تداعت إحدى أركانه فعلى البناء أن يعيد تدعيم الجدار من حسابه الخاص .

المادة (٢٣٤) — إذا سدّ مراكبي هيكل سفينة لرجل ما سعتها ٦٠ كوراً فعلى هذا الرجل أن يدفع له أجراً مقداره ٢ شقل فضة .

المادة (٢٣٥) — إذا سد مراكبي شقوق سفينة لرجل ما وكان مهملاً في عمله بحيث تفكك أحد أقواسها خلال نفس السنة أو ظهر الخطأ في ذلك فعلى المراكبي أن يفككك السفينة على حسابه الخاص وأن يصنع (سفينة) قوية ويسلمها لصاحبها .

المادة (٢٣٦) — إذا جرّ رجل سفينة لبحار وكان البحار مهملاً وغرقت السفينة أو تحطمت هكذا على البحار أن يعوض لصاحب السفينة سفينة بدلاً عنها .

المادة (٢٣٧) — إذا إستأجر رجل سفينة وبحّار وحمّل السفينة غلالاً أو أصوافاً أو زيتاً أو خموراً أو حاجيات أخرى وكان البحّار مهملاً فغرقت السفينة ودمرت حمولتها فعلى البحار أن يعوض للرجل السفينة التي غرقت ومادمر فيها .

المادة (٢٣٨) — إذا أغرق بحّار سفينة رجل ما ولكنه تمكن أن ينتشلها فعليه أن يدفع من الفضة مايعادل نصف ثمنها .

المادة (٢٣٩) — إذا إستأجر رجل بحّاراً فعليه أن يعطيه في السنة (٦ كور) حبوب .

المادة (٢٤٠) — إذا اصطدمت سفينة مبحرة مع التيار بسفينة مبحرة عكس التيار وأغرقتها فعلى صاحب السفينة الغارقة أن يذكر أمام الأله ماغرق مع سفينته وعلى صاحب السفينة المبحرة مع التيار التي أغرقت السفينة المبحرة بعكس ا لتيار أن يعوض لهم كل ماغرق له .

المادة (٢٤١) — إذا احتجز رجل ثوراً كرهينة فعليه أن يدفع $\frac{١}{٣}$ مينة من الفضة .

المادتان (٢٤٢ — ٢٤٣) — إذا إستأجر رجل ماشية لمدة سنة واحدة فعليه أن يدفع لصاحب الماشية (٤ — كور) من الحبوب أجرة حيوان الجر ، (٣ — كور) من الحبوب أجرة ... ثور .

المادة (٢٤٤) — إذا استأجر رجل ثوراً أو حماراً وافترسه أسد في العراء فعلى صاحبه أن يتحمل الخسارة لوحده .

المادة (٢٤٥) — إذا استأجر رجل ثوراً ومات الثور بسبب إهماله أو جلده له فعليه أن يعوض لصاحبه ثوراً بديلاً .

المادة (٢٤٦) — إذا استأجر رجل ثوراً وكسر حافره أو جرحه في عضل رقبته فعليه أن يعوض لصاحب الثور ثوراً بديلاً .

المادة (٢٤٧) — إذا إستأجر رجل ثوراً وخرب له عينه فعليه أن يعطي صاحب الثور مايعادل نصف ثمنه من الفضة .

المادة (٢٤٨) — إذا إستأجر رجل ثوراً وكسر له قرنه أو قصّ له ذنبه أو أصاب لحم ظهره فعليه أن يعطي (لصاحبه) مايعادل خمس ثمنه فضة .

المادة (٢٤٩) — إذا استأجر رجل ثوراً ولكن الأله ضربه وسبب موته فعلى الرجل الذي استأجره أن يقسم بالأله ويصبح بذلك حراً .

المادة (٢٥٠) — إذا نطح ثور بقرنيه عند إقتياده في الشارع رجلاً وسبب موته هكذا لايجوز المطالبة بالتعويض قضائياً .

المادة (٢٥١) — إذا (عرف) ثور (بعادة) النطح وقال مجلس المدينة لصاحبه « إنه ينطح » ولكنه لم يخفف قرنيه ولم يربطه ثم نطح هذا الثور إبن رجل ما وسبب موته فعليه أن يدفع نصف مينة فضة .

المادة (٢٥٢) — إذا كان هذا عبد رجل فعليه أن يدفع ثلث مينة فضة .

المادة (٢٥٣) — إذا استأجر رجل رجلاً آخر لحراسة حقله وأمنّه على البذار وعهد إليه بالشيران وتعهد له بزراعة الحقل فإذا سرق هذا الرجل البذار والعلف وضبط ذلك في يده ، تقطع يده .

المادة (٢٥٤) — إذا أخذ البذار أو جهد الثيران فعليه أن يعوض فرق الحبوب (على المساحة التي) نكشها بالعزقة (قياساً للمساحة الأخرى) المزروعة .

المادة (٢٥٥) — إذا سلّم رجل ماشية مقابل أجره أو سرق البذار وسبب في عدم إنبات شيء في الحقل فيجب إثبات ذلك وعليه عندئذ أن يكيل في موسم المحصول (٦٠ كوراً) من الحبوب لكل (١٨ آكو) .

المادة (٢٥٦) — وإذا لم يستطع تسديد ماتكفل به فعلى المرء أن يجره بالشيران على الحقل .

المادة (٢٥٧) — إذا استأجر رجل حارثاً فعليه أن يعطيه (٨ كور) من الحبوب في السنة .

المادة (٢٥٨) — إذا استأجر رجل راعي ثيران فعليه أن يعطيه (٦ كور) من الحبوب في السنة .

المادة (٢٥٩) — إذا سرق رجل محراثاً في الحقل فعليه إعطاء صاحب المحراث (٥ شقلات) من الفضة .

المادة (٢٦٠) — إذا سرق رجل أداة البذار أو عزقة عليه إعطاء (٣ شقل) فضة .

المادة (٢٦١) — إذا استأجر رجل راع ليرعى ماشية أو غنماً فعليه أن يعطيه (٨ كور) من الحبوب سنوياً .

المادة (٢٦٢) — إذا ..... رجل ثوراً أو شاة لـ ....

المادة (٢٦٣) — إذا فقد ثوراً أو نعجة سلم إليه فعليه أن يعوض صاحب الثور بثور والنعجة بنعجة .

المادة (٢٦٤) — إذا سلم أحد الرعاة ماشيه أو غنماً للعناية بها وكان قد حصل على اجره ورضي بذلك ثم نقص عدد الماشية أو الغنم وقلّ النسل فعليه أن يعوّض مقدار النقص والأيرادات السنوية وفق شروط العقد .

المادة (٢٦٥) — إذا كان الراعي الذي سلم ماشية أو نعاجاً للرعي غير أمين فغير علامة الماشية وتصرف بالماشية مقابل فضة فيجب أن يثبت عليه ذلك وعليه عندها أن يعوض عشرة أضعاف ماسرق من الماشية والأغنام .

المادة (٢٦٦) — إذا حلّ بالقطيع هجوم (غضب) الأله [٦١] أو افترسها أسد فعلى الراعي أن يطهر (نفسه) أمام الأله وعلى صاحب القطيع أن يتسلّم الهالك من القطيع ..

المادة (٢٦٧) — إذا كان الراعي مهملاً وترك العرج يدبّ في القطيع فعليه أن يعوض لصاحب القطيع النقص في الماشية والنعاج الذي سببه العرج الذي دبّ في قطعان الماشية والنعاج .

المادة (٢٦٨) — إذا إستأجر رجل ثوراً للدراسة فتكون أجرته (٢٠ كا) من الحبوب .

المادة (٢٦٩) — إذا إستأجر حماراً للدراسة فتكون أجرته (١٠ كا) من الحبوب .

المادة (٢٧٠) — إذا إستأجر عنزة للدراسة فتكون أجرتها (١ كا) من الحبوب .

المادة (٢٧١) — إذا استأجر رجل ثيراناً وعربة وقائدها ، فعليه أن يدفع اجرة قدرها (٣ بي) في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٢) — إذا إستأجر رجل العربة فقط فعليه أن يدفع أجرة قدرها (٤٠ كا) في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٣) — إذا إستأجر رجل مستخدماً فعليه أن يدفع منذ بداية السنة حتى الشهر الخامس (٦ جران) فضة في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٤) — إذا إستأجر رجل حرفياً (إبن حرفي) فعليه [لـ....] ٥ جران فضة ولصانع الطوب ؟ ٥ [جران فضـ] ـة لعامل النسيج ؟.. [جران]

فضـة وكأجر لصـانع الاختام ... [جران] فضة [وللصا] ئغ ....
[جران] فضة وللحداد ... [.. جران فضـ] ـة [ولا ...] نجار ٤
(؟) جران فضة وللدباغ [...] جران فضة ولصانع السلال [...] جران
فضة وللبنّاء [... جران فضـ] ـة كأجر عن كل يوم .

المادة (٢٧٥) — إذا إستأجر [ر]جل قارباً طويلاً فأجرته ٣ جران فضة في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٦) — إذا إستأجر رجل قارب تجذيف فعليه أن يدفع ٢,٥ جران فضة في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٧) — إذا استأجر رجل سفينة طاقتها الأستيعابية ٦٠ كوراً فعليه أن يدفع $\frac{1}{6}$ شقل فضة أجرتها اليومية .

المادة (٢٧٨) — إذا اشترى رجل عبداً أو جارية ولم يمضِ (على ذلك) شهر (واحد بعد) وأصـابه أثناء ذلك مرض (بينوم) [٦٢] يقدر الشاري إرجاعه للبائع ويستعيد الشاري الفضة التي وزنها له .

المادة (٢٧٩) — إذا اشـترى رجل عبداً أو أمَة وأقيم إدعاء بصدد ذلك فيكون البائع مسؤولاً عن الأدعاء .

المادة (٢٨٠) — إذا اشترى رجل في البلد المعادي عبد رجل أو جاريته وتعرف صاحب العبد أو الأمَة — إذا عاد إلى الوطن — على عبده أو أمته فيطلق سراح العبد أو الجارية إذا كان من رعايا البلد [٦٣]

المادة (٢٨١) — أما إذا كان من رعايا بلد آخر فعلى الشاري أن يذكر قيمة الفضة أمام الآلهة التي وزنها وعلى صاحب العبد أو الأمَة أن يدفع للتاجر فضته ويستعيد عبده أو أمَته .

المادة (٢٨٢) — إذا قال عبد لمولاه : « أنت لست مولاي » ، فعلى السيد أن يبرهن أنه عبده وبذلك على مولاه أن يصلم أذنه .

خاتمة قوانين حمورابي

(إنها) قوانين العدالة
التي وضعها « حمورابي » الملك المجتهد
وأقام بواسطتها للبلاد قيادة رشيدة وحكومة عادلة
أنا حمورابي الملك أنا الكامل
لم أكن مهملاً لـ « ذوي الرؤوس السود »
الذين أهداهم لي « إنليل »
وسلمني « مردوخ » رعايتهم
ولم أضع يدي في « حضني » (٦٤)
وفتشت لهم عن مواقع السعادة
ووسعت المراعي
وارسلت إليهم النور
فبالسلاح الذي زودني به « زابابا » و « عشتار »
وبالحكمة التي خصني بها « أيا »
وبالمنعة والمجد الذي زودني به (مردوخ)
قضيت على الأعداء في الأعلى والأسفل
وأخمدت نار التمرد لخير الوطن
ووطنت الناس في أماكن محصنة
ولم أترك انساناً مطارداً ؟؟
نادتني الآلهة الكبيرة
هكذا فأنا الراعي ، راعي الرفاء ، وصولجانه العادل ؟؟

يتواصل ظلي المعطاء على مدينتي (٦٥)
وضممت إلى صدري سكان البلاد (٦٦)
ومع الهي الحامي (اخ) البلاد
أهتم بهم بسلام
وأصونهم بصميم معرفتي
لم أترك القوي يسلب الضعيف حقه
ولكي أثبت حق الأرملة واليتيم
وفي مدينة بابل ، المدينة
التي رفع رأسها « آنو » و « إنليل »
في معبد « إيسا نجيلا » (٦٧)
وطيد الدعائم والخالد كالسماء والأرض
لأقيم الحق في البلاد
ولأقرر مستقبل الوطن
ولأعيد الحق إلى المغبونين
لذلك كله كتبت عباراتي الطيبة على مسلتي التذكارية
وأقمتها أمام تمثالي كرمز للعدالة
أنا الملك المتميز بين الملوك
كلماتي منتقاة وليس لكفاءتي نظيرها
وبأمر « شمش »
قاضي السماء والأرض الكبير
تسود عدالتي المعمورة
وفي ضوء كلمة مولاي مردوخ
لن ينال وغد من رسومي (٦٨)
وفي إيسا نجيلا الذي أحبه
سيذكر إسمي بالتقدير إلى الأبد
سيقف المظلوم الذي انزلق في نزاع قضائي
أمام صورتي
كملك للعدل
ويقرأ عليها كتابتي

ويسمع ألفاظي العذبة
ويفسر له نصبي التذكاري مشكلته القضائية
فليجد هنا محكمة ذات مقاييس عادلة
وليتنفس الصعداء (لأن) :
« حمورابي » السيد كالوالد الحقيقي
(إلى جانب) البشر
(وهو) الذي انحنى أمام كلمة مولاه مردوخ
ونشر انتصار مردوخ معززاً في الأعلى والأسفل
وأفرح قلب مولاه مردوخ
وبالأضافة إلى ذلك حدد حصة الناس لخيراتهم إلى الأبد
ونظم كذلك قانون البلاد هذا ماعليه أن يذكره
وأمام سيده مردوخ (وسيدته) ساربانيتوم (٦٩)
يغمرني بالبركات من كل قلبه
الأله الشفيع ، الربة الشفيعة الآلهة
التي تدخل إيسا نجيلا (إله) الطوب لـ « إيسانجيلي »
علها تأتي يومياً بالرغبات الطيبة أمام سيدي مردوخ
(و) سيدتي ساربانيتوم
إلى الأبد وحتى نهاية القرون
فليحفظ الملك الذي سيثبت في هذه البلاد
كلمات العدل التي نقشتها
على نصبي ..
قانون البلاد الذي سننته
قرارات الوطن التي اتخذتها
عليه ألاّ يهملها وعليه ألاّ يحتقر
رسو (مي)
إذا كان هذا الرجل
نبيهاً ورغب حكم بلاده بالعدل
فعليه أن يلتزم بكلماتي التي دونتها
على مسلتي

إلى التفسير والطريق
وإلى الشريعة التي أصدرتها
وقرارات البلاد التي أرسيتها
ليقد أتباعه ذوي الرؤوس السود بالعدل
فليعتمد سننها ويعمل بموجبها
وليقضي في بلاده على السلبيين والأشرار
وليجلب الخير لأتباعه
انا حمورابي عاهل العدالة
الذي أهداه (شمش) الشريعة
كلماتي منتخبة
وليس لأعمالي نظيرها
إنها ليست (خاوية) المحتوى إلاّ للحمقى
إنها ممتازة تسر الحكيم
إذا إنتبه هذا الرجل
لعباراتي التي دونتها على مسلتي
ولم يضع قانوني خلف ظهره ولم يدس كلماتي
ولم يهمل نقوشـ(ي)
ليكن هذا الرجل
بمنزلتي ملكاً للعدل
وليطل شمش صولجان سيادته
وليقد شعبه بالحق
إذا لم يحترم
هذا الرجل
عباراتي التي دونتها على مسلتي
ويحتقر لعناتي ولعنات الآلهة
ولم يرهبها
وإنما يمحو القانون الذي شرعته
ويحوّر كلماتي
ويهمل نقوشـ(ي)

ويحمل إسمي
ويكتب إسمه عوضاً عنه وبسبب هذه اللعنات
يدونها بأسم آخر
هذا الرجل فليكن ملكاً فليكن سيداً
فليكن باتيسي أو أي رجل آخر
اياً كان اسمه
علّ آنو الكبير أب الألهة المعرّف
بسيادتي
(أن يأخذ) شهرة ملكه ويهشم صولجان (حكمه)
ويلعن مصيره
علّ انليل السيد
واضع الأقدار
الذي لايهمل الأبتهال ، الرافع
للملكي
يثير الشغب (وينشر) اليأس في بيته
الذي يؤدي إلى زواله
ولتكن قسمته
عصر حكم المشقة وأيام البؤس
وسنوات الفاقة والسواد الكالح
وزوال نور العين
عليه يبشر باندثار مدينته وتمزق رعيته
وابعاد سلطانه
وعدم إستمرار إسمه وذكره في بلاده
(يبشر بذلك) محكمة فاه
علّ ننليل (٧٠) الأم العظيمة
ذات الابتهال العظيم في الـ « كور »
الأميرة داعيتي العطوفة
أن تحول أمره في موقع حكم وقرار انليل
إلى شر

(علّها) تلقن انليل ، الملك
إندثار بلاده وتحطم شعبه
وسفك دمه كالماء
علّ « إيا » الأمير العظيم
الأول في تقدير المصائر
سيد الآلهة العالم بكل شيء
مطيل أيام حياتي
أن يسلبه الحس والعقل
ويقوده إلى (مواطن) النسيان
ويسد منابع روافده (٧١)
ويمحل نباة الخبز حياة البشر
في موطنه
علّ شمش قاضي السماء والأرض
منسّق قانون الكائنات الحية ، السيد
أن يحطم ملكيته
ويذل قانونه
ويعثر مساره
ويزلزل أرض وموقع عناصر جيشه
ويحدد له عند تقديمه النذور مصيراً مشؤوماً
باجتثاث أرضية سلطانه
وهلاك بلاده
علّ كلمة شمش الغاضبة
تقود النهاية إليه
وتنتشله من الأعلى بين الأحياء
وتترك روحه (الميتة) في القاع تبحث عن الماء
علّ (سين) (٧٢) سيد السماء الأله خالقي
الذي يبرز منجله (٧٣) واضحاً بين الآلهة
ينتزع منه طيارته (٧٤) وعرش ملكه
ويلحق به عقابه الصارم وقصاصه الشديد

الذي لايفارق جسده
وينهي أيام وأقمار (٢٧٥)، وسني حكمه
بالمشقة والثبور
ويجعل أعداء الملكية ينظرون إليه
ويجعل نصيبه الحياة التي تقارع الموت
علّ حدد سيّد الخصب
ساقي السماء والأرض، مصيري
يمنع عنه غزارة غيث السماء
وتدفق الينابيع
ويهلك بلاده بالجوع والجشع
ويرسل صرخه مزلزله غاضبة فوق بلاده
ويحول بلاده إلى مجمع للفيضان
علّ «زابابا» المحارب الكبير
الأبن الأكبر لـ «آكور»
الذي يخطو إلى يميني
يحطم سلاحه في ميدان القتال
ويجعل نهاره ليلاً
ويترك عدوه يدوسه
علّ عشتار سيدة القتال والمعركة
التي تلوح بسلاحي ربتي الشفيعة الحنون
التي تحب سلطاني تلعن بقلبها الحاقد
وغيضها الشديد ملكيته
علّها تجعل خيره شراً
وتهشم سلاحه في ساحة القتال والمعركة
وتدبر له التمرد والتخبط
وتهزم جنوده وتضرّج الأرض بدمائهم
وتقيم له تلاً على أرض النزال
من جثثهم
وألا تشفق على عناصر جيشه

وتملىء بهم
يد عدوه
وتقوده أسيراً إلى بلاد العدو
عليّ « نرجال » (٧٦) الجبار بين الآلهة
الثابت بلا مشابه محقق انتصاري
يحرق بقوته الثاقبة أنصاره
كالغاب بالنار
ليقسمه إلى شطرين بسلاحه الجبار
ويحطم أعضاءه كنصب من الطين
عليّ « نينتو » أميرة الأرجاء الطاهرة
الوالدة خالقتي
تخطف ورثته
وإلا تمنحه من يحمل إسمه من بعده
ولاتخلق بين أتباعه
بذرة من نسله
عليّ « نينكاراك » (٧٧) إبنة آنو
داعيتي في الـ « كور »
تصيبه بداء مزمن
ومصيبة كبيرة
وجرح بليغ لاشفاء منه
ومامن طبيب يكتشف طبيعته
الذي لايخفف بالتضميد
كالعضة القاتلة التي لاتزول
وتسبب إطفاء (نور) حياته
(وفقدانه) لقوة رجولته
عليّ آلهة السماء والأرض الكبيرة
الـ « انوناكي » بمجموعهم
الأله الحامي للبيت المعبد (اله) الطوب من (أبابار) (٧٨)
يلعنه وذريته

وأرضه وأتباعه
ورعيته وأزلامه
لعنة لاتغتفر
علّ إنليل الراسخ ينطق
لعنات غاضبة علها تصله بسرعة

وثائق حكومية
في ضوء قانون حمورابي

الوثيقة الأولى :

... إلى شمس ـــ خاسـ (ـير) ومردوخ ـــ ناسـ (ـير) يرسم حمورابي بما هو آت :

نقل إلي أبي ـــ حدد ، الـ ... ، الخبر التالي قائلاً : نازعني شيب ـــ سن ابن ابياتوم (الملقب بالأطرش) ملكية حقل ابي ، الذي نمتلكه منذ زمن (عتيق) ، وبعدها اجتمع شمش ـــ خاسير ومجلس المدينة والشيوخ وحلّوا مشكلة الحقل ، ولم يمتلك ابياتوم والد الأطرش هذا الحقل ، لأنه ملكنا حقاً ،.. هذا ماأكده لي هؤلاء وسلموني (به) لوحة مكتوبة .. ووقع أبياتون والد الأطرش شاهداً على ذلك ، والآن ينازعني الأطرش ، ابن ابياتوم (ملكية) الحقل ، ويحرس أيضاً حبوبي ، هذا ما أخبرني به .. فإذا كان الأمر حقـاً ، كما أخبرني به ابي ـــ حدد .. وحلّ شمش ـــ خاسـير ومجلس المدينة والشيوخ مشكلة الحقل وجعلوه لأبيّ ـــ حدد دون غيره ، وإذا لم تحل مشكلة هذا الحقل ، وإن شمش ـــ خاسير لم يقل ذلك ولم يسلم أبيّ ـــ حدد (الحقل) فلينزل عندها سلاح الأله على الحقل ، وعليكم أنتم مجلس المدينة والشيوخ أن تبحثوا الحل قضـائياً بحضرة الأله ، وأن تسلموا الحقل مدى الحياة .

الوثيقة الثانية :

إلى شمش ـــ خاسـير ، وسن ـــ موشـاليم وموظفيهما ، يرسـم حمورابي في هذه المسألة بمايلي :

لقد وضع اوراش ـــ مبلّط زعيم الناس الغربيين ، حراسة على الحقل الذي يملكه النجار إيدين ـــ نانا ، والواقع بين زيبناتوم وايجيك كيروم ، الذي كان ايرا ـــ جارّاد قد سرقه من ايدين ـــ نانا .

ورسمتُ بسـرعة إلى اوراش ـــ مبلّط بأن يبعد الحراسـة ، التي أقامها على حقل ايدين ـــ نانا ، والاّ يقترب من الحقل ، لذا فيما يخص الحراسة التي أقامها على حقل ايدين ـــ نانا ، فعليكم الغاءها وصدّقوا ملكية النجار ايدين ـــ نانا لهذا الحقل ، ولا لشخص غيره .

الوثيقة الثالثة :

إلى شمش ــ خاسير وموظفيه ، يرسم حمورابي بما هو آت :
يحرر لي المراقبان ماينوم وأويل ــ ايليم ، أن « مستوى المياه في قناة (اوجديشما) إنخفض لحد أنها لم تعد تصل الآن إلى حقلنا (الذي استأجرناه) ، هكذا يكتبان لي ».. إذهبوا إلى مصب قناة (اوجديشما) ، أما إذا كانت المياه الجارية في قناة اوجديشما غير قليلة وكافية لارواء حقلهما ، فلا تقيموا مضخة على مصب قناة اوجديشما ، وبالإضافة إلى ذلك هناك نزاع بين المراقبين مانيوم واويل ــ ايليم حول الحقل الذي استأجراه ، ثبتوا لهما (هذا) الحقل المستأجر إستناداً إلى المذكرة التي سلمتها لهما .

الوثيقة الرابعة :

إلى شمش ــ خاسير ، علّ شمش يطيل عمرك ، يأمر اويل ــ نينورتا بمايلي :
وصلني من بيرشوم ابن موتوم ــ ايل الخبر الآتي : « زودنا في بيت ابينا بمستخدم كمراسل وآخر كحارس للثيران ، أما حقول بيت أبينا فلم يتسع سوى لمستخدم واحد هو حارس الثيران » ، فإذا كان .. مستخدماً واحداً ، فقد حصلوا على نصيبهم ، فعليك أن تحقق في الموضوع : فإذا كان قد خصص لهم خادمان في بيت أبيهم ، تخصص لهم حصتين ، وعليه ألاّ يأتي إلى القصر ثانية .

الوثيقة الخامسة :

.... يستأجر ايلي ــ اونيني بيتاً من مالكه ايدين ــ أي بأجر سنوي ، وقد وزن ايلي ــ اونين لايدين ــ ايا ، شقلاً واحداً و١٥ شي من الفضة . يحصل ايدين ــ ايا ، على $\frac{١}{٢}$ شقل و١٥ شي فضة (أسماء الشهود) ، ومهر هؤلاء العقد بالأختام .
التاريخ شهر نيسان (الشهر الأول ، اليوم الأول) . السنة : جيش توروكو .

الوثيقة السادسة :

إستأجر واراد ــ إيليشو حقلاً من يابخاتوم ابنة ازيجاتار مساحته ١٢ آكو في شامكامي ، ويكيل ١٢ كور حبوباً في معبد شمش مقابل ذلك ويعطيها خلال ستة أعياد ٢٠ كا طحين شعير (وقطعة) لحم واحدة ويعطيها أيضاً نصف شيل فضة كشاة حقل . وقّع العقد أمام شمش شيربيام وامام ايليشو بيشو اين شمس كارّاد وأمام ليشارو إبنة لخوشينا (وأمام) إمات شمش (....) .

الوثيقة السابعة :

إستأجر ككاش ــ جميل ابن لاماسوم المدعو ايليو ــ شمش من والدته لاماسوم

لمـدة ثـلاثـة أشـهـر ، وحدد أجره لثـلاثـة أشـهـر بـ ـــ٣ـــ ٢ كور من الحبوب (واستـلمت) من ذلك ـــ١ـــ شـقـل ، ثم ترد أسماء٥ الشـهود ، ومهر الشهود (الوثيقة) بالأختام ، الشهر نيسان٤ (الشهر الأول) ، اليوم العشرون منه ، عام السنة الجديدة للملك سمسو ـــ ايلونا .

الوثيقة الثامنة :

إستأجر نابودا مجالنونا المدعو ايبلا موريم بدءاً من شهر دوموزي (تموز الرابع) ، اليوم الأول منه وحتى شهر نيسان (الأول) مساء الثلاثين منه .

ويعطيه كل شهر ٦٠ كا حبوباً مؤونته ، ورداء بقيمة شقل واحد من الفضة . ومَهَر الشهود (الوثيقة) بالخاتم مع أريدو ـــ ليوير ومع سينتالسا . (في) شهر دوموزي (الرابع) اليوم الأول منه . عام بناء الملك سمسو ـــ ايلونا لسور أور .

الوثيقة التاسعة :

يستـأجر مردوخ ـــ مبـلّط اريب ـــ اوراش ... من سيده ايدين ـــ اوراش كطحان لمدة شهرين . فعليه أن يطحن ٦٠ كا من الطحين الناعم في اليوم ، ويعبىء يومياً عشرة أسطل من الماء . ويحصل يومياً (مقابل ذلك) على ٢ كا طعاماً له و٣ كا خمر تمور شرابه . ويكال لسيده ايدين ـــ اوراش إضافة إلى ذلك ـــ١ـــ ٢ كور من الحبوب أجرته لمدة شهرين ، وإذا عثر على شيء في يده ، يفقد سيده أجره٢ ، ويحصل من أجره على ـــ٢ـــ شقل فضة . (أسماء الشهود) الشهر ايار (الثاني) اليوم الأول منه ، السنة امّي٣ ـــ صدوقا عندما رفع الراية الملكية .

الوثيقة العاشرة :

إشترى ابيل اموريم أرضاً بكراً مساحتها ١ آكو بالقرب من حقل ابيل اموريم الواقع بجانب الحقـل المشمول بالضريبة ، بالقرب من حقل بيتوم ـــ إبي وأخيه شيب ـــ سن ، والأرض البكر هي ملك سن ـــ اوبلا ، لقد وزن السعر الكـامل ٣ شقل فضة ، ولكي لايخل بالعقد أقسم (بالأله) نانار وشمش وريم ـــ سن العاهل .

وأمام المراسل مردوخ ـــ ايريش ـــ والوالي ماخيرو ووراد تيتورو والطبيب خبو ونيديتو وايبكو باب وسن ـــ الجوراني ويبرخوم الكاتب . أختام الشهود . شهر شباط (الحادي عشر) اليوم الخامس (منه) . السنة الثانية عندما احتلت اي . سن .

الوثيقة الحادية عشر :

إشترى بالمو ــ ناهي المدعو ساليلومو ابن سينموري من والدته سينموري ، وزن ثمنه الكامل ١١ شقل من الفضة . ولكي لاتقيم أي إدعاء قبله في المستقبل ، اقسمت (هي) بالملك . (أسماء الشهود) وتواقيعهم . شهر تشرين (السابع) . اليوم الثالث والعشرون منه . عام : كايدا ومدينة نازارو التي احتلها الملك بسلاحه الفتاك .

الوثيقة الثانية عشر :

إشترى بالمو ــ ناهي من نينيتي عبداً إسمه شو ــ عمورو ملك نيتيني . وزن له ١٣ شقل من الفضة كامل سعره . وأمام مانو الكوكورو وأمام الساقي بارا وأمام الصائغ ريشيرا وأمام ليساميل ....، وأمام حانة الجعة شمش ــ جميل وأمام شوا إبن تابي ــ ايلو وأمام نيديتو ... وأمام التاجر لاكيبو وأمام لوني شوبوركا ابن شيمي ــ ايبي وأمام أخو ــ باتيرو ..... (أختام الشهود) . شهر آذار (الثاني عشر) : عام كايدا ومدينة نازارو التي احتلها (الملك) بالسلاح الضاري .

الوثيقة الثالثة عشر :

يحصل بالمو ــ ناهي من تاريبو على حديقة مزروعة بثلاث وثلاثين شجرة نخيل ، مساحتها ١٤ سار ، وعلى ٤٠ ساراً من الأرض البكر ، ويعطيه بديلاً لها ٢٠ شجرة نخيل عند أبل ــ عمورو و١٣ نخلة عند يا ــ انينوم ويعطيه ثمن الأربعين ساراً من الأرض البكر ٣ شقل فضة . ولكي لايقيم مستقبلاً أية دعوى ، أقسم (تاريبو) بنانار وأوتو وريم ــ سن . (أسماء إثني عشر شاهداً). (أختام الشهود) ، شهر أرخ سمنا (الثامن) . اليوم ... عام : شق قناة من دجلة نهر الآلهة ، حتى البحر .

أضواء
على قانون حمورابي

يشكل قانون حمورابي والأوامر الخطية الصادرة عنه أو التي تصدرها الهيئة النائبة له في بلاطه ببابل أهم مرجع علمي يزودنا بمعلومات قيمة حول التشكيلة الهيكلية للدولة البابلية ومجمل الوسائل التي كانت تسير بها شؤونها العامة .

ومن الجدير بالذكر أن قانون حمورابي لم يصدر خلال الفترة الأولى من ولايته وإنما بعد أن أمضى أكثر من ثلاثين عاماً على تولية الحكم في بابل .. والبرهان على ذلك ماذكره في مقدمة وخاتمة شريعته من أسماء مدن أقام فيها دعائم السلام ووطد الحق وأرسى أركان الاستقرار في أرجائها والتي لم تكن تحت سيادته إلا خلال الفترة المتأخرة من ولايته ، لكن هذا لايعني أن الدولة البابلية كانت تسير قبل ذلك بدون قوانين وأنظمة تحدد آفاقها ومساراتها وعلاقات أفرادها الأجتماعية والأقتصادية ، إذ شكلت القوانين الصادرة قبل حمورابي ومعها العادات والأعراف العمورية الأكادية الأسس الصلبة التي ارتكز عليها والقواعد الهامة لتسيير شؤون دولته قبل أن يصدر قانونه الذي تميز عن القوانين التي سبقته كونه يمثل تكاملاً قانونياً بعد أن خاض حمورابي غمار فترات قاسية في تجارب الحكم .

إن نظرة فاحصة على مواد قانون حمورابي ترينا بكل وضوح أنها تتضمن تنظيماً متكاملاً لكافة العلاقات الأجتماعية التي كانت سائدة في بلاد دجلة والفرات .

لقد تناول قانون حمورابي موضوعات التأكيد على العناية بالزراعة والبستنة وأهمية الأهتمام بالأنسان بأعتباره قيمة عليا في المجتمع .

وفي المحاكم وفي حالة الأدعاء يجب على المدعي احضار الشهود الذين يثبتون إدعاءه بالوقائع ، لذلك ركز على أهميتهم في المحاكمات وخطورة الأتهام زوراً .

وقام بتحديد دور القاضي في إصدار الحكم وواجباته والعقوبات المترتبة على تراجعه عن الحكم الذي يصدره وأن يكون قاضياً عادلاً وليس مرتشياً .

ونظّم قانون حمورابي أيضاً أمور التجارة والديون ومشاكل بناء السفن وشؤون الملاحة والرهائن وبناء البيوت وإيجارها واهتم بشؤون الطب البشري والبيطري كما تناول

وضع العبيد وأحوالهم المعاشية وحدد دورهم في المجتمع ..

وقام بتثبيت أركان الأسرة ووطد دعائمها . وحدد أوضاع التبني واقتسام الأرث ومركز المرأة الاجتماعي وحقوق الأرملة ودور الطبيب وأهميته وأجره وحذّر من مخاطر الخيانة بشتى طرقها وأنواعها ونظم أمر الخدمة العسكرية وأكد على ضرورة أداءها .

وركّز أيضاً على ضرورة المحافظة على أملاك الدولة والمعابد والملكية الفردية وحدد العقوبات المترتبة على السرقة ، وقام بتثبيت مقدار الأجر اليومي للعمال والفلاحين والحرفيين ، وحدد دور بائعي الخمور وأوضاع الحانات .

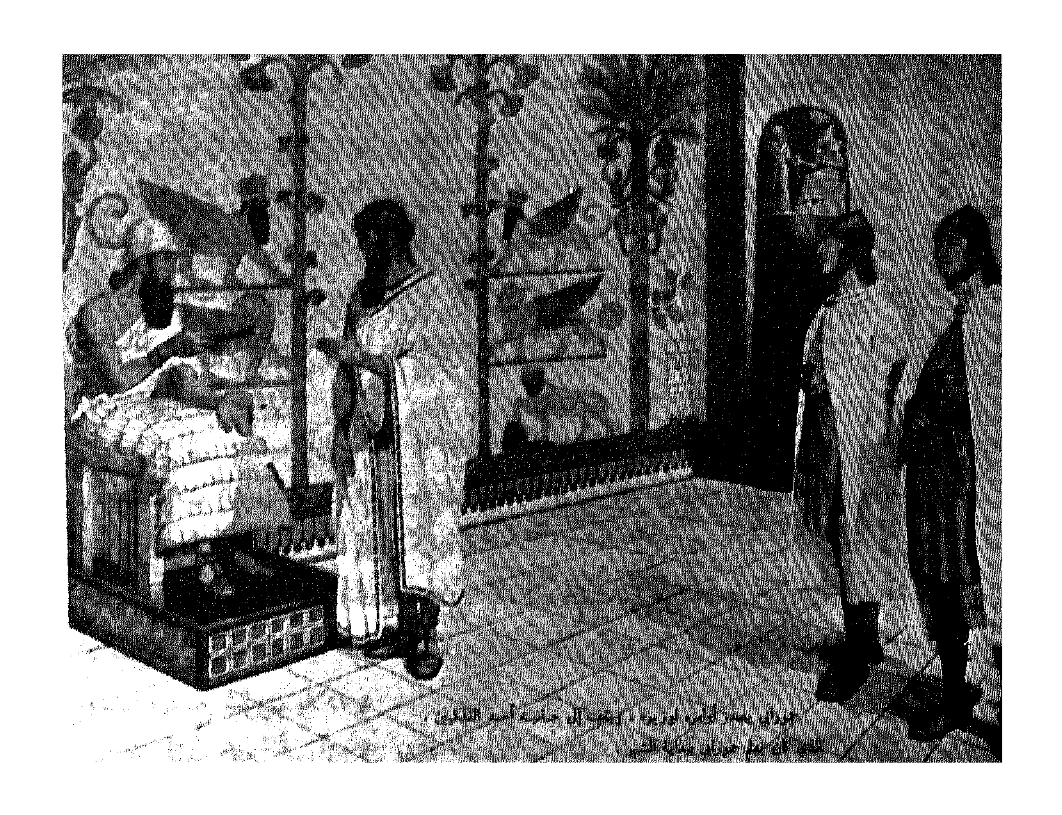
وحيث أن الدولة أصبحت تخضع لقانون رسمي واحد صارت إدارة مؤسساتها مركزية توجه من قبل القصر في بابل بدليل أن الكتب الرسمية كانت ترسل منه إلى مقاطعات الدولة المختلفة ويؤمر فيها الحكام بحسم النزاعات بين الناس ، وبهذه الحالة لابد أن يكون قد عاونه مستشارون عديدون اختصوا بالشؤون الداخلية والخارجية حيث اختص كل منهم بمتابعة شؤون معينة حددها الملك بنفسه .

وكان للملك نائبه على هذا الصعيد ومقر عمله أيضاً في القصر وهو رئيس الكتبة ، ويمكننا أن نشبه منصبه من حيث الشكل والمضمون برئيس الديوان وبحامل اختام الملك وبمثابة رئيس الوزراء من الناحية العملية في الوقت الراهن .. وكان يوجه الرسائل بأسم الملك وبناءً على توجيهاته وخاصة تلك الحروب التي استهلكت حيزاً كبيراً من جهد الملك ووقته .

وإلى جانب المراسلات والمخاطبات الداخلية عرفت دولة بابل في عهد حمورابي المراسلات الدبلوماسية التي جرت بينه وبين ملوك وأمراء عصره الذين عقد معهم البروتوكولات والأحلاف العسكرية .

وتعكس الأوامر الخطية التي كانت تصدر عن قصر حمورابي وخاصة إلى « سن — ادينام » واليه على مدن لارسا وأور والوركاء ولجش ، قوة شخصية الملك الذي يسهر ويتابع شؤون بلاده .

لقد جمع حمورابي في يديه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي عرفتها الدولة البابلية ، ولكن انجاز كل هذه الأعمال المتعلقة بالسلطات يتم بواسطة مساعدين له خاضعين لمراقبة القصر وكان بعض هؤلاء يقيم في القصر ، وعلى الرغم من ادعاء حمورابي أنه وضع قانونه ، فمامن شك في أن مجلساً تشريعياً في القصر كان عوناً له في جمع القوانين المتعارف عليها ومناقشتها وصياغة الجديد والمستحدث منها بما ينسجم مع الواقع المعاش سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعسكرياً واجتماعياً خلال فترة ولايته .



(١٩) حمورابي يصدر أوامره لوزيره ، ويقف إلى جانبه أحد الفلكيين ، الذي كان يعلم حمورابي بداية الشهر

لقد كان الملك بمثابة القاضي الأكبر في الدولة أي ــ رئيس مجلس القضاة الأعلى ــ الذي كان يتألف من الـ (شيلاك ــ ناكو) وهم (رابيانو) أي القضاة العدول وكان مقر المجلس في القصر ، كما كانت توجد مجالس قضائية فرعية في المدن تعاون مجلس القضاة الأعلى في الفصل في الدعاوى بين سكان المنطقة المعنية ، وكان يحدث أن أحد المتخاصمين أو جميعهم يذهب إلى القصر لعرض قضيته من جديد إذا لم يقتنع بالحكم الذي أصدره مجلس القضاة الفرعي وعند ذلك يتدخل مجلس القضاة الأعلى وأحياناً الملك بنفسه فيبت بالأمر ويعلم حاكم المدينة بمنطوق الحكم ويطلب إليه بصورة خطية وموجزة التنفيذ .

وأما المعبد فقد انحسرت سلطته القضائية وتقلصت لدرجة أصبح معها دور الكهنة مقتصراً فقط على القيام بدور الشهود عند قسم المتخاصمين أو أحدهم عند تمثال الأله الأكبر كعنصر إثبات في قضية الخلاف القائم ويمكننا أن نعتبر ذلك مثلاً حياً للفصل بين السلطتين الدينية والزمنية .

وكان الملك هو القائد العام للقوات المسلحة وكثيراً ماكان يقود الجيش بنفسه في المعارك وخاصة الحاسمة منها ، وكان يعهد إلى قادة أشداء لديه قيادة العمليات العسكرية الأخرى .

إن أعمال وإنجازات حمورابي لم تصل به إلى حد تأليه نفسه كما فعل الملوك الأكاديون في تأليههم لأنفسهم بل اكتفى بلقب (صانع السلام) الذي جاء لنشر العدل وارساء دعائم الحق والسلام في البلدان .

لقد تضمن قانون حمورابي مجالات متنوعة أخرى وصيغ صياغة فائقة جعلته متميزاً ومتكاملاً ، فعلى صعيد (نظام الاشهاد) فقد تضمن في أكثر من خمسة عشر مادة إجراءات الأشهاد في عقود البيع والشراء والأقراض وبعض معاملات الأحوال الشخصية ، والمواد هي (٣ ــ ٤ ــ ٧ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٣ ــ دُ ــ ل ــ ك ــ ١٠٦ ــ ١٠٧ ــ ١٢٢ ــ ١٢٣ ــ ١٢٤) (٧٩).

ويلاحظ أن المادتين (٣ ــ ٤) من قانون حمورابي اشارت إلى حكم الشهادة الكاذبة ونوع العقوبة التي تفرض على شاهد الزور في دعاوى الحقوق المدنية أو التي تتعلق بصفقات بيع الحبوب أو الفضة .

أما المواد المرقمة (٩ ــ ١٣) من القانون المذكور فيشير منطوقها إلى وجوب احضار الشهود في حالة ادعاء شخص فقدان حاجة تعود إليه، وضرورة حلف اليمين على صحة افادات الشهود أمام المحكمة ، وطريقة استرجاع الحاجة المفقودة ، والنطق بالحكم

على حائز تلك الحاجة بصورة غير مشروعة .

وهناك مواد مكملة في شريعة حمورابي ويقصد بها الأجزاء التي أمكن اكتشافها من الجزء المخرب من المسلة والتي يعتقد أنها تتضمن المواد (٦٧ إلى ١٠٠) ، وعن المواد المكملة المادة (ل) التي تشترط لصحة عقد القرض إتمام بعض الأجراءات العلنية ، وأن يكون العقد بحضور شهود لاثبات صحته وبعكسه فإن المقرض يخسر كل ماأقرضه .

واشترطت المادة (١١٢) من القانون ، لصحة عقد الأيداع أن يتم بأشهاد مايعطيه الوديع وأن يدوّن عقداً بذلك واعتبرت (الأشهاد) قرينة له في اثبات الحق في حالة إنكار (الوديع) للمال الذي احتفظ به .

ومن المفيد إدراج نص احكام المادة (ل) من قانون حمورابي : « إذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر إلى رجل آخر للمحافظة عليها فعليه أن يشهد الشهود على مايعطيه وعليه أن يدوّن عقداً بذلك ، عندئذ يستطيع أن يعطي حاجاته للمحافظة عليها » .

أما إذا أعطى هذا (الوديع) فضته أو ذهبه أو حاجاته الأخرى بدون شهود ولاعقد مكتوب ، ومن ثم أنكرها عليه (المودع) ففي هذه الحالة يسقط حقه في إقامة الدعوى .

وحول مبدأ (العبرة للنية الحقيقية) [٨٠] تطرقت العديد من المواد في شريعة حمورابي إلى هذا المبدأ واعتماده في عقود البيع والشراء والايجار واستملاك العقار ومعاملات الأحوال المدنية الأخرى .

ففي حالة عقد البيع مثلاً والذي يتم وفق اجراءات أصولية ويكتشف فيا بعد أن الأموال أو الأشياء محل البيت كانت مسروقة ومن ثم عثر عليها بحوزة المشتري ، فيتحتم على القاضي قبل أن يصدر الحكم ، أن يكتشف عن النية الحقيقية في التعاقد ، وأن يقرر بطلان العقد الذي حصل بسوء نية بعد أن تتوفر له الأدلة على ذلك .. كما يكون بمقدور الطرف الذي وقع عليه الضرر أن يطالب بالتعويض ولو لم يحتفظ لنفسه بمثل هذا الشرط في عقد البيع طالما أن ذلك يعتبر من متقضيات العقد الضمنية .

وفي (عقد القرض) نلاحظ أن المشرع البابلي شدد على مبدأ القصد الحقيقي في التعاقد واعتبره ركناً أساسياً لصحة ابرام العقد .. من ذلك مثلاً : إن التاجر إذا أقرض حبوباً أو فضة لقاء فائدة معينة واستحق القرض في موعده المحدد ولكنه لم يستلم أصل القرض وإنما استلم الفائدة لوحدها ثم اكتشف بأنه قد عمد إلى إضافة مبلغ الفائدة التي استلمها على أصل القرض (بقصد) احتسابها بصورة مكررة فإن مثل هذا التصرف

يعتبر عملاً مخالفاً ويترتب عليه أن يعيد التاجر بصورة مضاعفة كمية الحبوب أو الفضة التي استلمها .

المادة (ي) : إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة بفائدة لكنه لم يستلم الحبوب أو الفضة بل استلم فائدة الحبوب أو فائدة الفضة فقط ــ ولم يطرح الفائدة التي استلمها من أصل القرض ــ ولم يدون عقداً ملحقاً بذلك ، بل أضاف الفائدة (ثانية على رأس المال الذي استلم فائدته) فعلى ذلك التاجر أن يعيد كمية الحبوب أو كمية الفضة التي استلمها مضاعفاً .. وحول ذلك نلاحظ كذلك المادة (ك) المكملة من شريعة حمورابي ، والمواد (١٠٨ ــ ١١٢ ــ ١١٣ ــ ١٢٦ ــ ١٤١ ــ ١٤٢ ــ ١٦٩ ــ ١٧٢ ــ ٢٥٣ ــ ٢٦٥) ، التي أكدت على المبدأ ذاته .

وحول (نظام التجربة) [٨١] الذي عرف لأول مرة في تاريخ البشرية في العراق القديم ، فقد تطرقت شريعة حمورابي إلى هذا المبدأ فقد عالجت المادة الثانية من القانون جريمة السحر ــ وهو محرّم ــ وطريقة اثبات التهمة عن طريق الامتحان أو التجربة .. فالشخص المتهم عليه أن يذهب إلى النهر ويرمي نفسه هناك ليظهر براءته ــ لأن النهر مقدساً ويعتبر هو الحكم بين الأطراف المتنازعة ــ فإذا غلبه النهر فيكون للمدعي الحق في الاستيلاء على بيت المتهم ، أما إذا أثبت النهر أن هذا الشخص بريئاً وخرج منه سالماً فأن (المدعي) الذي اتهمه بالسحر يحكم عليه بالاعدام ، ويلاحظ هنا أن المشرع البابلي شدد في القانون البابلي على جريمة الوشاية التي اعتبرها من الخطايا الكبرى حتى يمنع الأتهام الجزاف لما له من مخاطر كبيرة على مسار العدالة من جهة وعلى حقوق الأسرة التي ينبغي صونها من جهة أخرى ويكون للشخص الذي برأت ساحته وخرج سالماً من النهر أن يستولي على بيت (المدعي) الذي اتهمه جزافاً وباطلاً .

وفيما يتعلق بنظام (القسامة Compurgation) فقد تضمن قانون حمورابي في أكثر من أحد عشر مادة هذا المبدأ وهو مبدأ التزكية والتنزيه [٨٢] ويطلق عليه أيضاً مبدأ التطهير باليمين أو القسامة فقد برز في المواد (٩ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٠٣ ــ ١٠٦ ــ ١٠٧ ــ ١٢٠ ــ ١٣١ ــ ١٦١ ــ ٢٨١) وقد أكدت المادة (٢٨١) على ذلك بشكل واضح ومباشر .

ففي حالة (القرض) لغرض المتاجرة مثلاً نلاحظ أن البائع المتجول الذي يقترض مبلغاً من النقود من تاجر وسافر هذا البائع في رحلة تجارية لغرض إستثمار الأموال التي اقترضها ومن ثم اعترضه قاطع طريق وسلبه ماكان يحمله وخسر ذلك البائع بالتالي الأموال التي كان يحملها ومن ضمنها القرض ففي هذه الحالة ماعليه إلا أن (يقسم)

بالأله على صحة دعواه وعندئذ تحسم القضية لصالحه وتخلى ساحته وقد أكدت على ذلك المادة (١٠٣) من شريعة حمورابي .. وتعالج المادة (١٠٦) من الشريعة نفسها حالة إنكار البائع المتجول للقرض الذي سلمه إياه التاجر فلغرض التأكد من صحة دعوى التاجر ماعليه إلا أن يحظر أمام الأله الذي يمثل القوة الخارقة التي يطمئن إليها الناس في تحقيق قيمة العدل ويكتب أمامه واقعة القرض الذي أعطاه للبائع مع إشتراط إحضار الشهود الذين يقسمون على صحة إدعائه وأقواله وعندئذ يلزم البائع المتجول أن يدفع للتاجر غرامة قدرها ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه ، أما إذا كان البائع المتجول قد أعاد إلى التاجر القرض الذي اقترضه منه وانكر هذا الأخير مادفعه له البائع المتجول فعلى البائع اثبات دعواه أمام (الأله) بحضور الشهود الذين يقسمون على صحة الواقعة وحينئذٍ يلزم التاجر المقرض بدفع غرامة قدرها ستة أمثال المبلغ الذي سلّفه للبائع المتجول (٨٣).

ويتضح لدينا هنا بأن المشرّع البابلي قد ميّز الغرامتين بالنسبة للمدعى عليه في المادتين اعلاه ، فجعل الغرامة التي تفرض على (التاجر) ضعف مبلغ الغرامة التي تفرض على (البائع المتجول) بالنسبة لنفس جريمة الادعاء الكاذب ذلك لأن المركز الاجتماعي للتاجر واكتفائه المادي يفرض عليه تحري الصدق والاستقامة وعدم التعسف تجاه الآخرين وخاصة تجاه الكسبة وصغار البائعين في حين أن البائع المتجول إذا أنكر ماسلمه له التاجر من أموال أو نقود فقد يكون الدافع لذلك فقر حالة وشدة حاجته للمال وهو مااعتبره المشرّع من الأسباب المخففة للعقوبة التي تفرض عليه قياساً إلى العقوبة التي تفرض على التاجر .

وأكد المشرّع البابلي على مبدأ التطهير باليمين أو القسامة في حالة (الأستيداع) وكذلك حالة اتهام الزوجة بخيانة زوجها وافتقاد الدليل على فعل الخيانة (٨٤) .

وحول نظرية عدم التوقع (القوة القاهرة) Force Mageure فقد عالجت قوانين حمورابي حالة ا لقوة القاهرة في المواد (٤٨ ــ ١٠٣ ــ ٢٦٦) واعفاء المدين أو الملتزم من أداء التزامه عندما يتعرض لها بحيث يستحيل عليه إستحالة تامة الأيفاء بالتزامه نتيجة تعرضه لفعل من أفعالها (٨٥)..

ومثال على ذلك ، إذا كان رجل قد اقترض حبوباً من شخص آخر بغية زراعة حقله واتفق معه على ان يعيد الحبوب إليه مع الفائدة المستحقة عليها وقت الحصاد ومن ثم حدث أن خرّبت الأعاصير أو دمّر الفيضان ــ وهي من أفعال القوة القاهرة ــ محصول حقله ، بحيث عجز المدين أو المقترض عن الأيفاء بالتزامه تجاه الدائن ــ الذي أقرضه الحبوب ــ فأن المدين في هذه الحالة ، يجوز له أن لايدفع شيئاً في تلك السنة إلى



(٢٠) حمورابي يحاكم متهماً

دائنه ويحق له الغاء عقده معه .

ومثال ذلك أيضاً ، إذا كان (بائعاً متجولاً) يسير في طريق رحلته التجارية من أجل الأشتغال وصادفه قاطع طريق ــ وسلبه ــ الأموال التي بحوزته والتي كان قد اقترضها من (تاجر) لهذا الغرض فأن البائع في ظل هذه الظروف القاهرة يعفى من تنفيذ التزامه باعادة رأس المال الذي سبق أن اقترضه وليس عليه إلا أن يقسم (بالأله) حول تعرضه لأعمال ــ السلب ــ وفي الوقت ذاته يخلى سبيله .

أما المادة (٢٦٦) من الشريعة ذاتها فقد تطرقت إلى عدم مسؤولية (الراعي) إذا ألمّ ــ وباء ــ وأتى على القطيع التي تحت عهدته ، وبسبب هذا الوباء وهو من أفعال القضاء والقدر فإن الضرر الذي يلحق بتلك الحيوانات يتحمله صاحبها فقط ويخلى سبيل الراعي طالما كان غير متسبباً في ذلك .

وحول نظام الديّة (٨٦) Wergeid تناولت أكثر من ثلاثين مادة في قانون حمورابي هذه المسألة ومايتعلق بتطبيقاتها المختلفة خاصة في مجالات الأحوال الشخصية كالارث والزواج والطلاق والأفتراق وكذلك في الجرائم والجنح كالقتل والاعتداء والغش والتجاوز (٨٧)..

ففي جرائم الاعتداء يمكن افتداء عداوة المجنى عليه وتجنب القصاص الذاتي بدفع مبلغ معين من المال أو بالتعويض العيني ونجد أن المواد (٢٠٣ ــ ٢٠٤ ــ ٢٠٦ ــ ٢٠٧ ــ ٢٠٨ ــ ٢٠٩ ــ ٢١١ ــ ٢١٢ ــ ٢١٣) ، عالجت الأشكال المختلفة للدية وأداؤها في الجنح والجرائم المتنوعة .

وفيما يتعلق بمبدأ (حسن النية (٨٨)(Cood Faith) فقد تضمنت شرائع حمورابي أكثر من عشرين مادة تبحث في هذا المضمار ومنها على سبيل المثال المادة (٣٨) التي قيدت صاحب الحق أن يتصرف به إلا ضمن الغرض الاجتماعي الذي تقرر من أجله .

وحول أسلوب (التنفيذ العيني) فقد تناوله قانون حمورابي في أكثر من مادة وخاصة في مجالات عقود البيع أو القرض أو الايجار .

وفيما يتعلق بمبدأ النهي (٨٩) Injection فقد تطرقت أكثر من أربعين مادة في قانون حمورابي حول هذا النظام كوسيلة لمنع الضرر المدني ومنع الأستمرار فيه أو اللجوء إلى المحاكم لأستحصال حكم جائر أو التمتع بنتائجه .

إن المادة الثالثة من قانون حمورابي حكمت بالأعدام على الذين يفتعلون الدعاوى ويدلون الشهادات زوراً من أجل النيل من شخص معين أو تعريض حياته لخطر بالغ

وسلّط قانون حمورابي الضوء على مسألة معالجة الحرمان من الأرث في المادة

(١٦٨) فلم يُجوِّز للشخص مراجعة دور المحاكم لاستحصال قرار جائر بحرمان إبنه من حق الأرث إلا إذا كان قد ارتكب إثماً كبيراً يستوجب مثل هذه العقوبة وبشرط أن يكون اقتراف الاثم للمرة الثانية لكي تتوفر القناعة لدى القضاة بنية العودة والأصرار على إرتكاب المخالفة والأصرار المتعمد بالمورث (٩٠). وقد أعطت المادة (١١٨) الحق للدائن في حالة ارتباط مدينه بعقد خدمة لديه أن يبيع عبد المدين أو أمَه مقابل مبلغ الدين ولايحق للعبد أو الأمة التمرد على ذلك أو إقامة دعوى على الدائن بسبب هذا التصرف .

وحول مبدأ (القصاص) يعطينا قانون حمورابي أمثلة عديدة على ذلك النظام بشكله الواضح والمتكافي مع درجة الضرر وخطر الجريمة .

وحول العقود والمعاملات المبنية على أساس الثقة Trust فهناك صور عديدة لأعتماد قوانين حمورابي على مبدأ الثقة في العديد من المعاملات التعاقدية سواء مايتعلق منها بعقود البيع أو الوديعة أو الأيجار أو حقوق التصرف بالأرض وغير ذلك .

أما حول نظام المحلفين Jury System وتطبيقاته فقد تطرقت أكثر من خمسة عشر مادة في شريعة حمورابي موضوع البينة بالشهادة واستحلاف الشهود كوسيلة من وسائل الأثبات القضائي سواء في مجال الأحوال الشخصية أو عقود الأموال .

لقد أتاحت المادة التاسعة في القانون المذكور لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم شهوده للتعريف بالحاجة المفقودة وما إذا كانت حيازتها في يد شخص آخر قد جاءت عن طريق البيع أم السرقة ، كما أوجبت الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة أن يؤدوا اليمين على صحة إفاداتهم أمام الأله وقد عالجت الموضوع ذاته كل من المواد (١٠ ــ ١١ ــ ١٢ ــ ١٣) في قانون حمورابي .

أما في معاملات الأموال فإن (القرض) الذي يتم بدون شهود ولايكون موثقاً بعقد يعتبر قرضاً باطلاً من الناحية القانونية ولايمكن لصاحبه،أن يدفع به أمام المحاكم ، كما اشترط المشرع البابلي أن يكون الأيفاء بالقرض أمام الشهود أيضاً كوسيلة من وسائل الأثبات .

وفي حالة ما إذا إقترض بياع متجول نقوداً من تاجر ومن ثم أنكر هذا البياع مبلغ القرض من تاجره فليس أمام هذا الأخير ــ لغرض إثبات واقعة القرض ــ إلاّ أن يستدعي الشهود الذين تم اعطاء القرض بحضورهم وعندئذ على البائع أن يدفع للتاجر المقرض ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه منه ، أما إذا كان العكس أي أن التاجر المقرض أنكر ماكان قد دفعه له البائع المتجول ، وقام الأخير باستدعاء الشهود الذين تم بحضورهم تسديده للقرض فعندئذ يلزم التاجر بدفع ستة أمثال ماكان قد سلفه للبائع

المتجول (٩١) .

وقد تضمن القانون-البابلي أشكال مختلفة للحيلة القانونية اعتمدها المشرع كاداة لتوسيع سلطانه في الحالات التي يقصر القانون عن شمولها بنصوصه الصريحة المباشرة أو التي لايمكن فهمها بغير الأفتراض القانوني (٩٢).. كما اعتمدها وسيلة لتصحيح الحكم في دعوى باطلة رفعت إليه بالرغم من اتفاقها مع نصوص القانون كما استخدمها في حالات أخرى لانشاء إلتزام أو قيام تصرفات تعاقدية لم يكن القانون قد توقعها من قبل (٩٣)..

إن قانون حمورابي لايسمح للأولاد الذين تلدهم الجارية بالأرث أو إقتسام الأموال مع أبناء الزوجة الأصلية بعد وفاة والدهم ولكن المشرع إستخدم الأشهاد بطريقة الحيلة وسيلة لاعطاء أولاد الجارية حصتهم من الأرث أو الأموال ، فقد ورد في المادة (١٧٠) من شريعة حمورابي حكم مفاده أن الوالد إذا قال في حياته إلى الأطفال الذين ولدتهم الجارية ــ ياأولادي ــ وعدهم من أولاد الزوجة الأصلية يصير لهم الحق في اقتسام الأرث مع أولاده الأصليين بعد مماته .

وأستخدم أسلوب الحيلة القانونية أيضاً وسيلة لمنح كاهنة المعبد من نوع (الأنيتوم أو الشوكيتوم أو القادشتوم) التي توهب إلى الأله حقها في ميراث والدها بعد مماته ، وقد تطرقت المادة (٢٢) من قانون لبت عشتار ، والمادة (١٨١) من قانون حمورابي إلى ذلك .

لقد استعان المشرع البابلي بالحيلة القانونية أيضاً لتوسيع صلاحيات الملك وتمكينه من مد سلطانه على من لم يشملهم إختصاصه القضائي (٩٤).

وفي مجال العقوبات نجد بأن شريعة حمورابي جاءت بنصوص سافرة وصريحة ومباشرة لأنواع معينة من الجرائم الخطرة والمخلّة بالأمن كالقتل والسرقة والزنا والتلصص .

وفيما يتعلق بمبدأ التبني (٩٥) Adoptin فقدعالجه قانون حمورابي في أكثر من مادة بصورة تفصيلية حيث تؤكد المادة (١٨٥) من شريعة حمورابي حقوق الأطفال المتبنين وقد أقرت بحق الشخص الذي يتبنى طفلاً ويقوم على تربيته ويعطيه إسمه ، وحظرت على الآخرين المطالبة بذلك الطفل المتبنى وتعليل حظر المطالبة بالطفل في هذه الحالة هو بسبب مايترتب على إعطاء الاسم من نتائج ا لأرث والوصاية والنفقة التي ماكانت تترتب في الأصل إلاّ على وحدة الدم والقرابة الحقيقية .. أما إذا لم يعتبر الشخص المتبني للطفل الذي تبناه ورباه مع أولاده ولم يعطه اسمه ويعده كواحد منهم فيحق للطفل المتبنى آنذاك الرجوع إلى أهله وذويه .

ونلاحظ أيضاً بأن الشخص إذا تبنى طفلاً ورباه وبنى له بيتاً (المادة ١٩١ من

شريعة حمورابي) ثم تزوج وأنجب أولاداً وبسبب ماقرر الشخص التخلي عن إبنه المتبنى فلايجوّز القانون للأب أن يحرمه من الميراث وإنما ضمّن له حقاً حدده القانون بثلث الميراث من أمواله المنقولة ــ إحتراماً لمبدأ العدالة Equity ــ ولكنه إنسجاماً مع هذا المبدأ أيضــاً لم يمنحـه حقوقاً متسـاوية لتلك التي يمنحها لأولاده الحقيقيين الذين لهم وحدهم الحق في أمواله غير المنقولة (الحقل والبستان والبيت) بالأضافة إلى حصتهم من الأموال المنقولة .

وحول مسألة (الأستيداع) وردت تأكيدات واشارات في شريعة حمورابي حول ذلك ، فإذا أعطى شخص فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر إلى وديع لغرض إستيداعه والمحافظة عليه فعليه ان يدوّن عقداً بذلك ويشهد شهوداً على مايعطيه (٩٦) وفي حالة إهمال ذلك أي أنه إذا أغفل ذلك وأعطى حاجاته بلا شهود أو عقد مكتوب ومن ثم أنكرها الوديع عليه فأن المودع يكون قد عرض نفســه للخسارة بسبب إفتقاده وسيلة الأثبات ، ولاتتطلب مثل هذه القضية حتى إلى اقامة الدعوى لأنها دعوى مردودة أساساً وهذا ماسلطت عليه الضوء المادتين (١٢٣ ـــ ١٢٤) من شريعة حمورابي .

وحول مبدأ منع الغش statute Frauds الذي يقوم على أساس أن إثبات العقد لايتم إلاّ بعد إبراز وثائق محررة ، ومثال على ذلك أن المدين بسند تبدأ ذمته قانوناً بدفع الدين إلا إذا استرد السند أو أشر عليه بالتخالص ، وقد عرف هذا المبدأ في القانون البابلي حيث عالجه قانون حمورابي في أكثر من مادة في عقود البيع والقرض والأحوال الشخصية ، كما عرفه القانون العراقي القديم بشكل عام منذ أكثر من أربعة آلاف عام .

لقد إشترطت المادة (ي) وهي إحدى المواد المكملة في قانون حمورابي على التاجر الذي يقرض غلالاً أو فضة ولم يستلم من المقترض أصل القرض وإنما استلم فائدة عليه ولم يدوّن عقداً بذلك ، ومن ثم أضـاف هذه الفائدة على أصل القرض لغرض إعادة إحتســاب فائدة مركبـة على القرض وفائدته ، فأن هذا التـاجر يخسر الفائدة بشكل مضاعف .

وندرج أدناه نص المادة (١٠٤) من قانون حمورابي المتعلقة بذلك : « إذا أقرض تاجر شعيراً أو صوفاً أو زيتاً أو بضاعة ما إلى بياع متجول من أجل المتاجرة فعلى البائع المتجول أن يسجل الثمن أولاً ويدفعه للتاجر وأن يستلم البائع المتجول وصلاً مختوماً بالنقود التي دفعها للتاجر » .

وعلى هذا الغرار عالجت المادتين (١٠٧) و (١٢٢) من قانون حمورابي مبدأ منع الغش وضرورة مكافحته وفق طرق وأصول إيجابية .

قصة الأكتشاف الأثري

لمسلة قوانين حمورابي

في العقد الأخير من القرن التاسع عشر وأثناء إجراء البحوث والدراسات على الألواح الطينية التي تحفل بها مكتبه نينوى التي أسسها العاهل الفنان آشور بانيبال ، والتي تضم آلاف المدونات في شتى المجالات إبان وصول الأمبراطورية الآشورية أوج عظمتها وازدهارها .. وفي غمرة البحث في هذه الآثار العلمية التي تعود إلى ألف سنة بعد عهد حمورابي وُجد من بين الرقُم الطينيـة ألواح كثيرة منهـا ماكتب عليهـا مباشـرة ومنها مأستنسخ عنها ويظهر من بعض هذه النصوص أنها تعود إلى شرائع فترة لابد أنها تصل إلى عصر حمورابي .. وبعد ذلك وبفترة وجيزة ظهر الدليل وتجلّى باكتشـاف مسـلّة القوانين البابلية للملك السادس حمورابي في بدايات القرن العشرين ... فمع بداية عام ١٩٠١ ـــ ١٩٠٢م استظهرت البعثة الفرنسية الأثرية المنقبة في الشوش (سوسة) والتي تعمل بأدارة J.de.Morgan على قلعة هذه المدينة والتي كانت تحكم سـابقاً من قبل عيلام ، ثلاثة أحجار من نوع الديوريت الأسود Black Diorit وقد تألفت منها مسلّة تنتصب بشكل مخروطي بارتفاع قدره (٢,٥٥ متراً) .. إنها مسلّة حمورابي التي دون عليها قوانينه وشرائعه .

تقدم المسلّة من الأمام عرضاً ومشهداً يجسد رجلاً يرتلاي رداءً طويلاً وعلى رأسه قلنسوة تشبه الشال وقد رفع ذراعه اليمنى وهو يتحدث بكل إجلال وخشوع موجه إلى إله على عرشه ..

إن الموقع السامي لهذا الأله يرمز إليه بتاج متعدد القرون .. وترتفع من كتفي الأله أشعة الشمس والتي ترمز ـــ إذا استثنينا تطبيق صفات مردوخ مع هذا الأله ـــ إلى عرض للأله شمش .. لقد كان إله الشمس والعدل حيث أن الشمس تسلط أشعتها على كل شيء .. ذراعه اليمنى ممتدة لتمنح كما يبدو رمزين .. خاتم وصولجان وهما شارتي السيادة والاستقـلال أما بقية المسـلة فمحاطة بشكل دائري بالكتابات وأن رموزها وعلاماتها القديمة موزعة فيا بينها إلى سطور منفصلة في كل مرة بخط عمودي عن بعضها البعض وتشير باتجاه اليسار .. إن ذلك يمثل شكل وطريقة الكتابة المستخدمة بنمط خاص في

النصب التذكارية الرسمية فقط في حين كان المرء يكتب في الأعمال اليومية الأعتيادية من اليسار إلى اليمين على سطور أفقية .

إن هذا النوع من الكتابة دفع بخبير اللغات القديمة شايل Scheil إلى تحديد كون هذه المسلّة تعود إلى الملك البابلي السادس حمورابي وأخذ يتعرف من خلال محاور المسلّة على شريعة آلهة هذا الملك .

إن المسلّة موجودة الآن في المتحف البريطاني يظهر فيها حمورابي بلحية طويلة وانف ممتليء تماماً والنموذج البابلي السائد والذي لايسمح إلا بالنزر اليسير لتمييز ملامح الشخصية ، ربما يقدم رأس رجل من الكرانيت الأسود والذي لايزيد ارتفاعه على (١٥سم) واكتشف قريباً جداً من المسلّة في سوسة لانعرف فيا لو كان المقصود حمورابي كما أن وجه الشبه ضعيف في تمثال مجسم يبين ملكاً واقفاً عند الأله ..

مسلّة حمورابي وكذلك التمثال الصغير لرأس الأصل كلاهما ينتصبان اليوم في متحف اللّوفر ، إنها حالة يرجع الفضل فيها إلى شخص عاش بعد ستة قرون بعد عصر حمورابي وربما كان الملك (شتروك ناختنته) العيلامي الذي عاش في حوالي (١١٥٠ ق. م) وخلال عدة غزوات بين بابل وعيلام جلب الغزاة معهم مسلة حمورابي من بابل إلى سوسة مع مجموعة من النصب التذكارية البابلية ، حيث أن ثلاثة من النصب التذكارية البابلية ، سرقت من المدينة البابلية الشمالية (سبار) (٩٧) ونقلت إلى الشوش وقد وجدت البعثة الاثارية الألمانية المنقبة وجود مواضع ممسوحة بالحك حيث أمر الملك العيلامي أن تحفر عليها (أخباره) .. إن مسلّة حمورابي تشير كذلك إلى مثل هذه المساحة المشطوبة وأنه ليس بمستبعد قيام العيلاميين بسرقتها من (سبار) البابلية التي كانت مكاناً مفضلاً لدى حمورابي إذ غالباً ماكان يجعلها مقاماً ومنتجعاً له .

لقد كانت نصوص قوانين حمورابي التي ضمتها المسلّة على قدر كبير من الأهمية حتى أن عدداً كبيراً من مسلات أخرى كتب عليها النص .. ففي سوسة وحدها أمكن حصر ثمانية نصب غير مستكملة كانت تنتمي إلى مسلتين أو ربما ثلاث مسلات وعبر أكثر من ألف سنة أخذت نسخ على رُقم طينية عن فصول من جملة شرائع نوقشت في المدارس ، وهكذا نقلت هذه النسخ بوعي عبر الأجيال وكانت هذه النسخ تسمح بملء الفراغات التي نجمت عن إختفاء سبع أعمدة ثابتة ولو جزئياً وباكال نص المسلّة .

تقسم مجموعة الشرائع البابلية كما وضحنا إلى ٢٨٢ مادة رغم أن مثل هذا التوزيع غير موجود في النص المسماري ومهما يكن من أمر فإن أول ناشر للمخطوطات وهو

(شـايل) حاول تقسـيم النصـوص حيث شـرع بالأنطـلاق من المقـاطع المبتدئة بـ (إذا ...) ، والأجزاء الصغيرة المنتمية إلى أصل آخر جعلت من الممكن الأبتعاد عن هذا العدد غير أن المطلوب هو الأبقاء على الأحصاء المألوف .

ومن بين الأسئلة العديدة التي تطرح نفسها باعتبارها ذات علاقة بجملة تشريعات حمورابي والتي نوقشت علمياً هناك عديد من الأسئلة لم تستكمل النقاش حول جميع الشرائع .

إن أبرز سؤال في هذا المضمار هو حول مسألة التقدير الزمني ومن المقبول بشكل عام إفتراض تدوين المسلّة أثناء فترة حكم حمورابي لكن أية سنة من فترة ولايته الطويلة يجب أخذها بنظر الأعتبار ؟!.

إن المسلّة تختلف عن وثائق الألواح الطينية بأن ليس مثبت عليها أي تاريخ وهكذا فليس من الممكن الوصول إلى تحديد زمن نشوئها إلا على أساس مايفهم من مضمون موجوداتها ، وهكذا تقدم الأنتصارات العسكرية المدونة بشكل خاص في مقدمة المسلة (القوانين) إلى السنوات الأخيرة من عهد حمورابي وفي الأخبار السنوية توجد أحداث السنة (٢) إذ يذكر أن حمورابي أقام العدل في البلاد ، لكن المؤكد أن هذا التاريخ يشير إلى اعلان جملة الأجراءات والأصلاحات الأجتماعية التي صارت مألوفة .. ولما كانت السنة (١) قد سميت بالأصل بعد إعتلاء عرش بابل من قبل الحاكم الجديد فتبقى السنة (٢) مقبولة التسـلسـل ويمكن تثبيتها على أنها السنة التي تلي سنة تولي الحكم مباشرة ويذكر في السنة (٢٢) الملك حمورابي ويصوّر كملك للعدالة Equity King غير أنه يبقى غير واضحاً فيما لو كانت هذه الملاحظة تشير إلى النصب المجسم الموجود في مسلة الشوش ، وقياساً واعتماداً على المعارك المذكورة في بداية الشريعة يتوصل المرء إلى قناعة وهي أن السنة (٣٧ ــ ٣٨) وليس قبل ذلك من سنوات حكم حمورابي هي التي يمكن اعتبارها سنة نشوء وتبلور المسلّة أو حتى السنة (٤٠) من سنوات حكمه .

ومهما يكن من أمر فإنه لابد من الأخذ بنظر الاعتبار أن لأنجاز هائل ونوعي مثل هذا العمل لابد وأن تمر سنوات طويلة .. وهذا يمكن تأييده من تأليف مقدمة كانت أقدم بعدة سنوات من مقدمة المسلّة التي عثر عليها في الشوش .

القانون في العهد البابلي الحديث

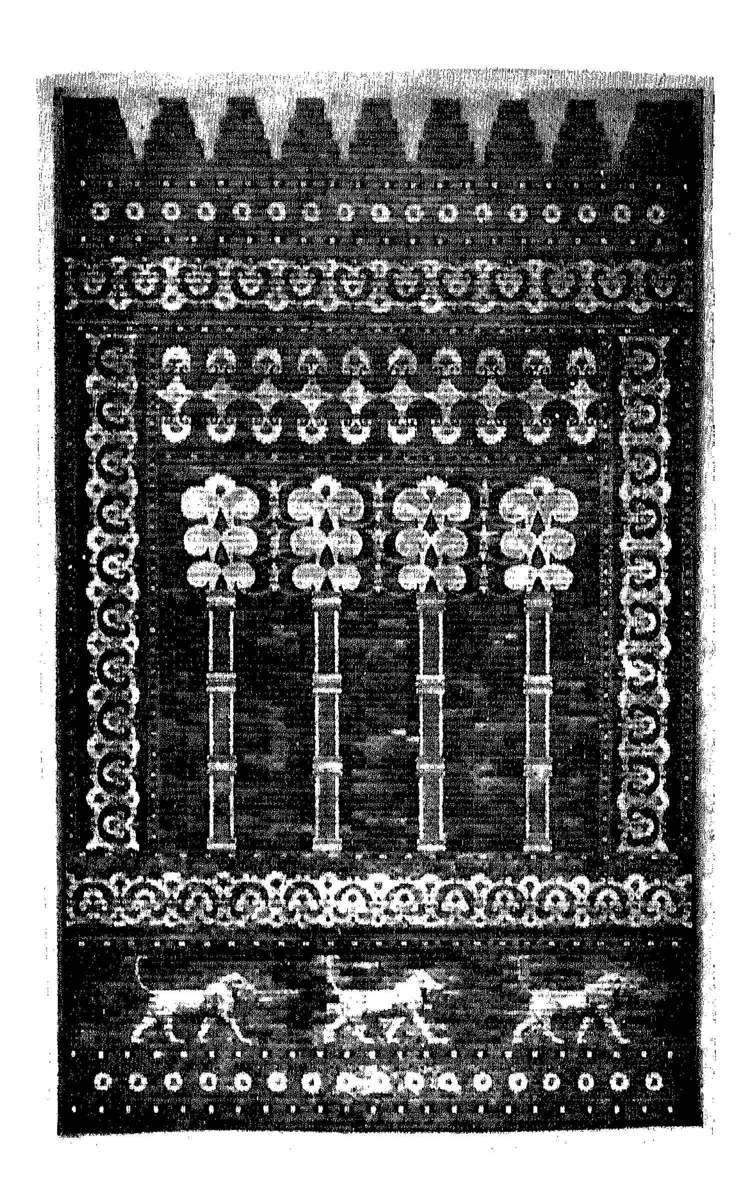
لقد جاء في الفترة (٦٢٦ ــ ٥٣٩ ق. م) إلى الحكم الأقوام الآرامية الكلدانية حيث قامت الدولة البابلية الأخيرة (العهد البابلي الحديث) وقد بسطت هذه الدولة نفوذها على بابل وسواحل الخليج العربي وأكثر المدن السومرية والأكادية .

والكلدانيون هم من الأقوام العربية القديمة و قد ظهروا لأول مرة في عهد خليفة حمورابي (شمسو إيلونا) ، وكان أول ملوكهم يدعى (إيلوما إيلو) الذي بدأ حكمه في عام (١٧٤٢ ق. م) .. لقد تأسست منهم دولة في جنوبي العراق عرفت بأسم (بيت ياكيتي) وقام أحد ملوكهـم المدعو (مردوخ بلادان) بأعداد حملة عسكرية احتلت بابل [٩٨] .

لقـد دارت عدة معـارك بينهـم وبين الآشـوريين في عهود الملوك الآشـوريين (سرجون الثاني) و (سنحاريب) و(آشور بانيبال) وكان النصر حليف الآشوريين ، وبعد وفاة آشور بانيبال انتهز حاكم بابل (نبوبولصر) الفرصة فقام بالأستيلاء على مقاليد الحكم وانفصل عن نينوى وقام بالتحالف مع الماذيين الفرس ضد نينوى واسس الدولة البابلية الثانية والتي دامت ٧٣ سنة بعد سقوط نينوى في عام (٦١٢ ق. م) ، وقد سميت الدولة البابلية بأسـم سـلالة بابل الحادية عشرة وهي آخر السلالات البابلية [٩٩] ومن ملوكها (نبوبولصر) ، و (نبوخذنصر) و (نبونيد) و (بيل شاصر) ، وبانتهاء حكم هذه السلالة تبدأ عهود الهيمنة الأجنبية (الفارسية واليونانية) لأن العهد البابلي الحديث يعتبر آخر العصور الوطنية في العراق القديم .

لقد تطور نظام الحكم في هذا العهد وازدهرت العلوم والمعارف وتطورت الكتابة واختزلت علاماتها وأصبحت الكتابة المقطعية لن تعبّر عن اللّغات القديمة فحسب بل لكافة اللغات الأخرى الراهنة وقد أصدرت بعض القوانين والتشريعات والقرارات التي تعمق مفاهيم العدالة في المجتمع [١٠٠].

لقد بلغت مظاهر التوسع في تعميق مبدأ العدالة أوجها في زمن بابل ، وإن الكثير من المواد التشريعية المدونة توضح لنا بجلاء مدى ما وصلت إليه المعاملات التعاقدية المبني



(٢١) جدار مزخرف من قصر نبوخذنصر

على الثقـة وسيـادة القانون إلى درجة أن المقنن قضى بعدم الحاجة إلى جباة الضرائب لتحصيل الضريبة طالما أن النظام سـائداً في البلاد وأن المكلف مدفوعاً بشعوره العالي بالمواطنة لايحتاج إلى من يطالبه بالضريبة المترتبة عليه وإنما هو يدفعها من تلقاء نفسه .

لقد تضـمنت فترة العهد البابلي الحديث عدداً من المواد القانونية التي تعتمد مبدأ الثقة في معاملات الأحوال الشخصية ومن أمثلة ذلك إن الزوجة إذا لم تكن قد خلّفت أولاداً ثم توفي زوجها فيجب أن يعطى لها جهازاً من ممتلكات زوجها بقدر الجهاز الذي كان قد جلبته معها عند الزواج ، فإذا كان زوجها قد أوصى لها بهبة أو حصة من أرث فلها أن تأخذ الهبة أو الحصة إضافة إلى الجهاز الممنوح لها وحتى إذا لم تكن قد قدمت جهـازاً عند زواجهـا ، فأن القضـاة سوف يحتسبون لها جزءاً من ممتلكات زوجها بما يتناسب مع ثروته .

وأشارت المادة الثالثة من قوانين العهد البابلي الحديث إلى حالة الشخص الذي يحفر مستودعاً لأرواء حقله وأهمل تقوية جوانبه ومن ثم أحدث كسرة وأغرق حقل جاره فعليه أن يعوض صاحب الحقل المجاور الذي تضرر نتيجة لذلك بكمية من الغلال قياساً لما ينتجه الحقل المجاور لهذا الأخير .. إن منطوق المادة الثالثة أعلاه يستخدم مبدأ النهي في أحكامه وعدم الغبن ومراعاة الحقوق .

الأسـانيد والأشـارات

١ ــ أورنمو : مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١١ ــ ٢٠٩٤ ق.م) مقنن أول شريعة في تاريخ البشرية ، وقد دوّن قانونه باللّغة السومرية .

٢ ــ أشنونة : مدينة قديمة تقع في ديالى وتعرف آثارها اليوم بأسم (تل أسمر) .

آشـور : وهي أولى عواصم الآشـوريين وتقع جنوب الموصـل وتعرف آثارها اليوم بأسـم (قلعة الشرقاط) ..

ماري : مدينة أمورية تقع على نهر الفرات وتعرف آثارها اليوم بأسم (تل الحريري) .

٣ ــ من ملوك آشور (شمشي أداد) الذي حكم في الفترة (١٨١٥ ــ ١٧٨٢) ق. م ، وقام بأحتلال (بابل) وأخضع (ماري) وعيّن عليها إبنه (يشمع أداد) .

٤ ــ أنظر : الدكتور توفيق سليمان ــ دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة .

٥ ــ أنظر : فرج بصمة جي ــ كنوز المتحف العراقي .

٦ ــ آلهة العالم السفلي .

٧ ــ تسمية كانت تطلق على الأكاديين في تلك الحقب .

٨ ــ الموقع المقدس الذي تبوأته (نيبور) .

٩ ــ أريدو : إحدى المدن السـومرية المهمة والتي اشتهرت ببناء (الزقورة Ziggora) وتعرف أطلالها اليوم بأسم (تل أبو شهرين) .

١٠ ــ معبد (إنليل) الواقع في مدينة (أور Ur) ، والتي تعرف أطلالها اليوم بإسم (المقيّر) .

١١ ــ إله الشمس .

١٢ ــ سبار : مدينة قديمة تقع آثارها جنوبي بغداد وتعرف بأسم (تل أبو حبة) .

١٣ ــ آيا : زوجة الأله شمش (إله الشمس) .

١٤ ــ أحد آلهة الحرب .

١٥ ــ من ضواحي مدينة كيش .

١٦ ــ الأله « نرجال » إله الطاعون والحرب والموت .

١٧ ــ تل إبراهيم .

١٨ ــ من الآلهة القديمة .

١٩ ــ الأله « نبو » إبن « مردوخ » إله الحكمة .
٢٠ ــ مدينة بورسيبا .
٢١ ــ مدينة الديلم
٢٢ ــ آلهة الخصب « الربة الأم » .
٢٣ ــ حي يقع في وسط مدينة لكش « تللو » .
٢٤ ــ أحد أسماء عشتار .
٢٥ ــ من مدن جنوبي بلاد الرافدين .
٢٦ ــ من مدن جنوبي بلاد الرافدين .
٢٧ ــ زوجة الأله (أيا) .
٢٨ ــ مدينة ماري .
٢٩ ــ مدينة هيت .
٣٠ ــ إله العالم السفلي إبن « إنليل » ..
٣١ ــ ثالثة عواصم الأمبراطورية الآشورية وتقع شمالي بلاد الرافدين .
٣٢ ــ أحد ملوك بابل وقد حكم في الفترة (١٧٤٨ ــ ١٧٢٩ ق. م) .
٣٣ ــ في حائط البيت لغرض السرقة .
٣٤ ــ رئيس مجلس البلدية ، ويتكون من الشيوخ والأعيان .
٣٥ ــ الريديوم : جندي مسلح بالدروع والتروس ، والبايروم : قناص مسلح بالقسي والسهام .
٣٦ ــ يطلق على التاجر باللّغة البابلية إسم « تامكار » .
٣٧ ــ رتبتان عسكريتان لفئتين من قادة الجيش البابلي .
٣٨ ــ حرفياً : يحطم الرقيم الطيني ..
٣٩ ــ فئة من الكاهنات يمتلكن أرضاً ملكية .
٤٠ ــ (آكو) واحد ، يعادل ٣٥،٠ هكتار تقريباً قياساً إلى (الكور) .
٤١ ــ حرفياً : « أن يبلل لوحته بالماء وتمحى الكتابة » لأن اللّوحة كانت تصنع من الطين .
٤٢ ــ مسحت هذه الفقرات من قبل الملك العيلامي ويظهر أنها تعلقت بالبيوت والمزارع وايجارها بدليل ماتبقى من نص الفقرة ٦٧ ومايعنيه مضمون الفقرة ٧١ .
٤٣ ــ مسحت أيضاً من قبل الملك العيلامي ويتبين من الكلمات المتبقية أنها تتعلق بالبيوت .
٤٤ ــ إحتمال كونها تتعلق بالتجارة أو إيجار البيوت وقد مسحت أيضاً من قبل ملك عيلام .
٤٥ ــ يعادل كل (بي) واحد ٦٠ كا ، ١ كا يساوي ١/٣٠٠ كور .
٤٦ ــ الشقل الواحد يساوي ١٨ جران ويساوي ٨,٤ غرام تقريباً .
٤٧ ــ ممسحت أيضاً من قبل الملك العيلامي .
٤٨ ــ ممسوحة ولم يبق منها سوى « ... فأنه يقتل » وعلى الأغلب تعلقت هذه المادة بالتجارة بدليل مضامين الفقرات التي تلتها .

٤٩ ــ معناها « حامل الكيس » وهي مفردة سومرية يقصد بها « البائع المتجول » أي بعكس « التامكار » .
٥٠ ــ شراب مسكر كان يصنع من الشعير ومفعوله أقوى من الجعة .
٥١ ــ إشعار السلطات بوجودهم في حانتها .
٥٢ ــ زوجة الأله أو أخته .
٥٣ ــ كانت هذه الأشارة من الرجل تعني وصم المرأة بالعار .
٥٤ ــ أي نهر لاعلى التحديد .
٥٥ ــ بيت أهلها .
٥٦ ــ الحمى المعدية .
٥٧ ــ عاهرة المعبد .
٥٨ ــ في هذه الحالة يكون المستثمر هو الفلاح
٥٩ ــ إجتماع مجلس الشيوخ (مجلس البلدة أو المدينة أو المستوطنة) .
٦٠ ــ السار : يعادل ١/ ١٠٠ (آكو) .
٦١ ــ مرض الطاعون .
٦٢ ــ مرض الطاعون .
٦٣ ــ من مواطني سومر وأكاد .
٦٤ ــ أي « لم أكن كسولاً وخاملاً » .
٦٥ ــ بابل .
٦٦ ــ سومر وأكاد .
٦٧ ــ إسم معبد اله الحكمة (مردوخ) في بابل .
٦٨ ــ نقوش الكتابة .
٦٩ ــ زوجة الأله مردوخ .
٧٠ ــ زوجة إنليل .
٧١ ــ كان الأله (أيا) اضافة إلى كونه إله الحكمة فهو إله العالم السفلي والينابيع .
٧٢ ــ إله القمر .
٧٣ ــ الهلال هو شعار الأله (سين) إله القمر ، وبما أن شكل القمر يشبه المنجل لذلك ورد التعبير هنا في المادة « منجله » كرمز للهلال .
٧٤ ــ أي غطاء الرأس والمقصود هنا « التاج » .
٧٥ ــ (الأقمار) معناها الشهور ذلك لأن الشهر البابلي يعتبر شهراً قمرياً .
٧٦ ــ إله الحرب .
٧٧ ــ ربة الشفاء « جولا » .
٧٨ ــ معبد الاله « شمش » إله الشمس .

٧٩ ـــ يعتبر مبدأ « الأشهاد » الوسيلة الأساسية لنقل ملكية الأشياء الثمينة ، ويشترط لصحة العقد بموجب هذا النظام إتمام بعض الأجراءات العلنية الواجب مراعاتها على بعض المعاملات كالبيع والشراء والاقراض والتصرفات المدنية الأخرى .
٨٠ ـــ مبدأ التحري عن النوايا الحقيقية والصادقة في التصرفات المدنية والمعاملات التجارية .
٨١ ـــ مبدأ امتحان المتهم الذي تعوزه الأدلة سلباً أم ايجاباً عن طريق إحضاره إلى مكان قدسي يعتقد بتدخل القوى الألهية فيه .
٨٢ ـــ وهو مبدأ التطهير (التطهير باليمين أو التزكية) لمعالجة وحسم الخلافات والمنازعات في مجال الأحوال الشخصية والأمور المدنية وعقود البيع والشراء وشؤون البيت والأسرة .
٨٣ ـــ المادة (١٠٧) من شريعة حمورابي .
٨٤ ـــ المادتان (١٢٠) ـــ (١٣١) من شريعة حمورابي .
٨٥ ـــ من أفعال القوة القاهرة : الأعاصير والفيضانات والبراكين .
٨٦ ـــ المقصود به إفتداء عداوة المجنى عليه أو عشيرته بدفع مبلغ من المال له أو لأهله أو لعشيرته تفادياً من الأنتقام وتهدئة للخواطر ولتجنب القصاص الذاتي الذي يتجاوز الأنتقام إلى المواجهة الجماعية والحروب .
٨٧ ـــ راجع نصوص المواد : (١٥٩ ـــ ١٦٠ ـــ ١٩٩ ـــ ٢١٩ ـــ ٢٢٠ ـــ ٢٢٥ ـــ ٢٣١ ـــ ٢٤٥ ـــ ٢٤٦ ـــ ٢٤٧ ـــ ٢٤٨ ـــ ٢٥٠ ـــ ٢٥١ ـــ ٢٥٢ ـــ ٢٦٥) من شريعة حمورابي .
٨٨ ـــ يقوم هذا المبدأ على ملاحظة صدق نية المتعاقد من خلال القيام بجمع كافة البيانات والمعلومات تحرياً عن هذه النية قبل إصدار الحكم .
٨٩ ـــ يقصد بمبدأ « النهي » قانوناً منع إرتكاب الفعل الذي يؤدي إلى ضرر مادي أو الأستمرار فيه ، ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضاً منع الشخص مراجعة القضاء بصدد الحصول على حكم جائر ومنعه من الأستفادة بنتائج حكم جائر إذا كان قد حصل عليه .

٩٠ ـــ راجع نص المادة (١٦٩) من شريعة حمورابي ..
٩١ ـــ راجع نص المادة (١٠٧) من شريعة حمورابي ..
٩٢ ـــ تعتبر الحيلة القانونية بأنها افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دونما تغيير في نصه صراحة ، وبمعنى آخر : الأستناد إلى واقعة غير صحيحة واعتبارها واقعة صحيحة حتى يمكن تطبيق حكم القانون على الحالة المفترضة التي ماكان ينطبق عليها لولا ذلك الأفتراض .
٩٣ ـــ أنظر : الدكتور عبد الرحمن البزاز ـــ الموجز في تاريخ القانون .
٩٤ ـــ أنظر : الدكتور حسن النجفي ـــ التجارة والقانون بدءا في سومر .
٩٥ ـــ التبني : مبدأ عرفه العراقيون القدماء منذ أقدم العصور وأخذوا به في أحكام الأحوال الشخصية بقصد إيجاد قرابة مصطنعة وربط الأولاد المتبنين بأسرة المتبني كما لو كانت تربطهم قرابة حقيقية .

٩٦ ـ راجع المادة (١٢٢) من شريعة حمورابي .
٩٧ ـ تل أبو حبة .
٩٨ ـ أنظر : هورست كلينكل ـ بابل وحمورابي .
٩٩ ـ ورد ذلك في (ثبت الملوك) .
١٠٠ ـ للتوسع في مجالات التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين ، أنظر كتابنا (الذاكرة الأولى) ـ الجزء الأول .

المراجـــع

١ ــ نصوص قوانين حمورابي .
٢ ــ نصوص قوانين العهد البابلي الحديث .
٣ ــ لطفي عبد الوهاب يحيى ــ العرب في العصور القديمة ــ بيروت ١٩٧٩ .
٤ ــ الدكتور محمد حرب فرزات والدكتور عيد مرعي ــ دول وحضارات في الشرق القديم ــ دمشق ١٩٩٠ .
٥ ــ طه باقر ــ مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ــ بغداد ١٩٥٦ .
٦ ــ الدكتور عامر سليمان ابراهيم ــ القانون في العراق القديم ــ الموصل ١٩٧٧ .
٧ ــ أحمد فخري ــ دراسات في تاريخ الشرق القديم ــ القاهرة ١٩٦٣ .
٨ ــ الدكتور حسن النجفي ــ التجارة والقانون بدءا في سومر ــ بغداد ١٩٨٦ .
٩ ــ عبد الحكيم الذنون ــ الذاكرة الأولى (دراسة في التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين) الجزء الأول ــ دمشق ١٩٨٨ .
١٠ ــ هورست كلنكل ــ بابل وحمورابي ــ برلين ١٩٧٨ .
١١ ــ بورهارد برنتس ــ نشوء الحضارات القديمة ــ ترجمة جبرائيل يوسف كباس ــ دمشق ١٩٨٩ .
١٢ ــ شارل فيروللو ــ أساطير بابل وكنعان ــ ترجمة ماجد خير بك ــ دمشق ١٩٩٠ .
١٣ ــ أواتس ج . Oates, J – Babylon, London 1979 .
١٤ ــ موسوعة كمبرج للتاريخ القديم .
Cambridge Ancient History 1970
١٥ ــ دليل متحف الشرق الأدنى في برلين .
١٦ ــ الدكتورة ايفلين كلينكل ــ براندت ــ رحلة إلى بابل القديمة ــ ترجمة الدكتور زهدي خورشيد الداؤودي ــ دمشق ١٩٨٤ .

فهرس الصور والمرتسمات

محتويات الكتاب

للمؤلف

- تاريخ فلسطين القديم والخلفية الزائفة للصهيونية ــ دار الكتاب العربي ــ دمشق ١٩٨٤ .
- آفاق غرناطة ــ دراسة في التاريخ السياسي والحضاري العربي لبلاد الأندلس ــ دار المعرفة ــ دمشق ١٩٨٨ .
- الذاكرة الأولى ــ الجزء الأول ــ دراسة في التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين ــ دار المعرفة ــ دمشق ١٩٨٨ .
- الرايات ــ دراسة حول أعلام الفكر العربي والأسلامي ــ دار الجليل ــ دمشق ١٩٩١ .
- بادية الحضارة (يصدر حديثاً) .
- تاريخ القانون في العراق ــ (يصدر حديثاً) .



Abdul Hakim Thannon

The Ancient Law In Babylon

First Education
1992



إلى القارئ

تعتبر الحضارة البابلية، بكل ميزاتها وخصائصها واحدة من أقدم الحضارات الهامة، التي لعبت دوراً في تطور الإنسانية جمعاء.

وهذا الكتاب مخصص لدراسة التشريعات البابلية التي تعتبر علامة مميزة في مجال التشريعات العالمية حتى أن الكثير من الدول والأديان والطوائف قد استمدت قوانينها من تلك التشريعات.

يفيد هذا الكتاب القراء عامة، وخاصة أولئك المهتمين بدراسة الحقوق والقوانين الدولية... وتاريخ الحضارة الإنسانية

الناشر